



الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 128

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفتبيك
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقوانين

5	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب جمال الطيرايوي.	1.
6	قرار بقانون رقم (27) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب ناصر خليل (ناصر جمعة).	2.
7	قرار بقانون رقم (28) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب محمد دحلان.	3.
8	قرار بقانون رقم (29) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب شامي الشامي.	4.
9	قرار بقانون رقم (30) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب نجات أبو بكر.	5.
10	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.	6.
12	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	7.
14	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته.	8.

ثانياً: قرارات رئاسية

17	قرار رقم (177) لسنة 2016م بشأن تعيين السيدين/ رامي أبو عياش ومحمد جانم في ديوان الرئاسة.	1.
18	قرار رقم (178) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ جمال جواريش إلى ديوان الرئاسة.	2.

19	قرار رقم (179) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس.	3.
21	قرار رقم (180) لسنة 2016م بشأن تعيين القاضي/ عماد سليم سعد رئيساً للمحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.	4.
22	قرار رقم (181) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ فاروق سليمان إلى المجلس التشريعي الفلسطيني.	5.
23	قرار رقم (182) لسنة 2016م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين.	6.
25	قرار رقم (183) لسنة 2016م بشأن تعديل القرار رقم (149) لسنة 2016م بتعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية.	7.
27	قرار رقم (184) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة.	8.
30	قرار رقم (185) لسنة 2016م بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة.	9.
37	قرار رقم (186) لسنة 2016م بشأن تعيين السيدة/ منال إبراهيم وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني.	10.
38	قرار رقم (187) لسنة 2016م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد الرحمن صوالحة.	11.
39	قرار رقم (1) لسنة 2017م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ أريحا في القضية الجزائية رقم (34/م ع خ أ/2015) محاكم.	12.
41	قرار رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ عامر شاهين معاون نيابة عامة في النيابة العامة.	13.

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

42	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2016م باللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	1.
----	---	----

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

45	قرار رقم (1) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت جالا - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	1.
53	قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لحم - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	2.
63	تعليمات رقم (5) لسنة 2016م بالإبلاغ عن عمليات الحوالات السريعة - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	3.
65	تعليمات رقم (6) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة - صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	4.

خامساً: قرارات السلطة القضائية

74	قرارات صادرة عن المحكمة الدستورية العليا.	1.
86	حكم غيابي - صادر عن محكمة استئناف رام الله.	2.
87	أحكام غيابية - صادرة عن محكمة بداية جنين.	3.
89	حكم غيابي - صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	4.

90	تبلغ حكم غيابي في الجناية رقم (2014/22) - صادر عن محكمة جرائم الفساد.	.5
----	---	----

سادساً: إعلانات

92	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	.1
118	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء.	.2
154	إعلان صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله.	.3
155	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	.4

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب جمال الطيراوي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م،
والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م،
وبناءً على طلب النائب العام وفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ جمال عبد الحميد حاج الطيراوي النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضيتين التحقيقتين رقم (2016/1124) نيابة أريحا، ورقم (2016/4558) نيابة نابلس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (27) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب ناصر خليل (ناصر جمعة)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م،
والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م،
وبناءً على طلب النائب العام وفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ ناصر جميل محمد خليل (ناصر جمعة) النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضية التحقيقية رقم (2016/3629) نيابة نابلس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (28) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب محمد دحلان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م،
والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م،
وبناءً على طلب النائب العام وفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ محمد يوسف شاکر دحلان النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضية التحقيقية رقم (2016 /2487) نيابة جنين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (29) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب شامي الشامي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م،
والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م،
وبناءً على طلب النائب العام وفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ شامي يوسف محمد الشامي النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضية التحقيقية رقم (2016 /4342) نيابة رام الله.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (30) لسنة 2016م بشأن رفع الحصانة عن النائب نجاة أبو بكر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م،
والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2016/3)، الصادر بتاريخ 2016/11/03م،
وبناءً على طلب النائب العام وفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيدة/ نجاة عمر صادق أبو بكر النائب في المجلس التشريعي، لغايات السير في القضايا التحقيقية نوات الأرقام (2016 /719) نيابة رام الله، و(2016 /5164) نيابة رام الله، و(2016 /722) نيابة رام الله.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/08 ميلادية

الموافق: 09/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (ج) من المادة (119) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
ج. محكمة الاستئناف العسكرية.

مادة (3)

تعديل المادة (124) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تشكل محكمة الاستئناف العسكرية من خمسة قضاة بقرار من القائد الأعلى بناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة قضاة.

مادة (4)

تعديل المادة (126) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
أ. تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في كافة الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة.
ب. تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات رقم (3) لسنة 2001م.

ج. الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية نهائية وغير قابلة للطعن، ويصادق عليها من الجهة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القرار بقانون.

مادة (5)

تعديل المادة (249) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
 أ. يصادق القائد الأعلى على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة السجن من ثلاث سنوات فأكثر.
 ب. يصادق رئيس هيئة القضاء العسكري على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات.

مادة (6)

تعديل الفقرة (ب) من المادة (277) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
 يصدر رئيس هيئة القضاء العسكري أمراً إلى النائب العام لمباشرة التحقيق والمرافعة لدى المحكمة العسكرية الخاصة في الجنج.

مادة (7)

1. تلغى المواد (125، 128/أ، 245، 246، 247) من القانون الأصلي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/29 ميلادية
 الموافق: 30/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
 رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م، بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة
1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. يعدل الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الأصلي بإضافة درجتين جديدتين لتدرج الفئة الثانية هما (D2) و (D1) على التوالي، وفقاً للتفصيل التالي:

الراتب الأساسي	الحد الأدنى للبقاء على الدرجة	الفئة	الدرجة
2340	5 سنوات	الثانية	D2
2460	5 سنوات	الثانية	D1

2. يعدل تدرج الفئة الثالثة الواردة في الجدول رقم (1) أعلاه، ليصبح من الدرجة السابعة حتى الدرجة الأولى.

3. ينطبق التعديل الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، على المعلمين ومديري المدارس والإداريين من أصل معلم العاملين في وزارة التربية والتعليم.

مادة (3)

1. فيما عدا مضي سنوات الحد الأدنى للبقاء على الدرجة لغايات الترقية، وبمراعاة الشروط الأخرى الواردة في القانون الأصلي، يجوز ترقية المشمولين بأحكام هذا القرار بقانون المصنفين بالفئة الثانية ممن أمضوا (10 سنوات) فأكثر على الدرجة الأولى إلى درجة (D1) لأقدميتهم الفعلية بالدرجة الأولى.
2. يعتمد تاريخ دخول القرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م، حيز التنفيذ في 2015/07/21م، لغايات تحديد من أمضوا (10 سنوات) على الدرجة الأولى.
3. يتم تسوية أوضاع من تم ترقيتهم إلى درجة (D2) بعد دخول القرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م، حيز التنفيذ وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (4)

1. يلغى القرار بقانون رقم (6) لسنة 2015م، بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/04 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الثاني/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والاطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/01/03م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريف المحكمة المختصة الوارد في المادة (1) من التعريفات في القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي: المحكمة المختصة: محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية المشكلة بموجب هذا القرار بقانون.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة (2) مكرر وتنص على الآتي:

1. تشكل المحكمة المختصة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وتتألف من رئيس من قضاة المحكمة العليا، وأربعة عشر عضواً من قضاة الاستئناف والبداية.
2. تختص المحكمة بالنظر في استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية، والنظر في الطعون بنتائج الانتخابات.

3. يكون المقر الرئيس للمحكمة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرين فرعيين لها في مدينتي رام الله وغزة، وتقسم إلى أربع هيئات ثلاثية، وتتعدد كل هيئة للمحكمة بحضور ثلاثة من قضاتها برئاسة أعلاهم درجة، وإن تساوت الدرجات يرأس الهيئة أقدم أعضائها ويجوز لرئيس المحكمة عقد المحكمة في غير مقراتها المذكورة في هذه الفقرة، ويتم التوزيع المكاني لهيئاتها حسبما يقرره رئيس المحكمة المختصة.
4. لا تقبل طلبات ولوائح الاستئناف والطعن بقرارات اللجنة أمام المحكمة، ما لم تكن موقعة من محام مزاول، ويمثل اللجنة أمام المحكمة محام مزاول تختاره اللجنة.
5. تقدم طلبات الاستئناف والطعون لقلم المحكمة ضمن المواعيد المحددة في القانون الأصلي، ويعين قلم للمحكمة في كل مقر من مقرات انعقادها، وتفصل المحكمة في طلبات الاستئناف والطعون ضمن المدد المقررة في القانون الأصلي.
6. لا يجوز تأجيل المحاكمة وإصدار الحكم، إلا إذا اقتض ذلك ضرورة الحفاظ على حق الدفاع أو المصلحة العامة، ولا يكون التأجيل لأكثر من (48) ساعة.
7. تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائياً، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين.
8. يعفى الاستئناف والطعن الانتخابي الذي يقدم بموجب هذا القرار بقانون من الرسوم.

مادة (4)

يلغى نص المادة (13) من القانون الأصلي، ويحل محله النص الآتي:
تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف أمام المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (177) لسنة 2016م بشأن تعيين السيدين/رامي أبو عياش ومحمد جانم في ديوان الرئاسة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدين التالي اسميهما في ديوان الرئاسة بدرجة (A4):
1. رامي محمد عبد الله أبو عياش.
2. محمد راشد مصطفى جانم.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2016/11/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/06 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (178) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ جمال جواريش إلى ديوان الرئاسة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ جمال محمد علي جواريش الموظف بوزارة شؤون القدس إلى ديوان الرئاسة باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/06 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (179) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل الأمانة العامة للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (119) لسنة 2008م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (24) لسنة 2010م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس،
وعلى كتاب القائم بأعمال أمين عام المؤتمر الوطني الشعبي للقدس المقدم بتاريخ 2016/12/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل الأمانة العامة للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس، وذلك على النحو الآتي:

1. الأخ/ بلال الننتشة أميناً عاماً
2. الأخ الشيخ/ محمد حسين عضواً
3. الأخ/ عدنان الحسيني عضواً
4. الأخ/ حاتم عبد القادر عضواً
5. الأخ/ عدنان غيث عضواً
6. الأخت/ سلوى هديب عضواً
7. الأخ/ عبد اللطيف غيث عضواً
8. الأخ/ ناصر أبو خضير عضواً
9. الأخ/ هاني عيساوي عضواً
10. الأخت/ زهيرة كمال عضواً
11. الأخت/ فدوى خضر عضواً
12. الأخ المطران/ منيب يونان عضواً
13. الأخ/ ناجح بكيرات عضواً
14. الأخ/ هشام العمري عضواً
15. الأخ/ محمد نسيبة عضواً
16. الأخ/ اسحق البديري عضواً

عضواً

17. الأخت/ رانيا إلياس

عضواً

18. الأخ الدكتور/ موسى الدويك

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/15 ميلادية

الموافق: 16/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (180) لسنة 2016م
بشأن تعيين القاضي/ عماد سليم سعد رئيساً للمحكمة العليا
رئيساً لمجلس القضاء الأعلى**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2016/17)، المنعقدة بتاريخ 2016/12/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي/ عماد سليم "أسعد عبد الله" سعد رئيساً للمحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/15 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (181) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ فاروق سليمان إلى المجلس التشريعي الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ فاروق خالد عبد الهادي سليمان الموظف بالمنظمات الشعبية إلى المجلس التشريعي الفلسطيني باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية
الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (182) لسنة 2016م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وعلى القرار الرئاسي رقم (58) لسنة 2015م، بشأن نظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين بمنظمة التحرير الفلسطينية المرفق بهذا القرار والمؤشر عليه من قبلنا بكلمة "يعتمد".


مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية

الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (183) لسنة 2016م بشأن تعديل القرار رقم (149) لسنة 2016م بتعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (10) لسنة 2016م، المنعقدة بتاريخ
2016/06/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل القرار الرئاسي رقم (149) لسنة 2016م، بشأن تعيين قضاة صلح في المحافظات الجنوبية الصادر بتاريخ 2016/10/09م، ليصبح على النحو الآتي:

نقل أعضاء النيابة العامة التالية أسمائهم، وتعيينهم قضاة صلح في المحافظات الجنوبية وهم كل من:

1. السيد/ همام نافذ رباح سكيك.
2. السيد/ هشام ياسين أحمد عبد اللطيف.
3. السيد/ خالد شاكر أحمد عايش.
4. السيد/ نافذ أنيس سلامة الدحود.

مادة (2)

تحتسب أقدمياتهم في النيابة العامة بما لا يمس بأقدميات من شغل وظيفة قضائية قبلهم.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية
الموافق: 27 ربيع الأول/ 1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (184) لسنة 2016م بشأن تخصيص قطع أراضٍ في محافظات الوطن للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/09/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (8/138) من الحوض رقم (5) بمساحة (1000م²) من أراضي أرتاس في محافظة بيت لحم لصالح وزارة الحكم المحلي، ولمنفعة مجلس قروي أرتاس لغايات بناء قاعة عامة لخدمة المواطنين، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.
2. تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض (حراج محفوظة) رقم (19) من الحوض رقم (30) بمساحة (5000م²) من أراضي طوباس لصالح وزارة الحكم المحلي، لمنفعة مجالس الخدمات المشتركة للنفايات الصلبة لغايات إنشاء محطة ترحيل نفايات استثناءً، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية


الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استعماله
 القريه
 رقم (الرقم) بيت (الحج)
 المسج
 مسجد
 135
 بيت وطلب المسج

رقم البيت	مساحة البيت	مساحة الحيط	مساحة الحيط
1	100	100	100
2	150	150	150
3	200	200	200
4	250	250	250
5	300	300	300
6	350	350	350
7	400	400	400
8	450	450	450
9	500	500	500
10	550	550	550
11	600	600	600
12	650	650	650
13	700	700	700
14	750	750	750
15	800	800	800
16	850	850	850
17	900	900	900
18	950	950	950
19	1000	1000	1000
20	1050	1050	1050
21	1100	1100	1100
22	1150	1150	1150
23	1200	1200	1200
24	1250	1250	1250
25	1300	1300	1300
26	1350	1350	1350
27	1400	1400	1400
28	1450	1450	1450
29	1500	1500	1500
30	1550	1550	1550
31	1600	1600	1600
32	1650	1650	1650
33	1700	1700	1700
34	1750	1750	1750
35	1800	1800	1800
36	1850	1850	1850
37	1900	1900	1900
38	1950	1950	1950
39	2000	2000	2000
40	2050	2050	2050
41	2100	2100	2100
42	2150	2150	2150
43	2200	2200	2200
44	2250	2250	2250
45	2300	2300	2300
46	2350	2350	2350
47	2400	2400	2400
48	2450	2450	2450
49	2500	2500	2500
50	2550	2550	2550
51	2600	2600	2600
52	2650	2650	2650
53	2700	2700	2700
54	2750	2750	2750
55	2800	2800	2800
56	2850	2850	2850
57	2900	2900	2900
58	2950	2950	2950
59	3000	3000	3000
60	3050	3050	3050
61	3100	3100	3100
62	3150	3150	3150
63	3200	3200	3200
64	3250	3250	3250
65	3300	3300	3300
66	3350	3350	3350
67	3400	3400	3400
68	3450	3450	3450
69	3500	3500	3500
70	3550	3550	3550
71	3600	3600	3600
72	3650	3650	3650
73	3700	3700	3700
74	3750	3750	3750
75	3800	3800	3800
76	3850	3850	3850
77	3900	3900	3900
78	3950	3950	3950
79	4000	4000	4000
80	4050	4050	4050
81	4100	4100	4100
82	4150	4150	4150
83	4200	4200	4200
84	4250	4250	4250
85	4300	4300	4300
86	4350	4350	4350
87	4400	4400	4400
88	4450	4450	4450
89	4500	4500	4500
90	4550	4550	4550
91	4600	4600	4600
92	4650	4650	4650
93	4700	4700	4700
94	4750	4750	4750
95	4800	4800	4800
96	4850	4850	4850
97	4900	4900	4900
98	4950	4950	4950
99	5000	5000	5000
100	5050	5050	5050



هذا المخطط
 هو ملك
 للمجلس
 البلدي
 في
 بلدة
 بيت
 لحم

قرار رقم (185) لسنة 2016م بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وعلى أحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على قرارات أحكام المحاكم العسكرية المدرجة أدناه،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرارات الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة الآتية:

الرقم	اسم المحكوم عليه	رقم القضية نوع المحكمة	الحكم/ وتاريخ صدوره
1.	مقدم خلدون محمود صبحي محمود	(135/م/ع خ ج/2015)	إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم المقدم/ خلدون محمود صبحي محمود عن التهم المسندة إليه وهي خرق حرمة المنازل والإيذاء البسيط والتهديد، وذلك لتنازل المشتكية ماجدة رباع والمشتكي قصي رباع عن حقهما الشخصي، لسقوطها بإسقاط الحق الشخصي. صدر بتاريخ: 2016/09/06م
	محمود صبحي محمود مرتب الشرطة المدنية	(265/ن ع ج/2015)	نيابة عسكرية

<p>إدانة المتهم العقيد/ غالب صالح جبر ديوان بالتهمة المسندة إليه وهي عدم اتخاذ التدابير اللازمة لفتح أبواب المركبة من الجانب الأيسر خلافاً لأحكام المادة (2/222) من قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.</p> <p>والحكم على المدان بالغرامة المالية خمسون ديناراً أردنياً عن التهمة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (5) من لائحة غرامات المخالفات المرورية بدلالة المادة (117) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.</p> <p>صدر بتاريخ: 2016/08/02م.</p>	<p>(104/) م ع خ ر/ (2016) محاكم ن/ (109) ع ر/ (2016) نيابة عسكرية</p>	<p>عقيد غالب صالح جبر ديوان مرتب الأمن الوقائي</p>	<p>2.</p>
<p>إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم العميد/ زياد علي عزيز البدا عن التهم التالية المسندة إليه ووقف ملاحقته عنهما، وهي:</p> <p>1. التحقير، خلافاً لأحكام المادة (266) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.</p> <p>2. الذم، خلافاً لأحكام المادة (262) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.</p> <p>وذلك لتنازل المشتكى المدعي بالحق الشخصي عن حقه الشخصي سنداً لأحكام المادة (47) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، والمادة المعدلة بقانون الإجراءات الجزائية رقم (17) لعام 2014م.</p> <p>صدر بتاريخ: 2016/04/19م.</p>	<p>(99/) م ع خ ر/ (2013) محاكم ن/ (246) ع ر/ (2012) نيابة عسكرية</p>	<p>عميد زياد علي عزيز البدا مرتب الطيران المدني الفلسطيني</p>	<p>3.</p>
<p>إعلان براءة المتهم المقدم/ محمد سعيد ناصر جرادات من التهم المسندة إليه وهي:</p> <p>1. الإيذاء، خلافاً لأحكام المادة (385/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.</p> <p>2. الإيذاء البسيط، خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.</p> <p>وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م.</p> <p>صدر بتاريخ: 2016/07/26م.</p>	<p>(137/) م ع خ ج/ (2013) محاكم ن/ (282) ع ج/ (2015) نيابة عسكرية</p>	<p>مقدم محمد سعيد ناصر جرادات مرتب المخابرات العامة</p>	<p>4.</p>

<p>إعلان براءة المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد خلافاً لأحكام المادة (401) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/08/03م.</p>	<p>(105/م/ع خ ر/2015) محاكم (268/ن ع ر/2015) نيابة عسكرية</p>	<p>رائد محمد يوسف مسعود الخطيب مرتب الشرطة المدنية</p>	<p>5.</p>
<p>إعلان براءة المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (453) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/06/21م.</p>	<p>(98/م ع خ ر/2015) محاكم (262/ن ع ر/2015) نيابة عسكرية</p>	<p>رائد محمد يوسف مسعود الخطيب مرتب الشرطة المدنية</p>	<p>6.</p>
<p>إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم الرائد/ محمد يوسف مسعود الخطيب من التهمة المسندة إليه وهي التهديد سنداً لأحكام المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وذلك لتنازل المشتكية رولا يغمور عن حقها الشخصي. صدر بتاريخ: 2016/09/21م.</p>	<p>(102/م/ع خ ر/2015) محاكم (279/ن ع ر/2015) نيابة عسكرية</p>	<p>رائد محمد يوسف مسعود الخطيب مرتب الشرطة المدنية</p>	<p>7.</p>
<p>إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المسندة إليه وهي خلع المزروعات، خلافاً لأحكام المادة (472/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/05/10م.</p>	<p>(61/م ع خ خ/2016) محاكم (15/ن ع خ/2016) نيابة عسكرية</p>	<p>مقدم حاتم عبد الرحمن محمد نصار العصافرة مرتب الأمن الوقائي</p>	<p>8.</p>

<p>إعلان براءة المتهم المقدم/ حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة من التهمة المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/09/25م.</p>	<p>(122/م/ع خ خ/2015) محاكم (505/ن/ع خ/2015) نيابة عسكرية</p>	<p>مقدم حاتم عبد الرحمن محمد العصافرة مرتب الأمن الوقائي</p>	<p>9.</p>
<p>إدانة المتهم الرائد/ ريم شاهر عطا تروتوري بالتهمة المسندة إليها وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي إبراهيم حسن محمد طميمة عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/09/25م.</p>	<p>(125/م/ع خ خ/2016) محاكم (358/ن/ع خ/2016) نيابة عسكرية</p>	<p>رائد ريم شاهر عطا تروتوري مرتب الأمن الوقائي</p>	<p>10.</p>
<p>إدانة المتهم الرائد/ علي عمر علي الهندي بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي عادل إسماعيل عادل محمود عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/09/06م.</p>	<p>(82/م/ع خ ج/2016) محاكم (304/ن/ع ج/2015) نيابة عسكرية</p>	<p>رائد علي عمر علي الهندي مرتب قوات الأمن الوطني</p>	<p>11.</p>
<p>إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي فارس علي محمود سليمان عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. صدر بتاريخ: 2016/04/24م.</p>	<p>(17/م/ع خ أ/2016) محاكم (26/ن/ع أ/2015) نيابة عسكرية</p>	<p>عقيد لؤي عبد اللطيف محمد صيدم مرتب الطيران المدني</p>	<p>12.</p>

13.	عقيد لؤي عبد اللطيف محمد صيدم مرتب الطيران المدني	(19/م ع خ أ/2016) محاكم (25/ن ع أ/2015) نيابة عسكرية صدر بتاريخ: 2016/04/24م.	إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي زكي محمد علي شرباتي عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
14.	عقيد لؤي عبد اللطيف محمد صيدم مرتب الطيران المدني	(18/م ع خ أ/2016) محاكم (24/ن ع أ/2015) نيابة عسكرية صدر بتاريخ: 2016/04/24م.	إدانة المتهم العقيد/ لؤي عبد اللطيف محمد صيدم بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكي لؤي يوسف محمد البدري عن الحق الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
15.	رائد رأفت رفيق خضر فاخوري مرتب قوات الأمن الوطني	(84/م ع خ ن/2015) محاكم (199/ن ع ن/2015) نيابة عسكرية صدر بتاريخ: 2016/07/24م.	إعلان براءة المتهم الرائد/ رأفت رفيق خضر فاخوري من التهمة المسندة إليه وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (385/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
16.	مقدم يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي مرتب الأمن الوقائي	(69/م ع خ ر/2016) محاكم (426/ن ع ر/2015) نيابة عسكرية صدر بتاريخ: 2016/06/21م.	إدانة المتهم المقدم/ يوسف عبد الرحمن مصطفى صافي بالتهمة المسندة إليه وهي إصدار شيك بدون رصيد، خلافاً لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. والحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وذلك لتنازل المشتكية نجية ثابت جميل صافي عن حقها الشخصي، ولأخذ المحكمة بأسباب التخفيف سنداً لأحكام المادة (119/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

<p>أولاً: إعلان براءة المتهم النقيب/ حسين عطا الله سالم محمد من التهم المسندة إليه وهي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التهمة الأولى: وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (350/ب) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. 2. التهمة الثانية: وهي إساءة استغلال السلطة والإخلال بواجبات الخدمة خلافاً لأحكام المادة (254) من ذات القانون. 3. التهمة الرابعة: وهي الإخلال بالضبط والربط وحسن النظام العسكري خلافاً لأحكام المادة (209) من ذات القانون. <p>وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979م.</p> <p>ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي السلوك المعيب خلافاً لأحكام المادة (208/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.</p> <p>ثالثاً: وحيث أن مرتكب الجريمة من العسكريين، وحيث أن المشرع الجزائي العسكري قد شدد عند فرض العقوبة على العسكريين تقرر المحكمة تطبيق نص المادة (1/1/124) مكرر كون المدان يحمل الصفة العسكرية.</p> <p>رابعاً: الحكم على المدان:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة خمس سنوات والغرامة المالية مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المادة (208/أ) بدلالة المادة (1/1/124) مكرر من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، ولتصالح المشتكية الثانية روان حسن علي الشلة مع المتهم وتنازلها عن حقها الشخصي أمام المحكمة وعملاً بأحكام المادة (118/ج) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين ونصف، محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ 2013/10/30م) والغرامة المالية مائة دينار أردني. 2. فصل المحكوم عليه من الخدمة في صفوف قوى الأمن الفلسطينية كون الفعل الذي أقدم المتهم على ارتكابه يسيء إلى سمعة المؤسسة الأمنية ومنتهيبها سناً لأحكام المادة (21) من ذات القانون. 3. الأمر بإتلاف أدوات التخزين والهاردسك الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والفلاش ميموري المضبوطة والموصوفة في محاضر الضبط المبرزة في ملف القضية والتي تحتوي على الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالمجني عليها، على أن يتم الإتلاف بمعرفة النيابة العسكرية حسب الأصول. <p>صدر بتاريخ: 2016/02/24م.</p>	<p>(63/م ع خ ر/2015) محاكم (375/ن ع ر/2013) نيابة عسكرية</p>	<p>17. نقيب حسين عطا الله سالم محمد مرتب الإدارة المالية المركزية</p>
---	--	---

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية
الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (186) لسنة 2016م بشأن تعيين السيدة/ منال إبراهيم وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ منال فرحان أنيس إبراهيم وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/29 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (187) لسنة 2016م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد الرحمن صوالحة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2016/15)، المنعقدة بتاريخ 2016/11/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة القاضي الشرعي السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد الله صوالحة لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ 2016/12/15م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/29 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (1) لسنة 2017م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ أريحا في
القضية الجزائية رقم (34/م ع خ أ/2015) محاكم**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الأصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م
وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
وبناءً على قرار المحكمة العسكرية الخاصة/ أريحا في القضية الجزائية رقم (34/م ع خ أ/2015)
محاكم و(10/ن ع أ/2015) نيابة، الصادر بتاريخ 2016/02/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ أريحا الصادر بتاريخ 2016/02/21م، في
القضية الجزائية رقم (34/م ع خ أ/2015) محاكم و (10/ن ع أ/2015) نيابة بحق الرائد المتهم
منتصر إبراهيم حامد أصرف/ مرتب قوات الأمن الوطني، والقاضي ببراءة المتهم من التهمة المسندة
إليه وهي الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (376) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات العسكرية
الفلسطينية لسنة 1979م، وذلك لعد كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول
المحاكمات الجزائية لسنة 1979م وتعديلاته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/04 ميلادية

الموافق: 06/ربيع الثاني/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ عامر شاهين معاون نيابة عامة في النيابة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2016/12/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عامر محمد يوسف شاهين في النيابة العامة بدرجة معاون نيابة عامة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/04 ميلادية

الموافق: 06/ربيع الثاني/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2016م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (45) لسنة 2005م وتعديلاتها،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2016/12/13م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية رقم (45) لسنة 2005م، لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م،
وتعديلاته، لأهداف هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة (83) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. لا يجوز للموظف العمل بأي وظيفة أخرى أو عمل آخر خارج نطاق وظيفته بصفة دائمة أو مؤقتة خلال أوقات الدوام الرسمية مهما كانت طبيعة الوظيفة أو العمل، وتسري على الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات والسلطات والمؤسسات والدوائر العامة ومن في حكمهم، والقضاة وأعضاء النيابة العامة، والموظفين العموميين بكافة فئاتهم الوظيفية، وكافة منتسبي قوى الأمن.
2. لا يجوز للموظف العمل بأي وظيفة أخرى أو عمل آخر خارج نطاق وظيفته بصفة دائمة أو مؤقتة في غير أوقات الدوام الرسمية إلا بموافقة مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب رئيس الدائرة الحكومية المختص، وتتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إبلاغ رئيس الدائرة الحكومية وديوان الموظفين العام بقراره، وتسري أحكام هذه المادة على المشمولين بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تسري أحكام الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة، على الموظف خلال فترة إجازته، سواء بمرتب أو بدون مرتب.
4. لا يعتبر شراء الأسهم أو المساهمة في الشركات عمل خارج نطاق الوظيفة ما دام الموظف ليس فعالاً بأي صورة كانت في إدارة الشركة أو الشراكة.

5. يعرض أمين عام مجلس الوزراء الطلبات على لجنة تضم في عضويتها كل من: الأمانة العامة لمجلس الوزراء "مقررًا"، وزارة العدل، ديوان الموظفين العام، ديوان الرقابة المالية والإدارية، وزارة العمل.
6. ترفع اللجنة توصياتها الى أمين عام مجلس الوزراء، ويتولى الأمين العام عرض الطلبات مع مرفقاتها الواردة من الدائرة المختصة، وتوصيات اللجنة لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (3)

تعديل المادة (84) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. يقدم الموظف طلب الحصول على إذن بالعمل خارج نطاق الوظيفة في النموذج المخصص لذلك إلى رئيسه المباشر، الذي يوقع عليه بمدى استحقاقه، ويحيله إلى وحدة شؤون الموظفين التابع لها الموظف وللشؤون القانونية، ويرفع الطلب مشفوعاً برأي شؤون الموظفين والشؤون القانونية لرئيس الدائرة الحكومية.
2. يتولى رئيس الدائرة الحكومية المختص رفع الطلبات للأمانة العامة لمجلس الوزراء مشفوعة برأي رئيس الدائرة الحكومية المرفق مع رأي شؤون الموظفين والشؤون القانونية.
3. يرفع الوزير أو رئيس أي من السلطات والهيئات والدوائر الحكومية طلب إذن العمل إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مباشرة إذا كان طلب إذن العمل يتعلق به لعرضه على مجلس الوزراء.
4. تكون فترة إذن العمل لمدة لا تزيد على سنة، وعلى الموظف الذي يرغب بتجديد مدة العمل خارج نطاق الوظيفة أن يتقدم بطلب جديد.
5. يجوز لديوان الموظفين العام مراجعة أذونات العمل خارج نطاق الوظيفة، والطلب من رئيس الدائرة الحكومية المختص وقف العمل بالموافقة إذا كانت تخالف شروط هذه اللائحة، وتعرض طلبات الديوان على مجلس الوزراء.
6. إذا قام الموظف بعمل خارج نطاق العمل الرسمي دون الحصول على إذن مسبق، يعاقب تأديبياً.

مادة (4)

تعديل المادة (85) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

يشترط لمنح الإذن بالعمل خارج نطاق وظيفة الموظف الأمور الآتية:

1. ألا يؤثر هذا العمل على واجبات وقدرات الموظف في نطاق عمله في مجال الخدمة المدنية أو يمس مركزه كموظف.
2. ألا يترتب على العمل خروج الموظف عن مقتضيات قيامه بواجبه الوظيفي أو الظهور بأي مظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
3. ألا يرتبط هذا العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأدية الموظف لوظيفته، وألا يترتب على عمله أي شكل من أشكال استغلال وظيفته أو نفوذه.
4. ألا يرتبط الموظف مع أي فرد أو شركة أو مؤسسة لها ارتباطات مالية أو تجارية مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها، أو مع أية دائرة حكومية أخرى له صلة معها في نطاق وظيفته في الخدمة المدنية.

5. ألا يكون في ممارسته هذا العمل أي ضرر أو تعارض أو تناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها أو مع أنظمة الخدمة المدنية أو أي قانون أو نظام آخر.
6. أن يكون العمل خارج مكان عمل الموظف، وألا يستعمل ممتلكات أية دائرة حكومية في أداء هذا العمل.
7. ألا يزيد عدد ساعات العمل خارج نطاق الوظيفة عن ثلاث ساعات في اليوم الواحد، بحيث لا تتعدى تسع ساعات في الأسبوع.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ 2017/01/01م، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/13 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الأول/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (1) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت جالا

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت جالا في جلسته رقم (2015/49)، بتاريخ 2015/12/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت جالا.

المجلس: مجلس بلدي بيت جالا.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

العقار: أي منشأه تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

النفايات: النفايات التي ينتجها العقار، بالإضافة إلى نفايات الحقائق والأشجار وحفر الامتصاص والورش الصغيرة وحظائر الحيوانات والحيوانات الضالة النافقة وأية نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: العقار أو المكان أو الحفرة أو القناة أو المجرى أو البئر أو المدخنة أو زريبة الحيوانات، التي تسبب إضراراً بالغير أو بالصحة العامة أو بالراحة العامة، أو تتسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بالرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**توفير وعاء للنفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات وفق المواصفات التي يقرها المجلس.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار أن يضع النفايات داخل أكياس من النايلون معدة لهذا الغرض.

مادة (4)**المكرهه الصحية**

يحظر على أي شخص في منطقة البلدية:

1. إحداث أو التسبب في إحداث أية مكرهه صحية.
2. التخلص من النفايات في غير الأماكن المخصصة لها، أو حفظها بخلاف المواصفات التي يقرها المجلس.

مادة (5)**إزالة المكرهه الصحية**

لرئيس بناء على تقرير مراقب الصحة الطلب من أي شخص إزالة المكرهه التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه، وإذا تخلف عن ذلك يحال إلى المحكمة المختصة، وللرئيس أن يقرر إزالة المكرهه على نفقة ذلك الشخص.

مادة (6)**مراقب الصحة**

لمراقب الصحة صلاحية التثبت من خلو منطقة البلدية من أية مكرهه صحية.

مادة (7)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية الرسوم المحددة بملحق هذا النظام مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (8)**إعفاءات**

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم النظافة وجمع النفايات المحددة في هذا النظام.

مادة (9)**العقوبات**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، ولا تزيد على ثلاثمائة شيكل.

مادة (10)**إصدار التعليمات**

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية

الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات لبلدية بيت جالا

الرقم	التفاصيل	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	أ. دار للسكن مساحتها حتى 200م ب. دار للسكن مساحتها أكبر من 200م ج. فيلا مستقلة	300 360 420
2.	العيادات الخصوصية	600
3.	المؤسسات التعليمية أ. الجامعات لكل طالب 5 شيكل ب. الكليات المتوسطة لكل طالب 5 شيكل ج. المدارس الخاصة ورياض الأطفال 5 شيكل للطالب	عدد الطلاب المنتسبين 5 x شيكل
4.	مستشفيات خاصة صغيرة لكل سرير	150 شيكل لكل سرير
5.	المستشفيات الخاصة الكبيرة	150 شيكل لكل سرير
6.	المخابز والأفران العمومية درجة أ درجة ب	1500 800
7.	مخازن التبريد	3000
8.	محلات بيع الحلويات والمرببات والفواكه المحفوظة وصنع المعجنات	2000
9.	محلات بيع الأسماك واللحوم المجمدة بالمفرق	1500
10.	محلات البقالة سوبر ماركت درجة أ درجة ب درجة ج	3000 2000 1000
11.	محلات بيع فواكه وخضار	2180
12.	محلات بيع الحليب والزبدة والجبنة ومنتجات الألبان	1584
13.	معاصر الزيتون أ معاصر الزيتون ب	2000 1000
14.	دكاكين لبيع الدواجن وذبحها مسلخ للدواجن	2250 12000
15.	معامل الروائح العطرية والمبيدات الحشرية	2000

1584	مصانع الصابون ومواد التنظيفات	16.
2500	مصانع الطوب والباطون الجاهز	17.
2000	معامل السجائر والتبغ والتتباك	18.
990	معامل الشمع	19.
2500	مصايغ الجلود والأقمشة والمدايغ	20.
1200	محلات الغسيل العمومية للكي والتنظيف	21.
1980	الجزارون أ	22.
1500	الجزارون ب	
700	الحلاقون	23.
600	محلات بيع الصوف والشعر	24.
1200	محلات بيع أدوات منزلية بالمفرق	25.
1800	محلات بيع أدوات منزلية بالجملة والمفرق	
500	محلات بيع الزجاج والمرايا	26.
2000	معامل الدهان والورنيش	27.
1700	مصانع الكرتون والورق	28.
1600	محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) أ	29.
800	محلات بيع الملابس الجاهزة (نوفوتيه) ب	
1000	محلات بيع الأحذية أ	30.
600	محلات بيع الأحذية ب	
900	حدادون	31.
400	خياطون	32.
400	سمكريون	33.
300	محلات إصلاح الأحذية	34.
1050	دكاكين لبيع الهدايا والألعاب	35.
	محلات بيع مواد البناء ولوازم النجارين والحدادين	36.
1800	درجة أ	
1000	درجة ب	
1400	محلات بيع أدوات صحية أ	37.
1000	محلات بيع أدوات صحية ب	
2000	المستودعات	38.
600	استوديو تصوير	39.
1850	محلات بيع الزهور	40.

1250	41.	محلات بيع مواد التنظيف بالتجزئة
3000		محلات بيع مواد التنظيف بالجملة وبالتجزئة
	42.	المطاعم والملاهي والمقاصف
2400		درجة أ
1300		درجة ب
1000		درجة ج
	43.	الفنادق والمنزل العمومية والمنامات والبونسيونات
12000		درجة أ
8000		درجة ب+
6600		درجة ب
4600		درجة ج
3500		درجة د (أقل من 30 غرفة)
3000		قاعات الأفراح داخل الفنادق
5000		قاعات أفراح مستقلة
2000	44.	محلات تشحيم وتزييت وتنظيف وغسيل السيارات
2500	45.	برك السباحة والحمامات العمومية
1500	46.	كراجات إصلاح السيارات بودي
1000	47.	كهربائي سيارات
	48.	مخازن الأخشاب والإسمنت الحديد
1700		درجة أ
1000		درجة ب
1000	49.	محلات تسويق وبيع اسطوانات الغاز ونقله وخزنه
5000	50.	البنوك التي مساحتها حتى 500 م
7000		البنوك التي تزيد مساحتها على 500 م
600	51.	المكاتب
1000	52.	محلات بيع قطع غيار السيارات
2000	53.	محلات بيع إطارات السيارات وتصليحها
1000	54.	محلات إصلاح إطارات السيارات
1100	55.	معامل قطع الحجر ونحته
	56.	محلات بيع أدوات الكتابة (المكاتب)
1320		درجة أ
700		درجة ب
900	57.	مكاتب الصرافة

600	محلات تسجيل الأشرطة الصوتية وبيع الاسطوانات	.58
1000	الصيدليات	.59
1500	الصيدليات ومستلزمات أخرى	
2000	مستودعات الأدوية	.60
600	ميكانيكيو الأسنان	.61
2500	مصانع ومشاعل الذهب والفضة	.62
1250	محلات بيع أجهزة كهربائية ومختلف أنواع الأجهزة أ	.63
800	محلات بيع أجهزة كهربائية ومختلف أنواع الأجهزة ب	
450	محلات إصلاح الأجهزة الكهربائية	.64
650	محلات بيع الساعات وإصلاحها	.65
700	مدارس تعليم السياقة	.66
700	محلات فحص النظر وبيع النظارات الطبية	.67
	المخارط	.68
1500	درجة أ	
1000	درجة ب	
1700	صالات البلياردو أ	.69
1200	صالات البلياردو ب	
600	بيع مواد زراعية	.70
400	مشاعل خشب الزيتون	.71
1000	محلات بيع السجاد والبرادي	.72
1700	المقاهي	.73
3000	محطات المحروقات	.74
3000	شركات النسيج	.75
330	المؤسسات الخيرية والثقافية	.76
1300	محلات بيع الألمنيوم	.77
4000	دير كريمزان	.78
1800	مصنع المواد اللاصقة	.79
5600	مصانع مناشير الحجر والرخام	.80
3000	مصانع البلاستيك	.81
600	محل بيع التحف الشرقية	.82
600	المخيطة	.83
450	مخازن	.84

1000	نادي كمال الأجسام	.85
1000	صالونات التجميل (كوز منكس)	.86
500	التثريات	.87
2000	الشركات	.88
2500	أ. شركات الخدمات	
2500	ب. شركات تجارية	
2500	ج. شركات صناعية	
1800	معارض السيارات	.89
2200	النوادي والصالات والملاهي الخاصة	.90
1000	مكاتب تأجير السيارات	.91
1000	مكاتب التكاسي	.92
8000	مصانع الأدوية	.93
1800	المطابع	.94
1320	المزارع الحيوانية / كبيرة	.95
660	المزارع الحيوانية / متوسطة	
400	المزارع الحيوانية / صغيرة	
660	الحضانات	.96
600	تنجيد أثاث	.97
500	بيع أطعمة	.98
500	بيع بهارات	.99
1100	تصليح إطارات مناشير الحجر	.100
600	ساحات عمومية لوقوف السيارات	.101
1000	محلات بيع اسطوانات ولوازم الإطفاء	.102
1000	مكتب تصميم دعائية ولوحات دعائية	.103
8000	مول (مجمع تجاري)	.104
800	محلات بيع وإصلاح الأجهزة الخلوية	.105

قرار رقم (2) لسنة 2017م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لحم

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت لحم في جلسته رقم (230)، بتاريخ 2016/05/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لحم.

المجلس: مجلس بلدي بيت لحم.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

العقار: أي منشأ تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

النفايات: النفايات التي ينتجها العقار، بالإضافة إلى نفايات الحقائق والأشجار وحفر الامتصاص والورش الصغيرة وحظائر الحيوانات والحيوانات الضالة النافقة وأية نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: العقار أو المكان أو الحفرة أو القناة أو المجرى أو البئر أو المدخنة أو زريبة الحيوانات، التي تسبب إضراراً بالغير أو بالصحة العامة أو بالراحة العامة، أو تتسبب في إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بالرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**توفير وعاء للنفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات وفق المواصفات التي يقرها المجلس.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار أن يضع النفايات داخل أكياس من النايلون معدة لهذا الغرض.

مادة (4)**المكرهه الصحية**

يحظر على أي شخص في منطقة البلدية:

1. إحداث أو التسبب في إحداث أية مكرهه صحية.
2. التخلص من النفايات في غير الأماكن المخصصة لها، أو حفظها بخلاف المواصفات التي يقرها المجلس.

مادة (5)**إزالة المكرهه الصحية**

لرئيس بناء على تقرير مراقب الصحة الطلب من أي شخص إزالة المكرهه التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه، وإذا تخلف عن ذلك يحال إلى المحكمة المختصة، وللرئيس أن يقرر إزالة المكرهه على نفقة ذلك الشخص.

مادة (6)**مراقب الصحة**

لمراقب الصحة صلاحية التثبيت من خلو منطقة البلدية من أية مكرهه صحية.

مادة (7)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية الرسوم المحددة بملحق هذا النظام مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (8)**إعفاءات**

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم النظافة وجمع النفايات المحددة في هذا النظام.

مادة (9)**العقوبات**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، ولا تزيد على ثلاثمائة شيكل.

مادة (10)**إصدار التعليمات**

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2017/01/09 ميلادية

الموافق: 11/ربيع الثاني/1438 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات لبلدية بيت لحم

الرقم	الحرفة	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	رسوم منازل	أ. (من 1 - 3 غرف)	160
		ب. (من 4 - 5 غرف)	200
		ج. (ما فوق 6 غرف)	300
2.	بيع خضار وفواكه	أ.	4400
		ب.	2750
		ج.	1375
3.	بيع نثریات وإكسسوارات	أ.	990
		ب.	660
		ج.	500
4.	بيع مواد تنظيف	أ.	1210
		ب.	770
5.	بقال	أ. مول أو سوق كبير الحجم	8250
		ب. سوبر ماركت	4400
		ج. ميني ماركت	3300
		د. بقالة	2200
6.	بلياردو / أتاري / ملهى / نادي	أ.	2200
		ب.	1210
		ج.	825
7.	بنك		8250
8.	بيع أثاث	أ.	1320
		ب.	770
9.	بيع أجهزة وأدوات كهربائية وإلكترونية بأنواعها	أ.	1320
		ب.	770
10.	بيع أحذية	أ.	2200
		ب.	1650

440		تصليح أحذية	.11
1650	أ.	بيع أخشاب	.12
1000	ب.		
1660	أ.	بيع أدوات الكتابة والكتب	.13
1000	ب.		
1650	أ.	بيع أدوات صحية	.14
1000	ب.		
1375	أ.	بيع أدوات منزلية	.15
825	ب.		
2200	أ.	نوفوتية/ أقمشة/ أصواف	.16
1650	ب.		
1210	ج.		
1210	أ.	بيع ألعاب وهدايا	.17
770	ب.		
2200	أ.	بيع آثار	.18
1375	ب.		
825	ج.		
2200		محطة وقود/ بيع البترول/ الزيوت	.19
1540	أ.	بيع سجاد/ برادي	.20
770	ب.		
1650	أ.	بيع تحف وهدايا	.21
1100	ب.		
1000	أ.	معمل أو بيع حلويات ومعجنات (المفرق)	.22
660	ب.		
4400	أ.	معمل أو بيع حلويات ومعجنات (بالجملة)	.23
2750	ب.		
1650	أ.	بيع دهانات	.24
1000	ب.		
16500	أ. مسلخ	ذبح دواجن	.25
5500	ب. بيع		

1760	أ.	بيع زجاج مرايا وبراويز	.26
1540	ب.		
1100	ج.		
1925		بيع زهور	.27
825		بيع سجائر	.28
1000	أ.	بيع عطور	.29
660	ب.		
500	ج.		
1375	أ.	بيع قطع وكماليات السيارات	.30
825	ب.		
2090	أ.	تصنيع وبيع أرقام سيارات	.31
1210	ب.		
880	ج.		
1000		بيع قطع وأجهزة غاز	.32
1650		بيع لحوم مجمدة	.33
1650	أ.	بيع لوازم نجارين وحدادين ومناشير	.34
1000	ب.		
1650		بيع معدات زراعية وصناعية	.35
1000		بيع مواد إلكترونية وأجهزة اتصالات	.36
1650	أ.	بيع مواد بناء	.37
1000	ب.		
1540	أ.	بيع مواد تنظيف	.38
770	ب.		
1540	أ.	بيع مواد تجميل	.39
770	ج.		
990		بيع مواد للشؤون الزراعية والبيطرية والأشغال	.40
990	أ.	بيع/ تسجيل اشرطة وكاسيتات	.41
660	ب.		
1650	أ.	بيع/ تصليح أجهزة إلكترونية وكهربائية	.42
990	ب.		
710	أ.	بيع/ تصليح الدراجات	.43
430	ب.		

710	أ.	بيع/ تصليح ساعات	44.
430	ب.		
430		تصليح أحذية	45.
2090		تشحيم/ غسيل سيارات	46.
1000	أ.	تصليح ثلاجات	47.
660	ب.	وتلفزيونات	
1060		تصليح خزانات	48.
1000	أ.	تتجيد فرش	49.
660	ب.		
1540	أ.	تتجيد موبيليا	50.
770	ب.		
1210	أ.	تنظيف وكوي ملابس	51.
880	ب.		
610	ج.		
عدد الطلاب 6 X بما لا يقل عن 550	أ. الجامعات	المؤسسات التعليمية	52.
عدد الطلاب 5 X بما لا يقل عن 550	ب. الكليات		
عدد الطلاب 4 X بما لا يقل عن 550	ج. مدارس ورياض أطفال		
1375	أ.	حلاق	53.
1000	ب.		
715	ج.		
1940		حمام تركي	54.
1210	أ.	خياط	55.
880	ب.		
605	ج.		
1650		ساحة عمومية	56.
880	أ.	ستوديو تصوير	57.
660	ب.		
880		سمكري	58.

2750	أ.	سنتواري	.59
1650	ب.		
1100	ج.		
1375		صالون لتجميل السيدات	.60
1760	أ.	صانغ	.61
1210	ب.		
1210		صيدلية	.62
605		عيادة	.63
1210	أ.	فحص قوة البصر وبيع نظارات	.64
880	ب.		
1375	أ.	فرن	.65
825	ب.		
16500	أ.	فندق	.66
11000	ب.		
3300	ج.		
5500	أ.	دار منامة	.67
3300	ب.		
1240	أ.	كراج/ ميكانيك أو بناشر	.68
1000	ب.		
880	ج.		
3300		كسارة حجار	.69
4400	أ.	قصاب	.70
3300	ب.		
2090	أ.	لف ماتورات/ محددة/ مخرطة	.71
1210	ب.		
880	ج.		
3300	أ.	محمص	.72
2200	ب.		
1100	ج.		
1000		مدرسة لتعليم السواقة	.73
1650	أ.	مختبر للتحليل الطبي	.74
330	ب.		

3300	أ.	مخزن مواد غذائية	.75
1650	ب.		
3300		مخمر موز	.76
8250		مستشفى	.77
3300		مستوصف	.78
2200		مسبح	.79
1650	أ.	مستودع أدوية	.80
1000	ب.		
1100	أ.	مستودع حبوب	.81
660	ب.		
980		مطحنة حبوب	.82
1210		مطبعة	.83
2090	أ.	مشغل/ معمل، يدار بالآلات	.84
1210	ب.		
880	ج.		
8250	أ.	مصنع	.85
2750	ب.		
3575	أ.	مقهى	.86
2640	ب.		
1925	ج.		
3575	أ.	مطعم	.87
2640	ب.		
1925	ج.		
825	أ.	مكتب	.88
610	ب.		
440	ج.		
1925	أ. شركة تأمين	مكتب تأمين	.89
1100	ب. مكتب تأمين		
1100	أ.	مكتب تكسي	.90
770	ب.		

2090	أ.	منجرة	.91
1210	ب.		
880	ج.		
2090	أ.	منشار	.92
1210	ب.		
880	ج.		
1650	أ.	مؤسسة خيرية أو ثقافية	.93
275	ب.		
16500		مسلخ ذبح مواشي	.94
2750	أ. تلفزيون	محطات الإذاعة	.95
1375	ب. راديو		
5500		مخازن تبريد	.96
4400		محلات بيع الحليب ومنتجات الألبان (بالجملة)	.97
6400		قاعات الأفراح	.98
5500		مخازن بيع أخشاب وإسمنت وحديد بالجملة	.99
4400		محلات بيع وتسويق اسطوانات الغاز بالجملة	.100
4400		معرض بيع سيارات	.101
2750		معرض تأجير سيارات	.102
4400	أ.	الشركات الخدمائية	.103
3300	ب.		
2200	ج.		
5500	أ.	الشركات التجارية	.104
4400	ب.		
3300	ج.		
7700	أ.	الشركات الصناعية	.105
5500	ب.		
4400	ج.		
1100	أ.	المعاهد/ تعليمي/ فني	.106
880	ب.		
2200		صراف آلي	.107

تعليمات رقم (5) لسنة 2016م بالإبلاغ عن عمليات الحوالات السريعة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لاسيما أحكام المادتين (14/20) و(3/23) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. الحوالة السريعة: الحوالة الصادرة أو الواردة التي تنفذ لدى أي من الوكلاء الرئيسيين أو الفرعيين لإحدى شركات الحوالات السريعة.
2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المصارف العاملة في دولة فلسطين والمرخص لها بالعمل من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

مادة (3)

الإبلاغ

إضافة إلى الإجراءات والواجبات المفروضة على المصارف المنصوص عليها في تعليمات رقم (2) لسنة 2016م، بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف، تلتزم المصارف بتزويد وحدة المتابعة المالية بتقارير يومية عن جميع الحوالات السريعة الواردة أو الصادرة إلى ومن فلسطين، والتي تساوي أو تزيد قيمتها عن (500) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، بما يشمل جميع بيانات الحوالة، سواء كانت الحوالة منفذة من خلال المصرف نفسه أو من خلال منحه وكالة فرعية لأي جهة مالية أو مصرفية.

مادة (4)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/01 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1438 هجرية

اللجنة الوطنية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعليمات رقم (6) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (14/20) و(7) منه، ولأحكام القانون رقم (5) لسنة 1998م، بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته. **الوحدة:** وحدة المتابعة المالية.

تجار المعادن الثمينة: التجار المرخص لهم ممارسة أنشطة بيع وشراء المعادن الثمينة، والمصوغات والأحجار الكريمة، أو أي شخص اعتباري تكون من غايات تسجيله أو ترخيصه بيع وشراء المعادن الثمينة والمصوغات والأحجار الكريمة.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مع تجار المعادن الثمينة سواءً في عملية بيع أو شراء المعادن الثمينة أو المصوغات أو الأحجار الكريمة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على العميل الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته. **العناية الواجبة:** إجراءات التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه، والغاية من علاقة العمل وطبيعته والمستفيد الحقيقي، والتحقق من ذلك، والمتابعة المتواصلة والمستمرة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة، إضافة إلى التعرف على طبيعة العمليات المستقبلية بين تجار المعادن الثمينة والعميل أو المستفيد الحقيقي والغرض منها.

الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، بما يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات

المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأية دولة أخرى، ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية.

2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وقانون رقم (5) لسنة 1998م، بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على تجار المعادن الثمينة المرخص لهم في دولة فلسطين ممارسة بيع أو شراء المعادن الثمينة والمصوغات والأحجار الكريمة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

مادة (3)

الأشخاص مجهولو الهوية

يحظر على تجار المعادن الثمينة التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء سورية أو وهمية.

مادة (4)

حالات العناية الواجبة

يلتزم تجار المعادن الثمينة بالتعرف والتحقق من العميل وإجراء العناية الواجبة المستمرة لعلاقة العمل معه، وذلك في الحالات الآتية:

1. تنفيذ عملية مالية تصل أو تتجاوز قيمتها (15000) خمسة عشر ألف دولار أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها بعضاً.
2. الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.
3. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

مادة (5)

إجراءات العناية الواجبة

في الحالات المبينة في المادة (4) من هذه التعليمات، يلتزم تجار المعادن الثمينة بإجراء التعرف والتحقق من العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأوضاعهم القانونية والغرض من علاقة العمل وفقاً للإجراءات الآتية:

1. في حال كان العميل شخصاً طبيعياً أو مستفيداً حقيقياً:
 - أ. التعرف على الاسم الكامل للعميل أو المستفيد الحقيقي وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم هويته، ورقم جواز السفر للشخص غير الفلسطيني، والعنوان الحالي والدائم لمكان الإقامة الفعلية ورقم هاتفه وعنوان عمله وطبيعة عمله، وأي معلومات أخرى لازمة لذلك.

- ب. الاطلاع على الوثائق الرسمية للعميل للتعرف على هويته، والحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة بما يفيد بأنها صورة طبق الأصل، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة للوثائق.
- ج. في حال التعامل بالوكالة، يتوجب على الوكيل إبراز نسخة عن الوكالة مصدقة من الجهات ذات الاختصاص وفق الأصول، بالإضافة إلى المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل.
- د. في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو فاقدى الأهلية، يجب الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً، وذلك وفقاً لأحكام لفقرة (1) من هذه المادة.
2. في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً:
- أ. التعرف على اسم الشخص الاعتباري وعنوانه ومقره الرئيسي وشكله القانوني وتاريخ ورقم تسجيله ونوع النشاط الذي يمارسه، وممثليه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها، والتعرف على المفوضين بالتوقيع عنه والمستفيد الحقيقي.
- ب. تراعى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، عند التعرف على هوية من يمثل الشخص الاعتباري والمفوضين بالتوقيع عنه والمستفيد الحقيقي.
- ج. التحقق من الشخص الاعتباري من خلال الحصول على الوثائق الرسمية والمستندات التالية مصدقة رسمياً من الجهات المختصة في تسجيله وفق القوانين المعمول بها في فلسطين:
- (1) شهادة التسجيل الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص في تسجيل الشخص الاعتباري وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين والوثائق الرسمية الدالة على صلاحية المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري الصادرة عن تلك الجهات.
- (2) عقد التأسيس.
- (3) النظام الداخلي.
- د. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المحددة في البند (ج) من الفقرة (2) من هذه المادة، من خلال مصادر محايدة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة للوثائق.
- هـ. فهم هيكل الملكية والإدارة المسيطرة في الشخص الاعتباري.
- و. تسري الأحكام الواردة في البنود (أ، ب، ج، د، هـ) من الفقرة (2) من هذه المادة، على كافة الشركات المحلية والأجنبية، ولتجار المعادن الثمينة طلب أي معلومات أخرى يرونها مناسبة.
3. إذا لم يستطع تجار المعادن الثمينة اتخاذ إجراءات التعرف والتحقق المنصوص عليها في هذه المادة من هذه التعليمات، فليس لهم أن يقيموا علاقة عمل أو يستمروا فيها، وعليهم عند الضرورة رفع تقرير إلى الوحدة بموجب القانون وهذه التعليمات.
4. يمكن لتجار المعادن الثمينة تأجيل إجراءات التحقق المنصوص عليها في هذه المادة من هذه التعليمات إلى ما بعد إتمام عملية البيع أو الشراء، وذلك في الحالات الآتية:
- أ. إنجاز هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن.

- ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أثناء فترة التأجيل.
- ج. وضع سياسة داخلية مناسبة لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام هذه الإجراءات.
5. دراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق ومستمر للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات التي توجد بحوزتهم حول عملائهم ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وعند الحاجة مصادر أموالهم المنوي التعامل بها.
6. يعمل تجار المعادن الثمينة على تحديث بيانات عملائهم بشكل دوري.

مادة (6)

النهج القائم على المخاطر

على تجار المعادن الثمينة تبني النهج القائم على المخاطر، على أن يشمل بالحد الأدنى الآتي:

1. تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها.
2. الأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع السياسات والاستراتيجيات بناءً على تلك المخاطر.
3. رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى سلطة النقد عند الطلب.

مادة (7)

الأشخاص المعرضون سياسياً للمخاطر

يتوجب على تجار المعادن الثمينة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، سواءً كان عميلاً أو مستفيداً حقيقياً، اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. موافقة تاجر المعادن الثمينة قبل إقامة علاقة عمل مع هؤلاء الأشخاص، وإذا كان تاجر المعادن الثمينة شخصاً اعتبارياً تكون موافقة صاحب الشخص الاعتباري أو المسؤول عنه.
2. اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصادر أموالهم المنوي التعامل بها.
3. تأمين المزيد من الرقابة المتواصلة على علاقة العمل معهم.
4. وضع السياسات والتدابير اللازمة لتحديد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من ضمن الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر بإضافة اعتماد تدابير خاصة بإدارة المخاطر في التعامل معهم، وتصنيفهم حسب درجة المخاطرة.

مادة (8)

العناية الخاصة

يلتزم تجار المعادن الثمينة ببذل اهتمام خاص في الحالات الآتية:

1. العمليات المالية المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لا تطبقها على الوجه المطلوب.

2. العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين من بيع وشراء للمعادن الثمينة والمجوهرات.
3. العمليات الكبيرة أو المعقدة والعمليات التي ليس لها أي هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ولا تتسق مع طبيعة نشاط العميل التي يعرفها تجار المعادن الثمينة.
4. عمليات البيع والشراء المباشرة وغير المباشرة التي لا تجرى وجهاً لوجه مع العميل أو من خلال الوسائل الإلكترونية.
5. إعادة بيع الذهب أو الحلي أو المجوهرات أو الأحجار الكريمة مرة أخرى، وبفترة زمن قصيرة دون الاهتمام بتحقيق سعر أعلى.
6. عدم اكتراث العميل للتفاوض على أسعار الحلي أو الذهب أو الأحجار الكريمة، وعدم إيلاء الاهتمام لنوعيتها أو مواصفاتها أو وزنها أو قيمتها قبل إتمام عملية الشراء.

مادة (9)

التدابير الداخلية

على تجار المعادن الثمينة الالتزام بما يلي:

1. إعداد تقرير خطي يتضمن المعلومات المحددة المتعلقة بالعمليات غير العادية بما يشتمل على هوية كافة الأطراف المعنية، ويتعين الاحتفاظ بهذا التقرير لمدة (10) سنوات، وتقديمه عند طلبه من قبل الوحدة.
2. وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما فيها الإجراءات الإدارية الملائمة لتنفيذ أعلى المعايير عند توظيف العاملين لديهم، والتحقق من الالتزام بأحكام القانون وأي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، إضافة إلى تبني الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر.
3. تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العميل، وبخاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات الإنترنت، وعليها أن تضمن مستوى إجراءات تحقق من هوية العميل ونشاطه مماثلة لإجراءات التحقق الخاصة بالتعامل المباشر مع العميل، ومراجعة تلك السياسات والإجراءات بشكل دوري.
4. تجنب الإفصاح المباشر أو غير المباشر بأي وسيلة كانت عن أي إجراء من الإجراءات المتخذة بشأن العمليات التي يشتبها بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، سواء كان ذلك الإفصاح للعميل أو لغير الجهات المختصة وفقاً للقانون.
5. يحظر إفشاء أي معلومات عن العملاء ومعاملاتهم لغير الجهات المختصة وفقاً للقانون.
6. وضع برنامج لتدريب العاملين لدى تجار المعادن الثمينة، ويتم التدريب بصورة سنوية على الأقل، دون الإخلال بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الوحدة.
7. يجب الاحتفاظ بالسجلات الدالة على التدريب المشار إليه في الفقرة (6) من هذه المادة، على أن تتضمن أسماء العاملين الذين تم تدريبهم، والموضوعات التي كانت محلاً للتدريب، وتاريخ إجراء التدريب.

مادة (10)**حفظ السجلات**

على تجار المعادن الثمينة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل، وفي حال انتهاء علاقة العمل لوجود قضايا تحقيق تتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإنه يتوجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات لحين الانتهاء من القضية التحقيقية، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقاً لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية و/أو القوانين المعمول بها في فلسطين، على أن تتضمن الوثائق المحفوظة:

1. البيانات المتعلقة بال العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
2. البيانات المتعلقة بايضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية.
3. المراسلات التجارية.
4. صور عن وثائق الهويات الشخصية أو شهادات التسجيل.

مادة (11)**مسؤول الاتصال**

يتوجب على تجار المعادن الثمينة تسمية أحد العاملين لديهم كمسؤول للاتصال ونائباً عنه حال غيابه، وفي حال لم يكن هنالك عمالاً لدى تجار المعادن الثمينة يكون التاجر ذاته هو مسؤول الاتصال، على أن يتمتع مسؤول الاتصال بالاستقلالية والسرية في عمله، وأن تشمل مهام عمله ما يلي:

1. إبلاغ الوحدة عند تنفيذ أي عملية مالية تساوي أو تزيد على مبلغ (15000) دولار، أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى على النموذج المرفق بهذه التعليمات.
2. إبلاغ الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، على النموذج المرفق بهذه التعليمات، مرفقاً به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها، على أن يسلم الإبلاغ والبيانات المرفقة به يدوياً إلى الوحدة وبظرف مغلق.
3. تزويد الوحدة بالمعلومات التي تطلبها بناءً على كتاب رسمي صادر عن الوحدة، على أن يتم تزويدها بالمعلومات والبيانات المطلوبة خلال المدة المحددة في طلب الوحدة، على أن تسلم المعلومات إلى الوحدة يدوياً وبظرف مغلق.
4. حفظ صور عن الإبلاغات والبيانات والمستندات المتعلقة بها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال.

مادة (12)**الإلغاء**

تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

مادة (13)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/01 ميلادية

الموافق: 02/ربيع الأول/1438 هجرية

اللجنة الوطنية**لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

لاستخدام وحدة المتابعة المالية		التاريخ: / /	نموذج رقم: ()
رقم الاستلام:	تاريخ الاستلام:	نموذج ابلاغ عن عمليات مالية تساوي أو تزيد قيمتها عن خمسة عشر ألف دولار أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، أو عمليات يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل ارهاب. (خاص بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة)	
ساعة الاستلام:			

أولاً: معلومات عن مقدم الابلاغ:

اسم المؤسسة	المدينة	ص.ب	رقم الهاتف

ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به:

أ- الشخص الطبيعي:

1 - اسم الشخص الرباعي:

2 - معلومات وثيقة إثبات الشخصية:			
نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الجنس
			ذكر / أنثى
3 - العنوان			
المحافظة	المدينة	الحي	رقم الهاتف

ب- الشخص الاعتباري:

(ترفق شهادة تسجيل الشركة)

1 - اسم الشخص:

2 - أسماء الأشخاص المفوضين:		
الاسم	الصفة	

ثالثاً: عمليات مالية تساوي أو تزيد عن خمسة عشر ألف دولار أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى:

نوع العملية المالية	المبلغ

رابعاً: وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم) مع بيان قيمة العملية ونوعها وذلك عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل إرهاب:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الختم

اسم وتوقيع مسؤول الاتصال

طعن دستوري
رقم: 2016/8

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (8) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق الرابع من شهر كانون الثاني (يناير) 2017م، الموافق 6 ربيع الآخر 1438هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صابمة.
الطاعن: مصطفى علي جميل مهنا - رافات.
وكيله المحامي: علي مهنا - رام الله.
المطعون ضده: مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين - رام الله، ويمثله عطوفة النقيب حسين شبانة.

الإجراءات

بتاريخ 2016/10/11م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن للأسباب الآتية:
1. عدم دستورية قرار مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين الصادر عن جلسته رقم (55)، المنعقدة بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن تسجيله كمحام متدرب لعدم (استكمال الأوراق المطلوبة للتسجيل قبل 8/31، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعداً أخيراً لاستكمال الطلبات).
2. الطعن بالمادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، التي تنص على:
"أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول"، وقد التمس الطاعن الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التدريب ووقف نفاذها والحكم بعدم دستورية القرار الأول موضوع الطعن، وبالتالي عدم نفاذه لحين إتاحة الفرصة للطاعن لتقديم طلب قيده في سجل المحامين المتدربين وفق الأصول فوراً.

وقد ردت الجهة المطعون ضدها (مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين) بلائحة جوابية التمسّت من خلالها رد الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وذلك للأسباب الآتية:

1. الدعوى واجبة الرد شكلاً وغير مسموعة قانوناً، إذ أنها لا تستند إلى أساس قانوني سليم.
 2. الدعوى واجبة الرد شكلاً لعدم صحة الخصومة فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الأول باعتباره قراراً إدارياً محضاً، كون الجهة المختصة بالنظر في الطعن هي محكمة العدل العليا بصفتها محكمة القضاء الإداري.
 3. الطعن الدستوري مردود لعدم:
 - أ. صحة الخصومة لعدم اختصاص الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين صاحبة الصلاحية في إصدار النظام المطعون فيه.
 - ب. اختصاص الحكومة، كون مخاصمة الحكومة واجبة في الطعون الدستورية التي تستهدف الطعن في القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة في إشرافها على المرافق العامة وفي تنظيم مختلف العلاقات العامة في المجتمع.
 4. الطعن لا يجوز تقديمه بطريق الدعوى الأصلية المباشرة.
- ثم تقدم الطاعن بواسطة وكيله بمذكرة قانونية رد بها على اللائحة الجوابية التي قدمتها الجهة المطعون ضدها، وطلب ضمها إلى ملف الطعن واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيق النصوص القانونية والمدولة قانوناً، يتبين أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في:

1. قرار مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في جلسته رقم (55)، المنعقدة بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن تسجيله كمحام متدرب لعدم (استكماله للأوراق المطلوبة للتسجيل قبل تاريخ 2016/8/31م، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعد أخير لاستكمال الطلبات).
2. المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، والتي تنص على: "أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفي الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون ثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول".

وحول الطعن رقم (1)، والمتعلق بقرار مجلس النقابة برفضه تسجيل الطاعن كمحام متدرب للأسباب التي ذكرت في القرار المطعون به، فإنه وبالرجوع إلى القانون رقم (3) لسنة 1999م، بنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، والذي تضمن في المادة (42) منه والمتعلق بصلاحيات مجلس النقابة، فإنه وسنبدأ للفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن للمجلس صلاحية وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون النقابة وبين له الطرق الواجب اتباعها لإقرار تلك الأنظمة، وحيث أنه لم يرد نص خاص بالتدريب

إلا أن عمومية النص تفيد ذلك، وبالتالي كان على الطاعن ولكون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً أن يتوجه بهذا الطعن إلى المحكمة العليا كونها صاحبة الاختصاص للنظر في هذا الطعن استناداً إلى ما ورد في المادة (1/46) من قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، إذ نصت على: "يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة وقرارات المجلس أمام المحكمة العليا خلال (15) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار"، منوهين بذات الوقت إلى عدم صحة ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة من نقابة المحامين بأنه كان يتوجب على الطاعن التوجه إلى محكمة العدل العليا، وذلك لأن المحكمة العليا هي المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والقرارات الصادرة عن مجلس النقابة، وبالتالي فإن المحكمة تقرر رد الطعن من هذه الناحية لعدم الاختصاص.

أما بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل، والتي ورد فيها أن طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية تقدم إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والمرة الثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول.

وباستقراء المحكمة للنص المطعون بعدم دستوريته، تجد أن هناك فترتان حددهما النص المذكور فيما يتعلق في طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين، الفترة الأولى يتم فيها تقديم الطلبات خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، حيث أن الفترة ما بين تقديم الطلبات والنظر بها هي أربعة أشهر، بينما في الفترة الثانية يتم تقديم الطلبات خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول، أي أن الفترة ما بين تقديم الطلبات والنظر فيها هي ثلاثة أشهر، مما يعني عدم المساواة بين مقدمي الطلبات للتدريب، إذ أن الفئة التي تتقدم بطلبات القيد في سجل المحامين المتدربين في شهر كانون الثاني تزيد مدتها شهر عن الفئة الثانية التي تتقدم بطلبات في شهر تموز، مما يعني أن يخسر أصحاب الفئة الأولى مدة شهر من تدريبهم، وكان على مجلس النقابة أن يجعل المدة في الفترتين متساوية.

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة، تجد المحكمة أنها تخاطب فئة واحدة ومحددة وهي فئة الراغبين في قيد أسمائهم في سجل المحامين المتدربين، وأن المخاطبين بنص هذه المادة قد تم تحديدهم بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ولم يرد بتلك المادة ما يشير إلى السبب الذي استندت إليه الجهة المطعون ضدها (مجلس نقابة المحامين) من أجل التفرقة في المدد المحددة للنظر في الطلبات حتى يقال أن هناك عدم تماثل في المراكز القانونية للمتقدمين بالطلبات، الأمر الذي استدعى التمييز بينهم في تحديد تلك المدد للنظر في الطلبات.

إن المحكمة تجد أن النص المطعون بعدم دستوريته قد خالف مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الأساسي ألا وهو مبدأ المساواة بين المخاطبين بأحكامه، الأمر الذي يترتب عليه إهدار مبدأ آخر وهو مبدأ تكافؤ الفرص بينهم، إذ أنه فرق بين حقوق الفئة الواحدة التي يخاطبها متناسياً أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون يعتبر ركيزة أساسية للحقوق والحريات بأشكالها المختلفة ودعامة أساسية للعدل والسلام الاجتماعي.

إن التمتع بميزات القانون هو حق لجميع المواطنين، إذ بذلك يسود مبدأ المساواة الذي تستند إليه دولة المؤسسات، ودولة القانون، وبالعكس ذلك يكون الإخلال بالمبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الأساسي.

والسؤال الذي لا بد من طرحه من قبل المحكمة، هل يوجد مصلحة للطاعن بتقديمه هذا الطعن، وهل هناك من ضرر يلحق به من جراء النص المطعون بعدم دستوريته، والجواب على ذلك وجدته المحكمة من خلال فحصها لأوراق الدعوى، إذ وجدت أن الطاعن قد أنهى دراسته الجامعية، ويرغب بتسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين، ورفض تسجيله من قبل مجلس نقابة المحامين، وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط لقبول الدعوى الدستورية وحيث أن المحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للثبوت من هذا الشرط اللازم لقبولها، فإن محكمتنا تجد أن شرط المصلحة الشخصية متوافر في هذه الدعوى، وكذلك وجود ضرر أكيد يلحق بالمستدعي في حالة تطبيق نص المادة المطعون بعدم دستوريته، وحيث تجد المحكمة أن نص المادة (10/أ) من نظام تدريب المحامين المعدل قد أدخل بمبدأ المعاملة القانونية المتكافئة التي يقتضيها التماثل في المراكز القانونية يكون قد أهدر مبدأ المساواة للراغبين في التدريب، وحيث أن المادة المطعون بعدم دستوريته بعد توافر شروطه كون من لم يتمكن من الحصول على قرار بقبول تدريبه بشهر نيسان سيضطر للانتظار مدة خمسة أشهر لقبوله في دورة شهر أيلول، بينما من لم يتمكن من الحصول على قرار بقبول تدريبه بشهر أيلول سيضطر للانتظار سبعة أشهر ليتم قبوله في دورة شهر نيسان، وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي بدلالة نص المادة التاسعة منه، والتي نصت على: "الفلسطينيون أمام القانون و القضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة (10/أ) من نظام التدريب المعدل الذي أقر في اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين بتاريخ 2013/5/24م.

الحكم

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة قبول الطعن ورد الكفالة والحكم بعدم دستورية نص المادة (10/أ) من نظام التدريب المعدل الذي أقر في اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين بتاريخ 2013/5/24م.

قراراً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2017/1/4م.

قرار مخالفة
مقدم من المستشار حاتم عباس
في الطعن الدستوري رقم 2016/8

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه، وأرى بأن ما ورد بموضوع الطعن الذي ينصب على:

1. قرار مجلس النقابة الصادر عن جلسته رقم (55) بتاريخ 2016/9/27م، والقاضي برفض طلب الطاعن بتسجيله كمحام متدرب لعدم استكمال الأوراق المطلوبة للتسجيل بتاريخ 8/31، وهو التاريخ الذي حدده المجلس كموعّد أخير لاستكمال الطلبات.
2. المادة رقم (10/أ) من نظام التدريب المعدل والتي تنص على: "أ. تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية الشروط القانونية إلى مجلس النقابة مرتين في السنة، المرة الأولى خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان، والثانية خلال شهر تموز وينظر فيها خلال شهر أيلول"، وذلك لمخالفة كل من القرار والمادة المرقومة أعلاه من نظام التدريب لمنطوق وروح المادة (9) من القانون الأساسي، والتي تنص على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما في مخالفة الفقرة (1) من المادة (25) من القانون الأساسي، والتي تنص على أن: "العمل حق لكل مواطن، وهو واجب وشرف، وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه"، ومضمون المخالفة ينصب ابتداءً على عدم قبول الطعن، وخاصة عند البحث عن الفقرة الأولى، نجد بأن الطاعن توجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا بالطعن بقرار مجلس النقابة، حيث أن قانون نقابة المحامين حدد ورسم طريقاً للطعن بقرارات الهيئة العامة وخاصة المادة (46) منه، والتي حددت بوضوح أنه: "يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة وقرارات المجلس أمام المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار"، وحيث أن الطاعن ابتداءً لم يتوجه إلى المحكمة العليا صاحبة الاختصاص والولاية وفق القانون علماً بأنه أيضاً لم يخاصم الهيئة العامة منشئة القرار وخصم فقط مجلس نقابة المحامين النظاميين، فإنه لا مجال لقبول طعنه ولا مجال للمحكمة الدستورية إلا برده لعدم القبول هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية وعلى ما ورد في البند الثاني من الطعن فيما يتعلق بالمادة (10/أ) من نظام التدريب لينصب على مخالفتها منطوق وروح المادة (9) من القانون الأساسي، والتي نصت على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، فإن المادة المذكورة لا تخالف مبادئ المساواة التي وصفتها وحدتها المادة التاسعة من القانون الأساسي، فالمساواة هي في المراكز القانونية وهي الحماية المتساوية المكفولة قانوناً، ودون تمييز بالعرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الرأي العام أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو النسب والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون أي تمييز في الحقوق والواجبات وأكثر من ذلك.

وما جاء في لائحة الطعن بالبند الثالث منها تحت بند الوقائع المادية:

1. الطاعن خريج الفصل الصيفي لعام 2016م، من كلية الحقوق من جامعة القدس البرنامج المسائي، وفي 2016/8/17م، تم تقديم الامتحان الأخير في هذا الفصل.
2. قام الطاعن بتقديم طلبه لنقابة المحامين مستوفياً للشروط بتاريخ 2016/8/24 وكان طلبه مستوفياً لكافة الشروط القانونية باستثناء الشهادة، حيث قامت الجامعة بإرسال قائمة بأسماء الخريجين الذين استوفوا كافة شروط التخرج لمجلس النقابة المحترم إلى حين إصدار الشهادات الرسمية لاحقاً.
3. بتاريخ 2016/9/20م، قام الطاعن بعدم مراجعته لقسم التدريب في النقابة بضم شهادته المصدقة من وزارة التربية والتعليم إلى ملف طلب قيده في سجل المحامين المتدربين المشار إليه آنفاً.
4. فوجيء الطاعن بالقرار الموضوع الأول للطعن (كما وردت في لائحة الطعن)، والذي يقضي برفض طلب الطاعن لأنه لم يستكمل الأوراق المطلوبة للتسجيل قبل 2016/8/31م، مؤسراً قراره بصورة غير مباشرة على الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام التدريب الموضوع الثاني للطعن إلخ.

ولا نجد أي مخالفة لمبادئ المساواة في المادة (10/أ) من نظام المحامين المتدربين، حيث أن الهيئة العامة للنقابة حددت موعدين في السنة الواحدة لقبول الطلبات الموعد الأول خلال شهر كانون الثاني وينظر خلال شهر نيسان، والثاني خلال شهر تموز وينظر خلال شهر أيلول، وبقراءة موضوعية، نجد أن الهيئة العامة ومجلس النقابة، فإنه لا يطلب من المتقدم أية طلبات من أوراق أو مستندات أو اقتصار تقديم هذه الطلبات على الإناث أو الذكور لأي من الفترتين لنقول بأن هناك مخالفة لمبادئ المساواة ومخالفة للقانون الأساسي، وإنما التوقيت هو عمل إداري بحيث تنظمه الإدارة وفق ما ترنأيه من إمكانية فأين الإخلال بمبادئ المساواة، فالمساواة موجودة أصلاً للمحامي الخريج مع باقي الخريجين في تقديم الطلبات ذاتها، والقبول في حال تقديم الأوراق كاملة دون تحمله أي طلبات جديدة أو مستندات جديدة، ولا يوجد أي تفرقة بين مقدمي الطلبات في الأوقات المحددة، وبالتالي لا يوجد أي تفرقة أو تمييز فيما بين الخريجين سواء كانت على أساس الانتماء للجنس أو الدين أو اللغة أو الاختلاف الاجتماعي أو المالي ومركزه القانوني محفوظ في حال تقدمه بطلباته كاملة بالموافقت المناسبة والمحددة للمجلس لاتخاذ القرارات بشأنها، وأنها بذلك تحقق المساواة القانونية والفعلية لمقدم الطعن مع كل مقدمي الطلبات دون أي إخلال بمركزه القانوني، وهي مساواة قانونية وفعلية وواقعية، وهي متماثلة ومتطابقة لكافة الخريجين دون أي تمييز مع قدم المساواة للجميع، وهي مساواة للمركز القانوني ولا يوجد أي تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد أو إنكار لحقوق المتدربين أي من مقدمي طلبات التسجيل وفي تقديم الطلبات ومراكزهم القانونية محفوظة بالتسجيل كمحامين متدربين بل تجاوز المجلس صلاحياته وفق النظام، مراعاة للخريجين وقام بالتمديد لمدة شهر إضافي لقبول طلبات المتأخرين من المتقدمين إلا أن الطاعن لم يستكمل أوراقه المطلوبة بما فيها الشهادة، والتي هي عنصر أساسي للتسجيل، وأن هذه المدد لا علاقة لها بالمراكز القانونية لنقول أن هناك إخلالاً بمبادئ المساواة، وإنما ينصب على عمل الإدارة فهو عمل إداري بحت ولا مجال للدعاء بوجود مصلحة للطاعن بتقديمه هذا الطعن، ولا مجال أيضاً أن يكون هناك مخالفة

للقانون الأساسي خاصة الفقرة (أ) من المادة (25)، والتي تنص على العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف، وتسعى السلطة الوطنية لتوفيره لكل قادر عليه، وحيث أن لا مجال للدعاء بمخالفة القانون الأساسي بالواقعة محل الطعن فالطاعن تقدم بطلب للتدريب في نقابة المحامين التي تحكمها القوانين والأنظمة بما فيها نظام التدريب، وهي ليست بطلبات عمل أو توظيف، فالنقابة ليست مكتب عمل أو مكتب تشغيل، وإنما تقوم بالأساس بمهمة تنظيم مهنة المحاماة ورعاية أعضائها، ولا تشكل له حرماناً من وظيفة أو عمل ولم ترفض النقابة طلبه بالأصل، وإنما طالبته باستكمال متطلبات الطلب من الأوراق والشهادات اللازمة للتسجيل في سجل المحامين المتدربين، ولا يوجد على الإطلاق أي مخالفة للقانون الأساسي وأن صاحب المصلحة لم يتغير مركزه القانوني قبل الطعن بعد رفض الطلب أو بعده، حيث أن عليه استكمال أوراقه وتقديمها لمجلس النقابة فلا مجال للدعاء بأن له مصلحة في هذا الطعن، وخاصة أن مجلس النقابة منحه فرصة إضافية لنعود وتؤكد أن المدة والوقت هي من أعمال الإدارة وأن مجلس النقابة يقرر النظر بالطلبات أيضاً بمدة واحدة وهي شهر في الحالتين أي شهر نيسان وشهر أيلول، وأن تقديم الطلبات خلال شهر كانون الثاني وشهر تموز هي فترة كافية أصلاً لتقديم الطلبات، فلا مجال أن يقال أن ذلك إخلالاً بمخالفة للقانون الأساسي من المادة (9) التي تنص على أن الفلسطينيين أمام القضاء والقانون سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، ولما كان شروط الدفع بعدم الدستورية غير مستوفٍ لشروط قبولها، حيث أن الطاعن تقدم للمحكمة الدستورية العليا ولم يتوجه للقضاء المختص، وهو المحكمة العليا وفق القانون ولم يخاصم الجهة وهي الهيئة العامة للمحامين مقررة الأنظمة، وأن طلباته المقدمة للنقابة مقدمة بتاريخ بعد المدة القانونية المقررة وهي شهر تموز، وأن قرارات مجلس النقابة في مدد القبول هي محكومة بنظام مقر من الهيئة العامة، وأن تحديد مدة القبول هو من أعمال الإدارة المختصة فإن شروط الدفع بعدم الدستورية مرفقاً كما تم إيضاحه غير متوفر، وأن قبول الطعن في البند الثاني يلحق الضرر الفادح بالخريجين، حيث أنه سيضطر مجلس النقابة لإعداد نظام جديد وعرضه على الهيئة العامة لإقراره، وذلك بعد الإعلان عن سلسلة اجتماعات ومناقشات، وبعدها سيتم نشره وكل ذلك يحتاج إلى وقت طويل وسيلحق الضرر بالخريجين لحين إقرار نظام جديد للتدريب ولا تتوفر حينها المصلحة للطاعن بهذا الطعن أيضاً، فإنني أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه، ونرى عدم قبول الطعن ومصادرة قيمة الكفالة في 2017/1/4م.

طعن دستوري
رقم: 2016/14

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (14) لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الخميس الموافق الخامس من شهر كانون الثاني (يناير) 2017م، الموافق 7 ربيع الآخر 1438.

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د.محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د.رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلي، فواز صابمة.

المستدعية (الطاعن): جمعية الرعاية الطبية العربية المسجلة لدى وزارة الداخلية تحت الرقم (RA-22282-M) بواسطة ممثلها القانوني رئيس مجلس الإدارة د. إبراهيم سليمان إبراهيم غنام/ البيرة.

وكيلها المحاميان: عميد عناني، وشاكر دارعلي/ رام الله.

المستدعى ضد هم (المطعون ضد هم):

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.
3. وزير الداخلية بالإضافة إلى وظيفته.
4. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2016/12/19م، تقدمت الجهة الطاعنة بواسطة وكيلها بهذه الدعوى للطعن بعدم دستورية المادة (37) من القانون رقم (1) لسنة 2000م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لمخالفتها أحكام القانون الأساسي الفلسطيني من حيث مخالفة النص المطعون بعدم دستوريته لحرية العمل والعمل النقابي، ويتجاوز الحكمة التشريعية المقررة بخصوص إنشاء الجمعيات وتنظيم أعمالها وأهدافها، كما يتناقض وكافة المبادئ والأسس التي أوجدها القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة القضائية واختصاص المحاكم بكافة أشكالها بإصدار القرارات المتعلقة بإنهاء و/أو حل أي من الجمعيات والشركات و/أو الأشخاص المعنوية، وأن جعل الاختصاص لوزير الداخلية بحل أي من الجمعيات فيه اعتداء على اختصاص السلطة القضائية.

وطلبت المستدعية (الطاعن) بالنتيجة الحكم باعتبار المادة (37) من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية نصاً مخالفاً للنظام الأساسي الفلسطيني، وشل كافة آثارها مع إلزام المستدعي ضدّهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. تقدم النائب العام بلائحة جوابية خلال المدة القانونية طلب بموجبها الحكم برد الاستدعاء وإلزام المستدعين بالرسوم والمصاريف وذلك للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق تفيد وقائع ومجريات الدعوى أن المستدعية سبق وأن تقدمت لدى محكمة العدل العليا بالدعوى رقم (2016/6) بتاريخ 2016/1/13م، ضد المستدعي ضدّهما (وزير الداخلية والنائب العام إضافة لوظيفتهما)، موضوعها الطعن بالقرار رقم (48) لسنة 2015م، الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 2015/12/3م، والقاضي بحل جمعية الرعاية الطبية العربية الخيرية، والمسجلة تحت رقم (RA-22282-M) وبأشرت محكمة العدل العليا النظر في الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات لديها تم تأجيل الدعوى إلى تاريخ 2016/12/19م، لإصدار القرار، إلا أن الجهة المستدعية بالتاريخ المذكور تقدمت بالدعوى الدستورية الماثلة رقم (2016/14)، وطلبت وقف السير في الدعوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا لحين البت في الطعن الدستوري المائل، ورغم اعتراض رئيس النيابة على عدم جدية الدفع وطلب رده وإصدار القرار، إلا أن الهيئة الحاكمة قررت (لورود الطعن الدستوري (ك/1) مما يستشعر الجدية من قبل الجهة المستدعية في طعنها وعملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، فإن المحكمة تقرر تأجيل الدعوى لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (2016/14) وأفهم في 2016/12/19م، وفي ضوء ذلك، فإن محكمة العدل العليا قد حجبت دورها كمحكمة موضوع في البت في النزاع المعروف أمامها منذ سنة، واستجابت لطلب وكيل المستدعية (الطاعن) بوقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري المائل، فإن ذلك يقتضي بيان أن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد حددت أسلوب المحكمة في الرقابة على الدستورية وطرق تحريك الدعوى أمامها، إذ يتضح من هذا النص أن أسلوب الرقابة الدستورية يتنوع إلى أربعة أنواع، أي أن هناك أربعة أساليب يمكن بأحدها أن تمارس المحكمة رقابتها على دستوريه القوانين وهذه الطرق هي:

أولاً: بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر الذي انتهكت حقوقه الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل حصراً كحق أصيل، شريطة أن يكون المدعي في مركز قانوني يمسه النص المطعون فيه دون الإخلال بمبدأ درجات التقاضي واللجوء إلى القاضي الطبيعي ابتداءً، وإثارة الدفوع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، وفي حال عدم المرور على محكمة الموضوع وإقامة الدعوى الأصلية المباشرة لدى المحكمة الدستورية سنداً لأحكام المادة (1/27) دستورية، فإن ذلك لا يؤدي إلى الانتقاص من حق التقاضي كي لا يحرم الشخص المتضرر من حقه الطبيعي المنصوص عليه في القانون الأساسي المعدل في باب الحقوق والحريات العامة إذا انتهكت تلك الحقوق أو الحريات.

ثانياً: الرقابة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية". يتضح من ذلك أن المشرع أعطى الحق لقاضي الموضوع بأن يلجأ إلى المحكمة الدستورية العليا كلما رأى أن نصاً ما في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع المعروض أمامه بصرف النظر عن مصالح الخصوم في الدعوى الموضوعية. ومقتضى ذلك أن من حق أي محكمة في السلم القضائي أن تحيل من تلقاء نفسها أي نص تراه غير دستوري إلى المحكمة الدستورية العليا، شريطة أن يكون النص المحال لازم للفصل في الدعوى الموضوعية، بحيث تقرر محكمة الموضوع وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ثالثاً: الرقابة بطريق الدفع الفرعي، نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا بقولها: "إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جديّ أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن". من ذلك يتضح أن الدفع بهذا الأسلوب يعتبر من أكثر الأساليب شيوعاً في المحاكم، بأن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أو مرسوم أو نظام أو قرار، وعلى محكمة الموضوع أن تبحث مدى جدية هذا الدفع، فإذا تحققت من جدية فعليها أن تؤول الفصل في الدعوى المنظورة أمامها وتحدد ميعاداً للخصوم لا يتجاوز (90) يوماً لرفع الدعوى الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن. وعلى قاضي الموضوع أن يتحقق من مسألتين أساسيتين:

الأولى: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، أي أن تكون المسألة المطعون بعدم دستورتيتها متصلة بموضوع النزاع في الدعوى الأصلية، وأن الحكم بعدم الدستورية يستفيد منه صاحب الشأن في الدعوى المنظورة، فإذا اتضح له عكس ذلك رفض الدفع بعدم الدستورية واستمر في نظر الدعوى الموضوعية دون التفات لمسألة الدستورية.

الثانية: يجب أن يتحقق قاضي الموضوع من وجود شبهة في عدم دستورية النص المطعون فيه، والشك والحالة تلك يفسر في جانب عدم الدستورية عند تقدير مدى جدية الدفع، علماً أن قرار القاضي بشأن الجدية ليس نهائياً بل يخضع للطعن بطرق الطعن المقررة قانوناً، لأن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه دفع قانوني يمكن إثارته أمام محكمة النقض لتعلقة بالنظام العام.

رابعاً: الرقابة بأسلوب التصدي من المحكمة الدستورية العليا، أجاز قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (4/27) للمحكمة حق التصدي لأي نص غير دستوري متصلاً بالنزاع المعروض عليها من تلقاء نفسها والفصل بعدم دستوريته، إذ لا يعقل أن يخول المشرع محاكم الموضوع حق الإحالة ثم يحرم المحكمة الدستورية ذاتها من استعمال حق التصدي وهي صاحبة الولاية العامة فيما يتصل

بدستورية القوانين واللوائح، وبذلك يكون حق التصدي من قبل المحكمة الدستورية مكماً للدفع الفرعي من الخصوم وحق الإحالة من محاكم الموضوع وطريق الدعوى الأصلية المباشرة باعتبار أن هذه الأساليب الأربعة للرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها حلقات لتوكيد الشرعية الدستورية. وفي ضوء ما تم بيانه لا بد لنا من أن نبين دور محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع، إذ يلزم أن يستوثق قاضي الموضوع ابتداءً أن النص المدفوع بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى الموضوعية أم لا، فإن كان غير لازم يلتفت عنه لانعدام مصلحة مبدي الدفع في إثارة أمر دستوريته، ثم على قاضي الموضوع أن يبحث عن إمكانية الفصل في النزاع دون التعرض للدستورية كأن يكون هناك دفع بالسقوط أو الانقضاء أو التقادم أو لغير ذلك من أسباب، كما عليه أيضاً إثبات الدفع بصورة دقيقة بمحضر الجلسة، شريطة أن يكون محدداً للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته و النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من تحديد نطاق الدعوى، وهذا أمر جوهري في دعاوى الدستورية.

وحيث الأصل أن كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين صحيح وصادر بالموافقة للقانون الأساسي المعدل، لذا فإنه في مجال تقدير جدية الدفع لا يجب أن يتمسك القاضي أو يضع في اعتباره هذه القرينة، وإنما إذ ثار شك حول دستورية النص ولم يستطع قاضي الموضوع ترجيحه بما ينفيه، فإن الشك في هذه المرحلة يفسر في جانب عدم الدستورية، لأنه في كل الأحوال تقدير مبدي ومع ذلك، فإذا رفضت محكمة الموضوع الدفع المطروح في كل الأحوال تقضي في موضوع الدعوى، وإذا لم يرتض صاحب الشأن الحكم الصادر بالدعوى فيمكن أن يطعن فيه أمام المحكمة الواجب الطعن في الحكم الصادر في النزاع. أما إذا رأت محكمة الموضوع جدية الدفع فيجب أن يكون تقديرها لذلك واضحاً وصريحاً دون أن تتعمق في المسألة أو المسائل الدستورية المطروحة عليها، وتقتصر فيها بقضاء منهيلاً لولاية المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص فيما إذا كانت المسائل المطروحة مشوبة كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية أم لا.

وبالعودة إلى الدعوى الدستورية الماثلة وأصولها، نجد أن محكمة العدل العليا قررت تأجيل الدعوى المنظورة أمامها رقم (2016/6) في جلسة 2016/12/19م، والمرفوعة للقرار من لدنها في ذات التاريخ لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (2016/14). علماً أن هذا الطعن مقدم إلى المحكمة الدستورية بتاريخ 2016/12/19م. والجدير بالملاحظة أن محكمة العدل العليا بصفتها محكمة موضوع استندت في قرارها المذكور لأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، الأمر الذي يغدو قرارها في هذا الخصوص غير مستند لصحيح قانون المحكمة الدستورية العليا لأن المادة (2/27) دستورية عند تطبيقها تتطلب أن تستشعر محكمة الموضوع من تلقاء ذاتها عدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروض أمامها، ومن ثم تقوم من تلقاء نفسها ودون دفع فرعي من الخصوم بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية التي ارتأتها محكمة الموضوع. وحيث أن الدعوى الدستورية الماثلة دخلت في حومة قضاء المحكمة الدستورية العليا بما يناقض طريقي الدفع والإحالة اللذين استلزمتهما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (27) دستورية، لما كان ذلك، وكانت الجهة المستدعية لم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص التشريعي الذي أثار

شبهة مخالفة للقانون الأساسي، ولم تبين في كل الأحوال النص الدستوري المحدد في القانون الأساسي المعدل بمخالفته وأوجه المخالفة سنداً لأحكام المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"، والمقصود بالمادة السابقة، هي المادة (27) دستورية سابق الإشارة إليها. الأمر الذي يجعل من ذلك عصي الرقابة من قبل القضاء الدستوري، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين المستدعية المصاريف والرسوم ومبلغ (100) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

قراراً صدر بتاريخ 2017/1/5م.

استئناف جزاء

رقم: 2016/116

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد الطوباسي.

وعضوية القاضيين السيدين: سائد الحمد الله وكفاح الشولي.

المستأنف: الحق العام.

المستأنف ضده: عاطف حسين محمود ابو السيد / 37 سنة - فار من وجه العدالة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 2016/1/28 بالجناية 2014/93

والقاضي بإعلان براءته من تهمة استعمال سند رسمي مزور مع العلم لعدم توافر أركان الجريمة.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة وبعد سماع مطالعة النيابة العامة وعملاً بأحكام المواد (261 و265 و20)

من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإننا نقرر الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة (3)

سنوات تحسب منها مدة توقيفه وتنفيذ هذه العقوبة كونها الأشد من عقوبة التدخل بالتزوير المدان بها

من قبل محكمة الدرجة الأولى والمتمثلة بعقوبته بمدة عام.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور ممثلة النيابة العامة وغياب المدان

المستأنف ضده وافهم في 2016/12/12م.

جناية رقم: 2016/64
التاريخ: 2016/11/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو.
وعضوية القاضيين: السيدين عامر مرمش وأحمد حنون.
كاتب الضبط: محمد زكارنة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: أحمد زياد أحمد أبو خرج من سكان مخيم جنين.
نوع التهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وبعد المداولة قانوناً، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان أحمد زياد أحمد أبو خرج من سكان مخيم جنين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2016/11/27م.

رئيس الهيئة
القاضي وسام بدارو

القاضي
عامر مرمش

القاضي
أحمد حنون

جناية رقم: 2016/4
التاريخ: 2016/12/08م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو.
وعضوية القاضيين: السيدين عامر مرمش وأحمد حنون.
كاتب الضبط: محمد زكارنة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد سمير صالح أبو زينة من جنين.
نوع التهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وبعد المداولة قانوناً، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان محمد سمير صالح أبو زينة من سكان مخيم جنين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2016/12/08م.

رئيس الهيئة
القاضي وسام بدارو

القاضي
عامر مرمش

القاضي
أحمد حنون

جناية رقم: 2015/65

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: السيد القاضي سلطان عيسى.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ضياء محمود اسماعيل يونس.
وكيله المحامي: تيسير ابو عامر.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة وبعد الاستماع لمرافعة وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة (30/ب) من الأمر بشأن العقاقير الخطرة رقم (558) لسنة 1975م، تقرر الحكم على المدان ضياء محمود اسماعيل يونس بالحبس مدة سنة كاملة عن تهمة تعاطي وحيازة مواد مخدرة، وعملاً بأحكام المادة (33) من ذات الأمر، الحكم على المدان بالحبس مدة عشر سنوات، وعملاً بأحكام المادة (1/72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ الأشد وهي الحبس مدة عشر سنوات، على أن تحسم مدة التوقيف من العقوبة، وعملاً بأحكام المادة (35/أ) من ذات الأمر مصادرة وإتلاف المواد المضبوطة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2016/11/23م.

تبليغ حكم غيابي في الجناية رقم (2014/22)
الصادر عن محكمة جرائم الفساد وذلك استناداً لأحكام المادة (293)
من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

دولة فلسطين

السلطة القضائية

محكمة جرائم الفساد

حيث أن محكمة جرائم الفساد في جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/12/14م، قررت إدانتك بالتهمة المسندة في قرار الحكم، وحسب الأصول القانونية نبليغك قرار الحكم المرفق.

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني في الجناية رقم (2014/22).

الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي سعد السويطي، وعضوية القاضي بلال أبو هنطش، والقاضي ربا الطويل.

المشتكى

الحق العام.

المشتكى عليه

محمد يوسف شاكر دحلان (محاكم غيابياً).

التهم

يسند للمتهم جرم الفساد وفقاً للمادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في:

1. الاختلاس وفقاً للمادة (1/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الكسب غير المشروع وفقاً للمادة (6/1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م.

العقوبة

قررت المحكمة من خلال البيانات المقدمة وما قنعت به من خلالها وارتاح لها ضميرها، إدانة المتهم "محمد يوسف شاكر دحلان" بجرم الفساد وفقاً لأحكام المادتين (1) و (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، والمتمثل في الاختلاس وفقاً للمادة (1/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، واعتبار تهمة الكسب غير المشروع وفقاً للمادة (6/1) بدلالة المادة (25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، عنصراً من عناصر جرم الاختلاس وفقاً للمادة (1/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

عطفًا على ما جاء بقرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:

1. عملاً بأحكام المادة (1/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بحبس المتهم "محمد يوسف شاكر دحلان" لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها مائة دينار أردني (100 أردني) وإلزامه بمبلغ ألف دينار أردني (1000 أردني) رسوم ونفقات محاكمة.
2. عملاً بأحكام المواد (42، 43، 46) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبدلالة المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، إلزام المتهم "محمد يوسف شاكر دحلان" برد المتحصلات الجرمية والبالغ قيمتها ستة عشر مليوناً ومئتان وواحد ألف وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً (16201051 دولار).

حكماً غيابياً بحق المتهم صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني.

وأفهم في: 2016/12/14 ميلادية
الموافق: 15/ربيع الأول/1438 هجرية

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
بلال أبو هنطش


القاضي
ربا الطويل

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن المخطط الهيكلي لبلدة برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (5/2016) بتاريخ 20/06/2016م، بموجب القرار رقم (116)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس قروي برهام. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى تجاري بأحكام خاصة في القطعة رقم (168) حوض رقم (1) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (187)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (168) حوض رقم (1) الراس والعقبة، والقطعتين المجاورتين (167، 171) حوض رقم (1) الراس والعقبة، والقطعة رقم (133) حوض رقم (2) غرس الشامي من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر مجلس قروي عين سينيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض 6م وإلغاء درج وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى حديقة عامة وتنظيم مدور في حوض رقم (10) الإذاعة البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (195)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (569، 570، 571، 572، 573) حوض رقم (10) الإذاعة، والقطعتين المجاورتين (568، 574) حوض رقم (10) الإذاعة من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام الخاصة لمركز تجاري رئيسي وتعديل ممر مشاة إلى ممر مشاة وممر خدمة لمركبات المواقف وتنظيم شارع بعرض 10م (مشروع الإرسال سنتر) حوض رقم (10) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (196)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (838، 842، 843، 844، 850، 851) حوض رقم (10) الإذاعة، والقطعتين المجاورتين (840، 841) حوض رقم (10) الإذاعة من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي بتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة في حوض رقم (16) باطن الهوى - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2016) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (203) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (327، 328، 329، 330، 331، 332) حوض رقم (16) باطن الهوى، والقطع المجاورة نوات الأرقام (324، 325، 326، 333، 334، 335، 336) حوض رقم (16) باطن الهوى من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري ومكاتب بأحكام خاصة في حوض رقم (19) المدينة - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (218) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (67) حي (6) المصايف حوض رقم (19) المدينة من أراضي مدينة رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة (64، 63، 61) حي (6) المصايف حوض رقم (19) المدينة من أراضي مدينة رام الله، والقطعة رقم (30) حي (25) حوض رقم (28) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية رام الله ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض 8م في حوض رقم (1) بيتين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (221)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (438، 437، 190) حوض رقم (1) من أراضي بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في حوض رقم (2) أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (222)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (214) حوض رقم (2)، والمتعلق بالقطع المجاورة (212، 213، 105) حوض رقم (2) من أراضي أبو اشخيدم، والقطعة رقم (17) حوض رقم (8) من أراضي المزرعة القبيلية، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض 12م في حوض رقم (2) أبو قش
محافظه رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (224)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (50، 51، 52، 53، 77، 78، 79)، والقطعتين المجاورتين (52، 53) حوض رقم (2) جورة سرور من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، وفي مقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م في حوض رقم (30) عسيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2016) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (188)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (27، 33، 34، 35، 141، 142) حوض رقم (30) من أراضي عسيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر بلدية عسيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتنظيم مرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في القطعة رقم (18) حوض رقم (7) تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (191) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعة رقم (18) في حوض رقم (7) طبيعي، وذلك وحسب جدول الإحداثيات التالي من أراضي تل:

X	Y
179170	169970
179170	170365
180215	169970
180215	170365

وحسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس قروي تل، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في القطعة رقم (12) حوض رقم (4) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (211) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3، 4، 5، 6، 7، 11، 12، 13، 17) حوض رقم (4) من أراضي اجنسنيا، والقطع ذوات الأرقام (38، 39، 40، 41، 42) حوض رقم (3) من أراضي نصف اجبيل، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي بتخفيض عرض شارع من 12م إلى 10م في حوض رقم (12) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/23م، بموجب القرار رقم (202)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (118، 119، 121، 122، 123، 124، 168، 169، 172، 180) في حوض رقم (12) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 6م إلى 8م في حوض رقم (24057)
نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (229)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (105، 106، 107، 108، 109، 61/5) حوض رقم (24057) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز في القطعة رقم (33) في حوض رقم (57) - طولوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (233)، إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعتين (31، 33) في حوض رقم (57) من أراضي طولوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، وفي مقر مجلس قروي طولوزة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م في جيت/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (227) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (123، 126، 127، 131، 137، 183/1، 183/5، 216، 184) حوض رقم (3) طبيعي من أراضي جيت، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
180330	167780
180330	167325
181135	167325
181135	167780

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ قلقيلية، وفي مقر مجلس قروي جيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع 12م إلى 8م وتعديل مساره في حوض رقم (11) - تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12 م، بموجب القرار رقم (225)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (2) حوض رقم (11) من أراضي بلدة تياسير، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، وفي مقر مجلس قروي تياسير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع وتنظيم آخر بعرض 8م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (أ) في حوض رقم (4) - طمون/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/9) بتاريخ 2016/12/12م، بموجب القرار رقم (226)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (23، 20، 17، 34، 33، 32، 22) حوض رقم (4) من أراضي بلدة طمون، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، وفي مقر بلدية طمون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال لغاية إقامة مصنع حجر ورخام
بيت فجار / محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (210)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (592) حوض رقم (3) طبيعي بموقع قنان دبش من أراضي بيت فجار، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم، وفي مقر بلدية بيت فجار. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م وآخر بعرض 12م وتغيير صفة الاستعمال لغاية إقامة مصنع سيكوريت زجاج - ترقوميا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (199)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (76) حوض رقم (37) طبيعي من أراضي ترقوميا، وذلك وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
150075	110675
149910	110795

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، وفي مقر بلدية ترقوميا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 20م وتغيير صفة الاستعمال لغاية إقامة مصنع شيبس - خaras/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (200) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (563) حوض رقم (2) طبيعي من أراضي خaras، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
154600	113785
154660	113785
154720	113665
154720	113724
154780	113665
154780	113724
154840	113665
154840	113724

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، وفي مقر بلدية خaras. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة السواحة الشرقية/ محافظة القدس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/7) بتاريخ 2016/09/26م، بموجب القرار رقم (169)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة السواحة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريديتين محليتين.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في حوض رقم (5) - الجديدة - مخطط هيكلي رافات/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (197)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق في الحوض رقم (5) طبيعي من أراضي الجديدة - ضمن مخطط هيكلي رافات، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
142300	168880
142080	168700

وحسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ القدس، وفي مقر مجلس قروي رافات، وفي مقر مجلس قروي الجديدة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي بإلغاء جزء من شارع وتنظيم آخر بعرض 8م في حوض رقم (25) كفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/8) بتاريخ 2016/10/13م، بموجب القرار رقم (198) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين (31، 32) حوض رقم (25) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين، وفي مقر بلدية كفر راعي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي وإعادة توحيد وإفراز حوض (15) من أراضي رام الله
 رقم المشروع (1500/2/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم طريق بعرض 8م المار في القطع نوات الأرقام (167، 166، 185، 187، 188، 82)، وتنظيم درج بعرض 3م المار في القطعتين (81، 343)، وتعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق ودرج المار في القطع نوات الأرقام (170، 169، 259) وإلغاء طريق تسوية المحاذي للقطعتين (81، 82)، وطريق تسوية المار في القطعتين (167، 187)، وإعادة توحيد وإفراز في عدة قطع من حوض (15) الجدول، وتغيير صفة استخدام القطعة رقم (438) من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ)، وتغيير استعمال القطعة رقم (188) من سكن (أ) إلى ساحة، حوض (15) الجدول من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/2/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حوض (10) من أراضي بلدية بيتونيا
رقم المشروع (1503/16/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق بعرض 8م، وتقليص عرض طريق من 13م إلى 10م، وتوسعة الطريق 30م لتنظيم عرض الطريق، والمتعلق بالقطعة رقم (196) حوض (10) حي (1) خلة الفقيه، من أراضي بلدية بيتونيا، رقم المشروع (1503/16/2016)، والمتعلق بالقطعتين المجاورتين ذوات الأرقام (163، 164) من نفس الحوض للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكلين - رقم المشروع (1570/2015)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلين نعلين، رقم المشروع (1570/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة نعلين ومجلس قروي دير قديس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي حوض (17) من أراضي رام الله

رقم المشروع (1500/34/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستخدام من مرافق سياحية إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة، للقطعة رقم (71) حوض (17) خلة الطعيمة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/34/2016) للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (64، 21، 70، 66، 100، 102) حوض (17) خلة الطعيمة) من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل حوض (3 الملعب) من أراضي جفنا - رقم المشروع (1538/35/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ)، القطعة رقم (110) حوض (3 الملعب) من أراضي جفنا، والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (108، 109، 111) من نفس الحوض، رقم المشروع (1538/35/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكل (ديرابزيغ - كفرنعمة - بلعين - صفا) - رقم المشروع (1542/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل (ديرابزيغ، كفرنعمة، بلعين، صفا) رقم المشروع (1542/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (ديرابزيغ، كفرنعمة، بلعين، صفا)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي حوض (5) من أراضي ديرجيرير في حوض (5) من أراضي
 الطيبة - رقم المشروع (1544/47/2015)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م، المار في القطعتين (61، 35) حوض (5) البلد الجديد من أراضي ديرجيرير، والقطعتين (192، 21) حوض (5) دبسون من أراضي الطيبة، رقم المشروع (1544/47/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة ديرجيرير، وفي مقر بلدية الطيبة، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع هيكل (شقبا - شبنتين - بدرس - قيبا) - رقم المشروع (1595/2015)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل (شقبا، شبنتين، بدرس قيبا) رقم المشروع (1595/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (شقبا، شبنتين، بدرس، قيبا)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي، والواقعة ضمن حدود الخط الأزرق في محافظة رام الله والبيرة، وذلك وفقاً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي حوض (27) من أراضي مدينة البيرة
رقم المشروع (1501/45/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة معارض تجارية بأحكام خاصة إلى ساحة وطريق، في القطعة رقم (156) حوض (27) أم الشرايط من أراضي مدينة البيرة، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (155، 153، 158) من نفس الحوض والمتعلقة بالقطعة المجاورة (19) من حوض (19) حي النهضة الواقع في مدينة رام الله، رقم المشروع (1501/45/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة، ومقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حوض (4) من أراضي بيتونيا

رقم المشروع (1503/41/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي، ومن ساحات خضراء إلى ساحة وطريق، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (323) من حوض (4 البلد الشمالي) من أراضي بيتونيا، رقم المشروع (1503/41/2016)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (60، 319، 320) من حوض (4 البلد الشمالي)، والقطعة رقم (18/7/2)، والقطعة رقم (18/7/7) (14، 17 البقاع) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في الأحواض (16، 11، 19) من أراضي رام الله
رقم المشروع (1500/44/2016)

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإعادة تقسيم عدة قطع واقتراح عدة طرق واقتراح مداور وإلغاء طرق تسوية، في القطع ذوات الأرقام (14، 17، 26، 33، 37، 42، 43، 44، 46، 52، 53، 54، 56، 101، 103، 105، 109، 110، 111، 114، 121، 123، 139، 140، 152، 153، 167، 168، 181، 182، 212، 214، 216، 224، 225، 244، 245، 247، 250، 254، 257، 258، 265، 266، 267، 268، 269، 283، 284، 292، 294، 304، 342، 356) من حوض (16 باطن الهوى) والقطعتين (5، 6) من حوض (11 الطيرة)، والقطع ذوات الأرقام (62، 63، 64، 65، 67، 69، 70) من حوض (19 المدينة) حي (أ) إبراهيم، واقتراح أحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (26، 56، 210، 211، 123، 305) في (حوض 16 باطن الهوى)، وتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في جزء من القطعة (123) من (حوض 16 باطن الهوى) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/44/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في حوض (11) من أراضي رام الله
رقم المشروع (1500/46/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (أ)، والمتعلق بالقطعة رقم (292) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (278، 279، 387) من حوض (11 الطيرة) من أراضي رام الله، رقم المشروع (1500/46/2016) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكلية بلدة قفين وعكابا - رقم المشروع (1253/8/2016)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكلية بلدة قفين وعكابا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية قفين وعكابا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم والواقعة ضمن الخط الأزرق المتقطع من أراضي بلدة قفين وعكابا في محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية قفين وعكابا خلال شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض 15م - رقم المشروع (4/2016)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح شارع بعرض (15) م يمر في القطع ذوات الأرقام (19، 18، 12، 8، 7، 6، 5) حوض (13) بلاطة، والقطعة (138/3) حوض (3) روجيب موضع التنفيذ، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع في بيت فوريك - رقم المشروع (ت - 15/2016)

قررت اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس في جلستها رقم (2016/34)، بتاريخ 2016/10/27م، بموجب القرار رقم (39) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (71، 70، 69) حوض (48) من أراضي بيت فوريك محافظة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر مديرية الحكم المحلي نابلس، ومقر بلدية بيت فوريك. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي في زواتا - رقم المشروع (ت 22/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات تقليل عرض شوارع من 12م إلى 8م، وإلغاء جزء من الشارع، واستحداث طريق بعرض 8م في القطع ذوات الأرقام (115، 114، 113، 112، 109) حوض (2) زواتا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم المشتركة أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لرفع الضرر عن خزان المياه وعن بناء قائم في بيت ايبا
رقم المشروع (ت 30/2016)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات الغاء جزء من الطريق وتعديل مسار من الطريق لرفع الضرر على خزان المياه وعن بناء قائم في القطع نوات الأرقام (85، 84، 74، 7، 5، 1) حوض (11، 9، 8) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا، صرة)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم المشتركة أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لمشروع جمعية إسكان تعاونية في بيت امرين - رقم المشروع (ت - 32/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق لمشروع جمعية إسكان تعاونية (جمعية كنعان التعاونية) في بيت امرين حوض (3) في القطعة رقم (18)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (بيت امرين)، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير قرى (شمال غرب نابلس)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس اللجنة المحلية شمال غرب نابلس أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات إلغاء مرافق عامة في القطعة (26) حوض (11) بيت اييا
رقم المشروع (ت 33/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي للاعتراضات، لغايات إلغاء مرافق عامة في القطعة رقم (26) حوض (11) بيت اييا، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء المشتركة (بيت اييا، بيت وزن، زواتا، صرة)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم المشتركة أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع واقتراح وصلة طريق في بيت وزن
رقم المشروع (ت - 34/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 15م، واقتراح وصلة طريق في القطعتين (79، 26) حوض (8) بيت وزن داخل حدود بلدية نابلس، والقطعة رقم (15/5) حوض (6) بيت وزن خارج حدود البلدية، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم في بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم في بلدية نابلس أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق في نابلس - رقم المشروع (ت 35/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق عرض 8م في القطع ذوات الأرقام (4/24، 42/3، 3/(42/2)، 4/(42/2)، 8/(42/2)) حوض (24064) نابلس، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم في بلدية نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم في بلدية نابلس أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي في بيت ايبا
رقم المشروع (ت - 36/2016)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي للاعتراضات في القطعة (11) حوض (11)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر لجنة التنظيم المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا، صرة)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس لجنة التنظيم المشتركة (بيت وزن، زواتا، صرة، بيت ايبا) أو رئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجرديتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لاقتطاع شوارع ومبان عامة لغايات الإفراز الزراعي في اجنسنيا خاص بنقابة المهندسين/ نابلس - رقم مشروع رقم (ت 37/2016)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لاقتطاع شوارع ومبان عامة لغايات الإفراز الزراعي في القطعة (17) حوض (1) اجنسنيا، والخاص بنقابة المهندسين، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة لرئيس اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس خلال شهر واحد من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكلية عراق بورين

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكلية عراق بورين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عراق بورين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة عراق بورين في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل عيناوس

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل عيناوس للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي عيناوس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة عيناوس في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل قصر

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل قصر للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية قصر، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة قصر في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل نصف اجبيل

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل نصف اجبيل للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي نصف اجبيل، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة نصف اجبيل في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل برقة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل برقة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي برقة، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة برقة في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل بزاريا

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل بزاريا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بزاريا، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة بزاريا في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل بيت امرين

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل بيت امرين للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيت امرين، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة بيت امرين في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل تليفيت

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل تليفيت للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي تليفيت، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة تليفيت في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل جالود

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل جالود للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جالود، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة جالود في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل جوريش

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل جوريش للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جوريش، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة جوريش في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء (مديرية نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل الناقورة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل الناقورة للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الناقورة، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة الناقورة في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل اجنسنيا

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل اجنسنيا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي اجنسنيا، وفي مقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير لقرى شمال غرب نابلس، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة اجنسنيا في محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة المحلية (شمال غرب نابلس) خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله

تعلم اللجنة المحلية للتنظيم والبناء/ بلدية رام الله، وذلك بالاستناد إلى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لسنة 1966م، بأنها قررت في جلستها رقم (157) قرار رقم (20)، والمنعقدة بتاريخ 2016/11/28م، فرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار ونصف أردني لكل متر مربع من المساحة الصافية، للقطع نوات الأرقام (166، 167، 169، 187) من حوض (15) الجدول ضمن مشروع التعديل التنظيمي لإعادة تقسيم عدة قطع، واقتراح شارع بعرض 8م، وتغيير استعمالات بعض القطع حوض (15) الجدول من أراضي مدينة رام الله - محافظة رام الله والبيرة، وذلك من أجل تغطية مصاريف التصاميم وتنفيذ مخططات إعادة التقسيم ضمن منطقة المشروع فقط، رقم المشروع (1500/2/2016).

م. موسى حديد

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات العادية العامة / 2005 - 2006 / دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562480871	شركة أي . ئي . بارتندر للتوظيف والخدمات العامة	2005	بيت لحم	30000	محمود جادالله ابراهيم أبو سرور منفرداً مع ختم الشركة
562480921	شركة الصابر لتسويق المشتقات البتروولية	2005	جنين	300000	محمد حسني محمود أبو الحسن منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562480970	شركة لمسات للتجارة العامة	2005	رام الله	300000	يزيد اديب عبد الله دار على واديب عبد الله ذيب دار علي مجتمعين أو منفردين
562481028	شركة التايغر للرخام والجرانيت	2005	رام الله	50000	عاهد راتب سليم خضور منفرداً

عمار عبد المنعم فوزي عكر منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً	30000	أبو ديس	2005	شركة نبراسكا للدعاية والاعلانات التجارية	562481077
مجدي ذيب محمد أبو هنيه وأيمن ذيب محمد أبو هنيه مجتمعين و/أو منفردين	70000	رام الله	2005	شركة ميامي للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	562481127
ضرغام جلال أبو رمضان ومازن سليم توفيق الشوا مجتمعان و/أو من بينيانه خطياً	40000	الخليل	2005	شركة سالم كير للخدمات الطبية	562481176
جمال خالد ابراهيم قرعان منفرداً أو من يفوضه بذلك	70000	البيرة	2005	شركة تكسي البيان	562481226
عبد الستار عزت أحمد أبو عيسى منفرداً	70000	نابلس	2005	شركة محتويات المنزل	562481275
فايز عبد الرحمن مصطفى سباتين مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2005	الشركة الواعدة للتعهدات والمقاولات العامة	562481325

محمد علي محمد نصار مع ختم الشركة منفرداً	50000	بيت لحم	2005	شركة الجودة للرخام	562481374
أحمد محمد يوسف خطيب ويوسف محمد يوسف خطيب منفردين	200000	جنين	2005	شركة مصنع ز عتر وبهارات الأقصى	562481424
جبر علي مصطفى الزبيدي وورنا "احمد بدوي" عبد الله كمال مجتمعين و/أو منفردين	60000	رام الله	2005	شركة بالسناين ايسنتكس للتجهيزات والمواد الطبية والسنيه	562481473
كامل اسماعيل يوسف شوابكه ويوسف إسماعيل يوسف شوابكي مجتمعين أو منفردين	100000	الخليل	2005	شركة غطاشة للتكنولوجيا والاستثمار (غاتا)	562481523
زياد جميل اسعد شومر	250000	الفندقومية	2005	شركة الشومر للمقاولات والتعهدات العامة	562481572
مجدي عمران محمد قنبيبي منفرداً	40000	الخليل	2005	شركة القنبيبي لصناعة الأحذية	562481622

زيد حسين محمد ربايعه ورائد عوني مصطفى موسى مجتمعين	100000	جنين	2005	شركة آر أند أم اتومبيل لتجارة السيارات	562481671
حسن علي حسن صلاح منفرداً	75000	رام الله	2005	شركة مكتب تكسي الطير الذهبي	562481721
جمال جميل نمر حمد وعمر محمد مطلب شرقيه ومحمد أحمد حسن محيسن مجتمعين و/ أو توقيع اثنين من الثلاثة	70000	رام الله	2005	شركة الجدي للإنشاءات والتجارة العامة	562481770
سعود موسى أحمد سويطي منفرداً	100000	دورا	2005	شركة التنوير التجارية	562481820
ثائر رزق عزيز زيد منفرداً	50000	نابلس	2005	شركة برذر للأجهزة الكهربائية	562481879
أشرف عبد الله شريف واسعيد راني حكمت سلامه داود وميشيل فهيم موسى قمقام أي من الشركاء الثلاثة المذكورين	99000	رام الله	2005	شركة أركاديا للتعهدات العامة	562481929

عزام محمود محمد محتسب منفرداً	50000	رام الله	2005	شركة بيكوك للتجارة والاستثمار	562481978
هاشم محمود أحمد عيد و/أو أحمد هارون محمود عيد مجتمعين و/أو منفردين	150000	الخليل	2005	شركة المحمودية للاستيراد والتصدير والصناعة	562482026
ابراهيم خالد ابراهيم العمري منفرداً	200000	جنين	2005	شركة العين للخياطة	562482075
هشام خضر علي عبد ربه منفرداً	100000	بيت لحم	2005	شركه الشامل الاستثمارية	562482125
أكرم محمد رشيد طباحي منفرداً أو من ينببه خطياً	100000	الخليل	2005	شركة الأكرم الحديثة التجارية الصناعية	562482224
فتحي حسن داود أبو عطية منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً دون اللجوء إلى كاتب العدل	70000	جنين	2005	شركة مكتب تكسي الرازي	562482273
سامي جميل محمد رجوب ووليد جميل محمد رجوب مجتمعين أو منفردين	75000	الخليل	2005	شركة القمة الحديثة للتجارة والاستيراد	562482323

اسماعيل علي يوسف أبو شوشه منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	50000	رام الله	2005	شركة الحلول الوسط للإلكترونيات الدولية	562482372
محمود دواس عيد العزيز منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	100000	رام الله	2005	شركة الأمازون لمواد البناء والاستثمارات العامة	562482422
محمد حسين علي محمد شاور تميمي ورامي علي محمد شاور تميمي مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2005	شركة التميمي للتجهيزات الطبية	562482471
عماد نعمان شكري دعنا منفرداً أو من ينببه خطياً بموجب وكالة خاصة	100000	الخليل	2005	شركة النعمان للمقاولات	562482521
رمزي حنا خليل بندك وجورج ابراهيم خليل بندك مجتمعين	100000	بيت لحم	2005	شركة نورث ويست للاستيراد والتجارة العامة	562482570

عماد بشير رشيد الفقهاء ووائل محمد أحمد عبيد مجتمعين	72000	رام الله	2005	الشركة الخليجية للتجهيزات الطبية والعلمية	562482620
خالد سعيد مصباح جمجوم منفرداً أو من يفوض من قبله بموجب كتاب خطي صادر عنه	70000	رام الله	2005	شركة أسوار للمقاولات والاستثمار	562482679
اياذ جميل ابراهيم الجريسة منفرداً	100000	بيت ساحور	2005	شركة الجرايسه لتجارة السيارات	562482729
سعد الله نوري سعد الله سعد الله منفرداً في الأمر الإداري وشاكر لطفي عثمان دوله مجتمعين في الأمر المالي	50000	رام الله	2005	شركة أوركيذا للاستيراد والتسويق	562482778
وسام ابراهيم محمد عطوان ومحمد ابراهيم محمد عطوان مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	40000	بيت لحم	2005	شركة اي نت للتجارة التقنية وتكنولوجيا المعلومات	562482828

يونس اسماعيل علي أبو شلبك ونافز اسماعيل علي أبو شلبك منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	200000	أبو ديس	2005	شركة الشعلة لتعبئة الغاز	562482877
هبة محمد صالح حامد رئيس مجلس إدارة وسابا الياس سابا عز نائب مجلس الإدارة مجتمعين أو من يفوضاه خطياً بذلك	400000	رام الله	2005	شركة انترناشونال لاين للتجارة والاستثمار	562482927
رامي اسعد سليمان عيساوي ولامي اسعد سليمان عيساوي منفردين أو مجتمعين	600000	رام الله	2005	شركة لاميكو للتجارة العامة	562482976
زياد وفيق محمود صوفان وعيسى نقولا عيسى صايغ مجتمعين أو من يفوضاه بذلك خطياً	33000	رام الله	2005	شركة النهضة للخدمات الإلكترونية	562483024

محمد عبد الرحمن حمدي صدر منفرداً أو من ينبئه خطياً والشريك حسان محمد حسين جابر مجتمعين	71000	نابلس	2005	شركة التبادل للاستشارات المالية	562483073
ياسين فتحي محمود علي أحمد وطالب أحمد حسن أبو رميس مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	رام الله	2005	شركة الرونق للمقاولات والتعهدات العامة	562483123
حنا جريس الياس نيسان وصليبا جريس نيسان مجتمعين أو منفردين	100000	بيت لحم	2005	شركة نيسان للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	562483172
عاصم ابراهيم شحاده خواجه وماهر عبد الحلیم على قطامي مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً في ذلك	50000	رام الله	2005	شركة المرجان للخدمات والتجارة العامة	562483222

زاهر محمد حسن محمد زايد ورائي سمير محمد حسن زايد مجتمعين أو منفردين	70000	رام الله	2005	شركة مكتب تكسي تراي	562483271
محمود عيد أحمد صعايده	50000	أريحا	2005	شركة الصايل للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	562483339
جبر يوسف علاء الدين رجب وسيرين عيسى عمر حسيني مجتمعين	60000	رام الله	2005	شركة الاستشاريون الفلسطينيون للهندسة العامة	562483388
أحمد سليمان قاسم شنار وابراهيم سليمان قاسم شنار ومحمد سليمان قاسم شنار مجتمعين و/أو منفردين	750000	غزة	2005	شركة الشنار للأوراق المالية	562483438
عبد الخالق عبد الفتاح يوسف قراريه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	50000	الغزوة	2005	شركة الهمام للتجارة العامة	562483487

زاهي صلاح جمعه سابيت منفرداً بإضافة ختم الشركة	100000	ثقبيا	2005	شركة الثابت للمقاولات والتعهدات العامة	562483537
فراس عصام سالم محروم و/أو فارس عصام سالم محروم أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	50000	جنين	2005	شركة المحروم للبرقيات والمستلزمات الطبية	562483586
أشرف عبد الرحيم عامر عبد الرحيم منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	300000	برقة	2005	شركة الأدهم أوتو سنتر	562483636
مجدولين علي رفيق نظيف وبسام لافي ابراهيم ياسين	50000	رام الله	2005	الشركة العالمية للتنمية الإدارية والبشرية	562483685
جمال مصطفى صابر الصبارنه ووليد خليل عيد الشريف مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	75000	بيت لحم	2005	شركة مكتب تكسي الربان للتنقلات العامة	562483735

أحمد صالح أحمد مصلح ونادر صالح أحمد مصلح مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً	320000	رام الله	2005	شركة فايف ستار للتجارة العامة	562483784
خالد نمر عبد الغني خالد وناجح صبري محمد صباح وسليمان يوسف عبد الله بلعاوي اثنين منهم مجتمعين	50000	جنين	2005	شركة الشمال للاتصالات	562483834
وسام موسى حسان زيادة مجتمعاً مع أي من الشركاء ميسون موسى حسان عوض وعبد الله عبد الحليم اسعد زياده	30000	قيرة	2005	شركة قيره للصناعات الزراعية	562483883
عمار عبد الكريم قاسم عليات منفرداً أو من ينوب عنه بكتاب تفويض	140000	جنين	2005	شركة مكتب تكسي الرحمة	562483933
أحمد عمر عبید القاضي منفرداً	30000	رام الله	2005	شركة رودانا للاستثمار والتجارة العامة	562483982

نظير محمد تايه دار الخواجا منفرداً	100000	رام الله	2005	شركة سي فود للتجارة العامة	562484030
صالح أحمد صالح حلاق وعمر أحمد صالح حلاق مجتمعين و/أو منفردين	105000	رام الله	2005	شركة ردود للاستثمار والإعمار	562484089
عصام عمر محمد أبو رعد منفرداً أو من يفوضه بذلك	51000	نابلس	2005	شركة يونيند بال للأدوية	562484139
محمود عبد الفتاح محمد نصر الله وبسام فوزي يوسف سعيغان مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضاه أو بوكلاه	30000	رام الله	2005	شركة الأنوار للتجارة العامة	562484188
زياد عبد الحفيظ سعد الحداد منفرداً	500000	الخليل	2005	شركة السعد للحديد والصلب	562484238
محمد سعدي جاد الله محمد سيوري وبسام عزمي محمد سيوري مجتمعين أو منفردين	75000	الخليل	2005	شركة السيوري أبناء عم الحديثة للتجارة والاستيراد	562484287

رئيس مجلس إدارة الشركة المنتخب مع الختم	100000	بيت لحم	2005	شركة النشاش للاستيراد والتجارة العامة	562484337
بهاء الدين رشيد يعقوب البخاري وعبد الحليم عبد الجابر عبد المجيد نابوت منفردين و/أو مجتمعين	30000	رام الله	2005	شركة عالم أبو العبد للهدايا	562484386
ابراهيم نعيم عبد الرحمن شلالده ونادر نعيم عبد الرحمن الشلالده مجتمعين و/أو منفردين	150000	بيت لحم	2005	شركة الحجاج للكسارات والمقاع	562484436
ناهض عفيف محمد عليان منفرداً	200000	رام الله	2005	الشركة المتحدة للإلكترونيات	562484485
ياسين أحمد ياسين خليل منفرداً	70000	رام الله	2005	الشركة الماليزية الفلسطينية للاستثمار	562484535
فراس فرح حسن سهيل وباسم فرح حسن سهيل مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه بذلك	200000	رام الله	2005	شركة المستقبل الحديثة للتجارة الدولية والتجارة العامة	562484584

أشرف عبد الرحمن عبد الجليل ضميدي منفرداً	30000	رام الله	2005	شركة ماس لتكنولوجيا المعلومات	562484634
فرج محمد مصطفى مرار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله	2005	شركة مرار كو للتجارة العامة	562484683
جمال أحمد عبد الهادي أبو فرحه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	جنين	2005	شركة فاست للتقنيات	562484733
كارم محمود العبد مصطفى مع ختم الشركة	500000	بيت ساحور	2005	شركة سجد للتجارة والاستيراد والمقاولات	562484782
حسني عبد الكريم حسني صايمه وسهي ربيح عاهد صايمه مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2005	شركة صايمه للمستلزمات الطبية	562484832

562484881	شركة نجمة الأردن	2005	جنين	50000	ثائر أمين محمد النزال وأمين محمد أمين نزال مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك مجتمعين و/أو منفردين
562484931	شركة ديلاطور للاستثمار	2005	رام الله	50000	عماد عفيف حسني قواسمي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562484980	شركة المازن العالمية للتجارة العامة والصناعة	2005	رام الله	70000	نافز تيسير عبد الله عليوي وله حق تفويض أو توكيل من يشاء في ذلك
562485037	شركة الخليج الذهبي للتعهدات العامة	2005	رام الله	70000	محمد عبد محمد صلاح الدين
562485086	شركة الصداقة الدولية للخدمات العامة	2005	نابلس	100000	علاء محمد يعقوب سعيد مغربي منفرداً
562485136	شركة الرافدين للحج والعمرة والسفر	2005	بيت لحم	70000	أحمد شكري شاكر اللحام وأحمد عودة الله محمد كامل مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة

هيثم ابراهيم محمد جحسن ورياض محمد محمود جنازره مجتمعين و/ أو منفردين	30000	حلحول	2005	شركة اتش ار للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	562485185
حسن علي محمد نصار مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2005	شركة فينيسيا للاستثمارات	562485235
عيسى علي عيسى بيتوني منفرداً أو من يفوضه خطياً	30000	رام الله	2005	شركة بيزنس اكسلانس سيرفسز	562485284
سامر عبدو يوسف عقروق منفرداً	120000	نابلس	2005	شركة تبارك للحج والعمرة والسياحة والسفر	562485334
أبان سامي عبد اللطيف برغوثي ونظمييه عبد القادر عبد الجابر فواقه مجتمعين	30000	رام الله	2005	شركة مدائن النخيل للمأكولات	562485383
محمد شعيل حسن فقها منفرداً	80000	طوباس	2005	شركة مكتب تكسي شعيل	562485433
داود ابراهيم حمد أبو حماد منفرداً مع ختم الشركة	70000	العيزرية	2005	شركة الديبسكو للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	562485482

أحمد حمدي أحمد أبو عبيد وأحمد حمدي أحمد أبو عبيد مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه مجتمعين بذلك خطياً	100000	رام الله	2005	شركة اوبتو ديسكفري للتكنولوجيا والتجارة العامة	562485532
وفاء كامل حسن جمعه منفردة	30000	بيت ليد	2005	الشركة الاستشارية للمواد الكيماوية	562485581
ايداد فيصل جوده حجه مع أي من محمد مصطفى عبد الحميد دار الشيخ وتيسير مصطفى عبد الحميد مصطفى مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	1400000	رام الله	2005	شركة النبالي والشيخ للباطون الجاهز	562485631
جواد محمد حسين غنام منفرداً	100000	جنين	2005	شركة الصفاء للخدمات العقارية	562485680
ايداد الهامي عبد الرؤوف جودة منفرداً أو من يفوضه خطياً في ذلك	70000	رام الله	2005	شركة حلول التنمية الاستشارية	562485730

ابراهيم رشاد رشيد شوبكي وأحمد رشاد رشيد شوبكي مجتمعين ومنفردين مع ختم الشركة	30000	بيت لحم	2005	شركة الفلاح الدولية للتجارة العامة	562485789
وجدي محمد فريد عبد الهادي وفاروق راغب عبد الرحمن النجار مجتمعين	80000	جنين	2005	شركة مكتب تكسي الحمراء	562485839
سامي حسن حسين داوود وعبد العفو حسن حسين داود ورائد حسن حسين داوود منفردين و/أو مجتمعين بالإضافة إلى ختم الشركة أو من يفوضانه بذلك خطياً	100000	رام الله	2005	شركة دلة البركة لتأجير السيارات	562485888
عبد حمدي توفيق شوبكي ورضوان محمد عباس صب لبن مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	40000	رام الله	2005	شركة إم أند إم للاستيراد والتوكيلات التجارية	562485938

فراس كاظم ناصر الدين منفرداً	50000	رام الله	2005	شركة مطاعم البارون للمأكولات الجاهزة	562485987
وائل جودت محمد سهيل منفرداً مع ختم الشركة	200000	بيت لحم	2005	شركة الأحلام للحجر والرخام	562486035
عمر بسام عمر عويسي ومحمد بسام عمر عويسي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	75000	رام الله	2005	شركة بسامكو للتجارة والصناعة	562486084

عميد حسين عبد الكريم كردي ممثل شركة سوبر لينك للاتصالات وعامر راشد عبد الرحيم أيوب ممثل شركة مدار للاتصالات مجتمعين ومنفردين في الأمر الإداري أما في الأمور المالية يتم إدارتها من قبلهما مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	140000	نابلس	2005	شركة أم. دي. أس. آل للاتصالات	562486134
اسعد سعيد نعمان محتسب منفرداً وحسب ما ورد في طلب التسجيل	30000	الخليل	2005	شركة الريم للوحدات الكهربائية	562486183
أحمد يوسف ابراهيم عمرو منفرداً	60000	دورا	2005	شركة الجيل لاين المساهمة الخصوصية المحدودة	562486233

نبيل راجي جورج زيدان منفرداً في كافة الأمر الإدارية والقضائية والمالية والبنوك وأية أمر أخرى	100000	بيت جالا	2005	شركة النعمة للتجارة العامة	562486282
يوسف محمد سعيد يوسف جرار وأحمد حسن محمود أبو شريم مجتمعين و/أو منفردين	80000	جنين	2005	شركة النصر لاستيراد المركبات	562486332
محمد محمود محمد شلبي و/أو يوسف محمود محمد شلبي مجتمعين و/أو منفردين	100000	طولكرم	2005	شركة الشلبي للتجارة العامة والاستيراد والتصدير	562486381
سلام سامي أحمد مشعل منفردة	60000	رام الله	2005	الشركة الحيوية الطبيعية الفلسطينية للمستحضرات التجميلية والغذائية	562486431
خالد راشد ابراهيم طقاطقه منفرداً	50000	علا	2005	شركة النداف للتجارة العامة والاستيراد والتصدير	562486480

جمال فؤاد جبران حداد ونسرين عبد العزيز خليل حج أحمد مجتمعين	30000	رام الله	2005	شركة روتس للأبحاث التسويقية والاستشارات	562486530
سامي عبد الرحمن محمد عوض ومصطفى علي مصطفى أبو صلاح مجتمعين أو منفردين	50000	رام الله	2005	شركة موبايل سوليوشنز لتكنولوجيا المعلومات	562486589
عماد عفيف حسني قواسمي ومحمد عفيف حسني القواسمي منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه بذلك خطياً	100000	رام الله	2005	شركة برذرز للاستثمار	562486639

محمد توفيق ابراهيم الحسيني وهبة ابراهيم توفيق الحسيني منفردين و/أو مجتمعين ولهما الحق بتقويض صلاحياتهما للغير	30000	رام الله	2005	شركة أول ايفنتس للدعاية والإعلان	562486688
رفعت محمد فلاح عبد الرحمن العسلي ومنذر ابراهيم موسى برادعي مجتمعين	90000	الخليل	2005	شركة الأصدقاء للاستيراد والتسويق	562486738
ناصر محمود توفيق حميدة منفرداً مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2005	شركة مفروشات الياسيني الصناعية للأثاث والديكور	562486787
عيسى جاسر توفيق دعاس منفرداً	30000	رام الله	2005	شركة فيرو فارم للتجارة العامة	562486837
عماد صالح أحمد شعار وصالح عمر صالح شعار مجتمعين	1000000	طولكرم	2005	شركة الشعار للتجارة العامة	562486886

محمد أحمد موسى غبن وموسى محمد موسى غبن وعيسى محمد موسى غبن مجتمعين أو منفردين	600000	رام الله	2005	شركة الفتاوي للباطون الجاهز والاستثمار	562486936
بشار صبحي مسعود دعباس ومحمد صبحي مسعود دعباس مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	الزاوية	2005	شركة الكرم للتنمية والاستثمار	562486985

حسام عبد الرحمن عبد الفتاح حجاوي منفرداً وعبد الرحيم عبد الرحمن عبد الفتاح حجاوي والشريك عبد الرحمن حسام عبد الرحمن حجاوي مجتمعين في الأمر المالية والإدارية والقضائية وللمفوضين حق تفويض الغير خطياً بكل أو ببعض الصلاحيات الممنوحة لهم	800000	نابلس	2005	شركة الحجاوي لتجارة الورق والقرطاسية	562487033
أحمد محفوظ عبد الرسول الشرحة أو من ينوبه خطياً في ذلك	60000	رام الله	2005	الشركة الاستشارية لخدمات التأمين	562487082

فيكتور حنا عطا الله الحايك وعطا الله فيكتور حنا الحايك مجتمعين و/أو منفردين	60000	بيت ساحور	2005	شركة سبايدر نت المساهمة الخصوصية المحدودة	562487132
خضر صالح يوسف أبو عبيد منفرداً	75000	رام الله	2005	شركة مكتب تكسي البتراء	562487231
عمر أحمد محمد أبو عمريه منفرداً	40000	بيت ساحور	2005	شركة الفرات للتجارة العامة	562487280
خالد محمد حسن برغوث وجمال محمد حسن برغوث وعبد الناصر محمد حسن برغوث مجتمعين ومنفردين	500000	رام الله	2005	شركة ان كي بي للاستثمار والتطوير	562487330
حمزة سليمان سعد السمان منفرداً	30000	رام الله	2005	شركة ميلان 2006 للأدوات الرياضية	562487389
نضال حلمي اسعد زهور عبد وحلمي اسعد زهور مجتمعين مع ختم الشركة	30000	رام الله	2005	شركة كلاسيك لاستيراد وتجارة الملابس	562487439

عبد الحافظ أحمد عبد الحافظ سمري و/أو أحمد إبراهيم أحمد غندور منفردين و/أو مجتمعين	100000	رام الله	2005	شركة الغندور للتجارة العامة	562487488
ايدان نور الدين عبد الله عوايصه منفرداً	30000	نابلس	2005	شركة خطيبكو للتجارة والصناعة	562487587
غسان حسن محمد عوينه منفرداً مع ختم الشركة	40000	بيت لحم	2005	شركة بيت لحم للأجهزة والكمبيوتر	562487637
راند رسمي أحمد ربايعه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	100000	ميتلون	2005	شركة ميتلون للمقاولات العامة والاستثمار	562487686
عدنان نمر اسعد اسعد منفرداً	100000	البيرة	2005	الشركة البرازيلية للتجارة والتسويق	562487736
محفوظ أمين قاسم القاروط وأسامه محفوظ امين قاروط مجتمعين أو أي شخص ينييهما ويوافق عليه المساهمين	50000	رام الله	2005	الشركة العالمية للأنظمة الهندسية	562487785

ذياب فؤاد قاسم شحادة وحسن فؤاد قاسم شحادة وصالح فؤاد قاسم شحادة ومحمد فؤاد قاسم شحادة مجتمعين و/أو منفردين	300000	رام الله	2005	شركة فنادق أجساد فلسطين للسياحة والاستثمار	562487835
محمد فؤاد قاسم شحادة وصالح فؤاد قاسم شحادة وحسن فؤاد قاسم شحادة وذياب فؤاد قاسم شحادة مجتمعين و/أو منفردين	1000000	رام الله	2005	شركة أجساد فلسطين للتجارة والاستثمار	562487884

رشان ظاهر جاسر عفونه مع أي واحد من المساهمين محمد سليمان جبر بدران أو درويش مصطفى درويش جروان مجتمعين أو المساهمان محمد سليمان جبر بدران ودرويش مصطفى درويش جروان مجتمعين	60000	نابلس	2005	شركة اكس فايف تك للكمبيوتر	562487983
محمد ابراهيم حسين الجولاني وعادل ابراهيم حسين جولاني مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	200000	رام الله	2005	شركة ييوس للعقارات والاستثمار	562488031
زكي أحمد محمد بوزيه وحاتم يوسف عبد الكريم بوزيه مجتمعين أو منفردين	30000	نابلس	2005	شركة الأصدقاء للمقاولات والاستثمار	562488080

اسلام ابراهيم أحمد هند ويوسف خليل يوسف نايفه مجتمعين ومنفردين	60000	رام الله	2005	شركة اكسبرس للأدوية والمستلزمات الطبية	562488130
عبد السميع فوزي سعيد الشيخ ووليد جعفر خليل حمدان مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	40000	رام الله	2005	شركة الشرف للخدمات والتجارة العامة	562488189
خالد نافع محمد الحاج يوسف ومعن عبد الرؤوف محمد حسنى القواسمي مجتمعين	40000	رام الله	2005	شركة بست كوالتي لتجارة قطع السيارات	562488239
حنا خليل حنا جدعون منفرداً	100000	رام الله	2005	شركة بلازا موتورز للتسويق	562488288
نضال جهاد رشدي الزغير منفرداً	50000	الخليل	2005	شركة ماجستي للتجارة والصناعة	562488338
بسام أحمد خليل كسواني منفرداً	50000	رام الله	2005	شركة ادفانس بزنس ماشين لتجارة الإلكترونيات والبرمجة	562488387

أكرم محمد عبد العزیز أبو سرور منفرداً	30000	بيت لحم	2005	شركة سرور للتجارة العامة	562488437
أماني فهمي يوسف عبيد وطارق حافظ عبيد مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	100000	رام الله	2005	شركة سوبيريرور انستيتيوشن اوف سينس اند تكنولوجي	562488486
سالم نعوم يعقوب بربار وفراس يعقوب نعيم بربار مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	1400000	بیر زيت	2005	شركة بربار جروزم للحجر والرخام	562488536
جمال فلاح شداقنة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله	2005	شركة بي اس دي للتكنولوجيا	562488585
بسام فايز زهدي باكير وحسام فايز زهدي باكير مجتمعين	30000	نابلس	2005	شركة لاجند للأجهزة الكهربائية	562488635
رشيد مرعي حسن عنبتاوي وجاد الله محمد مصطفى نصار ومؤيد عمر خضر بلالطه مجتمعين	70000	رام الله	2005	شركة أتينا للأجهزة الإنذار والإلكترونيات	562488684

محمد يحيى محمد جرار منفرداً	150000	جنين	2005	شركة الباشق للمقاولات	562488734
موسى محمد علي عباسي منفرداً	100000	البيرة	2005	شركة سمتر للاستثمار	562488783
ناصر رباح حامد اسعيد ومازن رباح حامد اسعيد مجتمعين و/أو منفردين ولهما إنابة أي شخص من قبلهما للتوقيع عن الشركة	60000	رام الله	2005	شركة روفيربال للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	562488833
جلال نايف كامل سمار وجمال نايف كامل سمار مجتمعين و/أو منفردين	250000	اليامون	2005	شركة السهام للمقاولات والتعهدات العامة	562488882
حازم عبد الودود محمد فهد أبو عيشه منفرداً و/أو من يفوضه خطياً	160000	كفر عقب	2005	شركة الرحمن للمقاولات والتعهدات العامة	562488932

قاسم فيروز قاسم بدر وماهر خميس خليل قرش منفردين و/أو مجتمعين	50000	رام الله	2005	شركة الفيروز للطاقة والتجارة	562488981
اسامه مفيد مصطفى مسعود ورامي مفيد مصطفى مسعود مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً	700000	رام الله	2005	شركة الأوائل للتعليم التربوي	562489039
ناصر غالب محمد عبد الجواد منفرداً	30000	رام الله	2005	شركة رحيق للتجارة العامة	562489088
محمود محمد علي جبيل وجواد يوسف محمد كردي مجتمعين	60000	رام الله	2005	شركة بي اس تي لأنظمة وتكنولوجيا البناء	562489138
فهمي عبد الحليم حسني عبد الرازق حسن وبيشار اسعد حسن البيزرة مجتمعين	50000	نابلس	2005	شركة عالم المفروشات	562489187

نيقولا شكري جريس الغوالي ونيقولا سابا نيقولا خميس مجتمعين في كافة الأمور الإدارية والمالية والقضائية والبنوك ومن حقهما تفويض من يشاءان و/أو أن ينيب عنهما بالحقوق والصلاحيات الممنوحة إليهما	90000	بيت جالا	2005	شركة جالا كير لتسويق مواد التنظيف والتجميل	562489237
محمود عبد اللطيف سعيد حمادنه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	البيرة	2005	شركة ستاندرد لمقاولات الإلكترونيك	562489286
خالد حاتم حامد عدوان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2005	شركة العزوني للمقاولات والتعهدات العامة	562489336
سيمون جريس ابراهيم شاربين منفرداً	30000	رام الله	2005	شركة الدار للخدمات التجارية والعقارية	562489385

موسى محمد علي عياسي منفرداً أو من يفوضه في جميع الأمر المالية والإدارية	100000	رام الله	2005	شركة الشرق الجديد للتوريدات	562489435
فريد عبد الله فريد صعابنه أو من يفوضه بذلك خطياً	110000	فحمة	2005	شركة كسارات فحمة	562489484
ياسر محمود رضا عباس وعامر طاهر شحادة ناصر الدين ممثلاً لشركة عبر الكمبيوتر للاتصالات مجتمعين أو منفردين	60000	رام الله	2005	شركة كمبيوتر نتوير كنج سيرفيسز (برايمس)	562489534
اسماعيل عبد الله عبد الهادي قصاص أو من يفوضه بذلك حسب الأصول	250000	رام الله	2005	شركة القصاص للغاز والتمديدات الإنشائية	562489583
شيرين ماهر رجب أبو عمير منفردة أو من تفوضه خطياً	30000	رام الله	2005	شركة جوفاني للمفروشات	562489633

محمد محمود سليم السعديه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	80000	جنين	2005	شركة مكتب تكسي خروبة	562489682
أحمد سعيد محمد سعيد قاش وباسل سليمان محمد حديون و علي محمد علي جفال مجتمعين وفق ما هو مبين في عقد التأسيس ونظامها الداخلي	50000	أبو ديس	2005	شركة انفينيتي لتقنيات المعلومات	562489732
الياس شاكراً عيد طه منفرداً أما بخصوص بيع موجودات وعقارات الشركة فيتم ذلك بموافقة وإجماع المساهمين الخطية على ذلك	1000000	الخليل	2005	شركة الهدف العقارية الاستثمارية	562489781
بادي محمد أحمد العم وكايد حسن درس درس مجتمعين	30000	رام الله	2005	شركة لاتيزانا للاستيراد والتصدير	562489831

فادي فؤاد نخلة قطان وندى جورج حنا الأطرش مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	30000	بيت لحم	2005	شركة اركيتك للهندسة	562489880
حنا خليل حنا جدعون منفرداً	100000	رام الله	2005	شركة مايفت فلسطين مهندسين استشاريين	562489930
نهاد محمد امين أحمد عوض وتقي الدين محمد أمين أحمد عوض مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	طولكرم	2005	شركة الأصول لتجارة السيارات وقطع الغيار	562489989
أكرم بركات أحمد صلاح ومحمد حمدي فلاح الدميري مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله	2005	شركة أي سي سيستمز لأنظمة التحكم الصناعية	562490037

عمر حسام عيسى جعبي وأشرف حسام عيسى الجعبة مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	35000	الرام وضاحية البريد	2005	شركة الكونكورد للتجارة والاستثمار	562490086
صلاح موسى حامد حسين ورزق موسى محمد سيد احمد مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه بذلك تفويضاً خطياً	30000	رام الله	2005	شركة مركز الخبرات الإدارية والفنية " ماتيك "	562490136
عمار عبد المنعم فوزي عكر منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً	8268226	رام الله	2005	الشركة الفلسطينية متعددة الوسائط للخدمات الإعلامية	562490185
رامي محمد سعيد حسن جود الله وغسان عزت قاسم حزام مجتمعين	50000	نابلس	2005	شركة مستودع أوميغا للمواد الأولية والأدوية	562490235

أحمد محمد أحمد شقير ومحمد أحمد محمد شقير مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً	100000	رام الله	2005	شركة ماس الحديثة للتجارة العامة	562490284
سماح وليد أحمد صالحه ورولا وليد أحمد عدوي منفردتين و/أو مجتمعين أو من تفوضانه بذلك خطياً	100000	رام الله	2005	شركة الحمد للمقاولات والتعهدات العامة	562490334
إحسان عمر عبد القادر مقداي و/أو إيمان حسن أحمد مقداي مجتمعين و/أو منفردين	150000	رام الله	2005	شركة بلو ريفر لتأجير السيارات	562490383
عدنان نمرين عقل منفرداً	30000	نابلس	2005	شركة القصر اوي للخدمات والتجارة العامة	562490433
حجازي زكي مرشد سلايمه منفرداً	300000	الخليل	2005	شركة الأميرة لتجارة السيارات	562490482
ماجد عبد المجيد عبد الجواد زغير منفرداً	100000	دورا	2005	شركة نيو بور للصناعة والتجارة والزراعة	562490532

حافظ عمر حافظ كايد وتيسير عمر رجب حافظ كايد مجتمعين و/أو منفردين	200000	نابلس	2005	شركة هولي لاندصن للتجارة وللاستثمارات السياحية	562490581
نافز عبد الحليم أحمد راجحه منفرداً	100000	رام الله	2005	شركة الكتريك كمبيوتر سيستمز	562490631
خالد نبيل مثقال شديد منفرداً	100000	علا	2005	شركة تكسي النبيل للسياحة والسفر	562490680
فرحان عبد المنعم فرحان خليل منفرداً	30000	سنجل	2005	شركة جولف لاين للتسويق والتجارة	562490730
يزن أحمد محمد عبد الرحمن فقط	30000	رام الله	2005	شركة حجر للاستثمار والتجارة	562490789
نضال قاسم أحمد أبو موسى ومنتصر محمد عفيف العارضة مجتمعين	50000	رام الله	2005	شركة فيرست اوفس فيرنيتر	562490839
زياد شعبان أحمد نافع ويكون له حق التفويض و/أو التوكيل الخطي	30000	نابلس	2005	شركة الشروق لتجارة المواشي والدواجن	562490888

عمر محمد ابو الخير وأيمن وليد محمد موسى صبيح مجتمعين	100000	رام الله	2005	الشركة الديناميكية للتصنيع والتغليف والخدمات المطبخية	562490938
علي حربي محمد الشخشير منفرداً	30000	الرام وضاحية البريد	2005	شركة حامل المسك لتجارة العطور	562490987
هاني توفيق عبد الرحمن سباعنه ونور الدين عبد العزيز فريد أبو الرب مجتمعين و/أو منفردين	150000	قباطية	2005	شركة كسارات الاتحاد	562491035
محمود صالح حسن وادي ومعين محمود صالح وادي مجتمعين ومنفردين	30000	رام الله	2005	شركة ايه تو زد لتنظيم الأنشطة والفعاليات	562491084

محمد سعيد صالح محمود الشناط يمثل صندوق الاستثمار الفلسطيني وبسام سابا يوسف مصلح يمثل الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية	70000000	رام الله	2005	الشركة الفلسطينية للتطوير الاقتصادي	562491134
يوسف أحمد يوسف الشرفاء ورائد محمد مصطفى سلامة مجتمعين	100000	رام الله	2005	شركة سخانات جولدن سن للتجارة	562491183
ابراهيم عبد الرحمن رشيد حرز الله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	80000	رمانة	2005	شركة الليث للاستثمار والتسويق	562491233
محمود موسى عثمان دبابسه منفرداً مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2005	شركة المحبة للمقاومات والتجارة العامة	562491282
رامي نبيل صبحي جلده منفرداً في كافة الأمر الإدارية والمالية أو من يفوضه خطياً	150000	رام الله	2005	شركة الجلدة الصناعية لأعمال الستانلس والخرابة	562491332

شادي محمد اسعد حنون و/أو مازن عباس نعمان ادكيدك مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	200000	رام الله	2005	شركة فارمكس للتجارة والاستيراد والتصدير	562491381
رضوان فرح حسين نمر ولطفي سليمان سليم انجاص مجتمعين	80000	رام الله	2005	شركة السلطان للتعهدات العامة للكسارات	562491431
محمد عبد الله محمد حسونة	50000	نابلس	2005	شركة جنات للتجارة العامة (استيراد والتصدير)	562491480
علام ناجي أحمد عرندي وناصر عمر أحمد عرندي وجمال فايز علي زوربا مجتمعين	58500	نابلس	2005	شركة كسارات الزيتونة	562491530

عادل أحمد يوسف عبده أو كمال أحمد يوسف عبده مجتمعين و/أو منفردين	250000	جنين	2005	شركة اليمامة البيضاء للتجارة والزراعة	562491589
ايدار رأفت ابراهيم حسونه وعثمان رأفت ابراهيم حسونه وعبد السلام رأفت ابراهيم حسونه أي شركيين من الشركاء الثلاثة مجتمعين هم المفوضون بالتوقيع عن الشركة	1100000	الخليل	2005	شركة زمزم للصناعات البلاستيكية	562491639
جمال محمد يوسف شولي وعرفات "محمد عزت" عبد المجيد كايد مجتمعين و/أو منفردين	30000	سبسطية	2005	شركة البراء للأثاث المنزلي	562491688
ساهر ناصيف ميخائيل هلال وسامح ناصيف ميخائيل هلال مجتمعين ومنفردين	60000	بيت ساحور	2005	شركة البرق نت لتزويد خدمة الإنترنت	562491738

مجلس إدارة تنتخبه الهيئة العامة مؤلف من اثنين من الأعضاء	70000	بيت لحم	2005	شركة ائتلاف انجيكون سي دي جي للاستشارات الهندسية	562491787
مشهور محمد أحمد أبو دقه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2005	شركة دلنا للاستشارات والمعلوماتية	562491837
ايهاب يعقوب حسين عواد أو من يفوضه بذلك خطياً	30000	نابلس	2005	شركة جولدن اروز للاستيراد والتصدير	562491886
نوال ابراهيم جابر أبو لحيه و/أو حكمت عارف أمين خنفر منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	80000	جنين	2005	شركة بال فراجرنس اند فالفيرز للعطور	562491936
رضوان راضي عبد القادر عرفات منفرداً ويحق له تفويض من يشاء	200000	نابلس	2005	شركة ميركور عرفات للتجارة والاستيراد	562491985

رائد احمد عبد الرحيم حرب وجهاد ربحي عبد القادر علان مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله	2005	شركة النجمين للتجارة العامة	562492033
لبنى مرعي صدقي سليم مفوضة بالتوقيع عن الشركة أو من تفوضه خطياً بذلك	150000	جنين	2005	شركة مكتب تكسي النسر	562492082
طارق جريس بطرس عيد وخلود محمد اسماعيل سلامة مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	50000	رام الله	2005	شركة اوديو فيديو سلبوشنز للتجارة العامة	562492132
ابراهيم علي سليمان طويل وكريم ميخائيل بشارة حجل مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	100000	رام الله	2005	شركة يونيفرسال للأوراق المالية	562492181

خالد جميل خالد هدمي في الأمور الإدارية وخالد ياسين حسن فراج وختام اسماعيل محمد خطيب في الأمور المالية وحق التوقيع لأي اثنين منهم مجتمعين شرط أن يكون خالد جميل هدمي أحدهما	88000	رام الله	2005	شركة جبل الزيتون الأخضر للإنتاج والتسويق الزراعي	562492231
محمد رفيق عبد الرحمن لحلوح منفرداً	80000	جنين	2005	شركة مكتب تكسي الناصرة	562492280
حسام محمد عبد العزيز زغل منفرداً	100000	الخليل	2005	شركة يوروب بلاستيكا للصناعة والتجارة	562492330

بسام عبد الرحيم اسماعيل حامد وعصام فتحي رشيد كخن لغاية 10000 دينار أردني والمبالغ التي تزيد عن 10000 دينار السيد عصام الکحن مع عبد المالك جابر محمد جباره ويكون مفوضاً بالتوقيع عن الشركة في الأمر الإدارية والقانونية وأي أمر أخرى	50000	رام الله	2005	شركة الجنوب للتجارة والتوزيع	562492389
مراد فتحي موسى الطيطي و/أو من يفوضه خطياً	50000	رام الله	2005	شركة كاي أند آر للاتصالات	562492439
عادل يوسف عبد القادر أبو عايشه ونصر صالح عبد الغني حمودة مجتمعين	70000	طولكرم	2005	شركة عبر البلاد للتجارة	562492447

زياد محمد طالب طالب وعامر تحسين نجم عامر مجتمعين في الأموار المالية والشريك عامر منفرداً في الأموار الإدارية	70000	نابلس	2005	شركة دلنا تك للكمبيوتر	562492488
يوسف صبري يوسف كرده منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	100000	رام الله	2005	شركة الرزان الحرّة التجارية	562492538
مهدي كمال جميل حسيبا ورشيد عزت رشيد حسن وحمزه ابراهيم سعيد السخل وجاسر ظاهر جاسر عفونه وخليل عبد الاله خليل اتيره وأحمد عبد الاله خليل اتيره ورامي محمود عثمان العالول أي عضوين من المساهمين السبعة	100000	نابلس	2005	شركة أرو للاستثمار	562492587

محمود أحمد سلامه بدر منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	100000	رام الله	2005	شركة البوارج للبناء والتعهدات العامة	562492637
عبد الحليم محمد حسين شاور تميمي وحازم عبد الحليم محمد شاور التميمي مجتمعين أو منفردين	60000	الخليل	2005	شركة قوافل البركة الصناعية الزراعية	562492686
عثمان فخري عثمان حاج محمد منفرداً أو من يفوضه خطياً حسب النظام الداخلي	70000	رام الله	2005	شركة اتو ديجتل للطباعة والاستثمار	562492736
غسان محمد خالد عرفات جابر منفرداً أو من يفوضه	50000	الخليل	2005	شركة اثينا للاستيراد والخدمات الطبية	562492785

خيري حسين موسى بري منفرداً مالياً وإدارياً أو محمد حسين موسى البري وجهاد محمد مصطفى غانم مجتمعين بالشؤون المالية	40000	الفندق	2005	الشركة الحديثة للزيوت المعدنية والتجارة	562492835
منذر علي محمد العزه منفرداً	100000	بيت جالا	2005	شركة العزة للتعهدات العامة	562492884
علي شريف علي مشعل منفرداً وذلك على كافة أمور الشركة المالية والإدارية	70000	رام الله	2005	شركة ماكسي للتجارة والاستثمار	562492934
رامي فتحي محمود عوده وماهر عبد الحليم علي قطامي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً في ذلك	50000	رام الله	2005	شركة اي باس تكنولوجيا للحلول الإلكترونية	562493031

غسان علي امين أبو حجله ومها عادل مصطفى أبو حجله مجتمعين ومنفردين	30000	نابلس	2005	شركة الباسفيك التجارية	562493080
وجيه احمدود حميدي الحج منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	250000	رام الله	2005	شركة مخماس فن لاند للاستثمار	562493130
صلاح الدين نفل وناريمان عزمي حسين نفل مجتمعين ومنفردين أو أي شخص مفوض بموجب وكالة عدلية رسمية من المساهمين	100000	رام الله	2005	شركة كار ماكس موتورز	562493189
سامح صبري محمد عويس وجميله فخري منسي عويس مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضاه بذلك خطياً	50000	رام الله	2005	شركة هايبر للتعهدات ومواد البناء	562493239

سليم محمد عبد القادر الزبيدي أو من ينبئيه	150000	طولكرم	2005	شركة زيتا للمقاولات والتعهدات العامة	562493288
رائدة داود علي علوي وعلي عيسى محمد علوي مجتمعين أو منفردين	100000	عناتا	2005	الشركة الرافدة للمقاولات العامة	562493338
منتصر عدنان عبد الرحمن عبادي وعبد الرحمن عدنان عبد الرحمن عبادي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضاته خطياً بذلك	30000	رام الله	2005	شركة بال تك للتجارة والتسويق	562493387
عوض عارف خليل أبو علي منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	80000	رام الله	2005	شركة الشروق للاستيراد والتصدير	562493437
مجلس الإدارة من كافة المساهمين وبرأسها سعيد جميل علي هيفاً	100000	رام الله	2005	شركة الأمان للخدمات	562493486

عبد الناصر حسين أحمد الحويطي أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	150000	عراة	2005	شركة الحويطي لتجارة المعادن والاستيراد والتصدير	562493536
فخري عبد القادر عيد فريجات منفرداً	100000	جنين	2005	شركة دريم هاوس للمقاولات والتعهدات	562493585
صخر عبد الغني ابراهيم خطيب	40000	البيرة	2005	شركة تريليوم للتجارة والاستيراد	562493635
هيثم محمد عمر ربيع ومحمد محمود ابراهيم شيخ مجتمعين و/أو منفردين ويحق للشركة تعيين مدير عام وتخويله الصلاحيات الملائمة	70000	رام الله	2005	شركة ميديكال سيرفس تريدينج كومباني للخدمات الطبية والتجارة العامة	562493684

اسماعيل عارف موسى أبو رميله وعماد وحيد عارف أبو رميله مجتمعين ومنفردين أو من يفوضاه مجتمعين بذلك تقويضاً خطياً	30000	الخليل	2005	شركة النديم جرافيك	562493734
بسام اسماعيل محمود أبو رحمه ومحمود اسماعيل محمود أبو رحمه مجتمعين و/أو منفردين	30000	بيت لحم	2005	شركة الظلال التجارية	562493783
كايد فاروق كايد بسيس وبنان محمد رماء سليم بسيس منفردين و/أو مجتمعين	30000	نابلس	2005	شركة أي سي سي للمقاولات	562493833
عبد الله محمد عبد الله أبو شوايش منفرداً	30000	رام الله	2005	شركة بال اد للدعاية والإعلان	562493882

محمد جمال جميل مسعود منفرداً في كافة الأمر أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	رام الله	2005	شركة بيرزيت للاستشارات الإدارية والاقتصادية	562493932
عمر مصطفى اسعد دغلس واياد عمر مصطفى دغلس مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله	2005	شركة نيو ايرا تكنولوجي كومباني	562493981
محمد يوسف سليم علي صالح و/أو يوسف سليم محمود علي صالح مجتمعين و/أو منفردين	70000	رام الله	2005	شركة سفريات تكسي غزه	562494039
عمر محمد مسعود ستيبي منفرداً	50000	جنين	2005	شركة بلدنا للتسويق	562494088
أمجد عبد الكريم يوسف السعدي منفرداً	80000	جنين	2005	شركة حيفا لتجارة المركبات	562494138
هالة محمد اسماعيل عباس وياسر محمود رضا عباس مجتمعين أو منفردين	30000	غزة	2005	شركة فالكون بورتس اند مارين سيرفسز للموانيء والخدمات البحرية	562494187

بسام محمد أحمد شلش فقط	60000	ثقبا	2005	شركة الهيثم للتسويق والاستثمار	562494237
سامر أحمد اسماعيل حشاش و خليل أحمد اسماعيل حشاش مجتمعين و/أو منفردين	70000	نابلس	2005	شركة مكتب تكسي يافا	562494286
سعدى ابراهيم عبد الحافظ دعامسه منفرداً مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2005	شركة النادر العالمية لتجارة السيارات وقطع الغيار	562494336
زياد نجم عبد عثمان موسى ورياض نجم عبد عثمان موسى مجتمعين و/أو منفردين	80000	سيلة الظهر	2005	شركة مكتب تكسي المعنز	562494385
ناصر موسى توفيق عمران وطارق عبد الرحيم طاهر عبيديه	30000	رام الله	2005	شركة معارض ومشاغل كريسيا	562494435
نضال داود شكري زلوم منفرداً	50000	الخليل	2005	شركة مستودع المدنية المنورة للأدوية	562494484
ناجي جورج طناس أبو عيطة منفرداً	50000	بيت لحم	2005	شركة الصباح للكهرباء التجارية	562494534

غسان عبد الرحمن اسماعيل ظاهر بالإضافة لأحد توقيعات باقي الشركاء	60000	رام الله	2005	شركة أي سي سي للمقاولات والتجارة العامة	562494583
ماجد سليمان محمد صافي منفرداً	70000	بيت لحم	2005	شركة تبوك للحج والعمرة	562494591
أمجد أحمد عبد الفتاح قرجه وروحى محمد عبد العزيز المعثة وعيسى عطا الله طلال مرزيق مجتمعين	150000	حelor	2005	شركة الفجر للباطون الجاهز	562494609
معن محمد طالب بسيسو منفرداً	30000	نابلس	2005	شركة المنى للاستثمار التكنولوجي	562494617
تيسير نمر درويش عقاد و/أو عبير عمر سعيد عقاد مجتمعين و/أو منفردين في كافة الأمور أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	نابلس	2005	شركة قصر النمر للنقل والتجارة	562494625

اسعد رمزي اسعد سمارو ومروان خالد امين طبعوني مجتمعين أو منفردين في الأمر الإدارية أما في الأمور المالية فيكون مروان خالد أمين طبعوني مجتمعا مع اسعد رمزي اسعد سمارو	75000	نابلس	2005	شركة ساندي سويت للتجارة والتوزيع	562494633
خلود رشاد حلوم رزق مصري وعمار أمين جميل رزق مصري مجتمعين و/أو منفردين	40500	نابلس	2005	شركة نماء للتدريب والتنمية البشرية	562494641
عزمي مصطفى حسن عمله منفرداً	90000	بيت أولا	2005	شركة الوحدة للسفر والنقل	562494658
مراد زكريا سليم ناصر الدين ورائد زكريا سليم ناصر الدين مجتمعين ومنفردين	50000	الخليل	2005	شركة ستيرلس للمصاعد والتكنولوجيا والاستثمار	562494666

انور ربحي محمد كحله ورامي فتحي محمود عوده مجتمعين ومنفردين في الأمر الإدارية ومجتمعين في الأمر المالية ويحق لهم تفويض الغير	50000	رام الله	2005	شركة اديونت للتعليم الإلكتروني	562494674
مأمون عبد الله مطر سليم منفرداً	140000	رام الله	2005	شركة وايد لينك للإعلام	562494682
طالب أحمد حسن أبو ريميس منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	70000	رام الله	2005	شركة بيتنا للمقاولات والتعهدات العامة	562494690
ذياب أحمد مصطفى خيزران وطارق مشرف مصطفى أبو خيزران مجتمعين	300000	طوباس	2005	شركة الخيزران للمنتجات الزراعية	562494708
جهاد نمر أحمد نبهان منفرداً	80000	رام الله	2005	شركة عشتار للاستثمار	562494716
منير سعيد حسن صالح منفرداً أو من يفوضه خطياً	70000	رام الله	2005	الشركة الأمريكية للتدفئة والتبريد	562494724

محمود علي أحمد رجبي منفردا	100000	الخليل	2005	شركة كسارات الشعب للحجارة	562494773
مهيب عطا مصطفى جانم وجواد خيرى مصطفى جانم مجتمعين أو منفردين	75000	أريحا	2005	شركة الجانم للدينوميتير	562494781
نورس عبد الحفيظ عبد القادر كباريه وخالد حسني أحمد شرفا وعلاء الدين حسني أحمد شرفاء	80000	شويكة	2005	شركة مكتب تكسي اليزن	562494799
محمد موسى عيسى عيسى فقط	105000	عناتا	2005	شركة البراء لتجارة الأخشاب ولوازم البناء	562494807

هيثم محمد محمود مسروجي ممثل شركة مسروجي للتجارة العامة وباجس ياسر باجس حميد مجتمعين و/أو منفردين في الأمور الإدارية أما الأمور المالية فيكون توقيع المساهمين المذكورين مجتمعين	100000	رام الله	2005	شركة البرق للشحن والتخليص	562494815
مجدي عيد اسعد عرفه ونائل عيد اسعد عرفه مجتمعين و/أو منفردين	250000	الخليل	2005	شركة عيدكو للتجارة والاستثمار	562494823
محمد عمر عبد القادر جعفر منفرداً	30000	السواحة الشرقية	2005	شركة الجعفر للصناعات الورقية	562494831
خالد راجي جورج زيدان مع ختم الشركة	30000	بيت جالا	2005	شركة الجامعة للدراسات والاستشارات	562494849

مروان محمد ياسر شحده طه وخالد مصطفى أحمد السراحنة و/أو جهاد عبد القادر محيسن أبو عجميه أي شريكان مجتمعين من الشركاء الثلاثة المذكورين	100000	الخليل	2005	شركة محطة النخبة للمحروقات والتجارة	562494906
عمار جمعة ابراهيم أبو مريم منفرداً أو من ينوب عنه بموجب تفويض أو وكالة خطية	30000	نابلس	2005	شركة العمار للكمبيوتر وخدمات تكنولوجيا المعلومات	562494914
ابراهيم حسني حسين رضوان وحسني ظاهر حسني زياده مجتمعين و/أو ومنفردين	30000	رام الله	2005	شركة منشار بيتللو للحجر والرخام	562494922
احمد راضي علي سلايمة وجابي ايطح مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	140000	رام الله	2005	شركة عالم الجمال الفين وخمسة التجارية	562494930

نادر نخله سليم اصبح وسليم نخله سليم اصبح ونصيفه جورج أمين اصبح وعلاء نخله سليم الاصبح مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله	2005	شركة الاصبح للتجارة والاستثمار	562494948
خالد نمر عبد الغني خالد و/أو ماجد رشدي شحادة دليح مجتمعين و/أو منفردين	50000	طولكرم	2005	شركة الشمال الزراعية	562494955
خضر شريف خضر العودة وعيسى سليم عبد الغني مجتمعين	100000	رام الله	2005	شركة ليتل إنديا للتجارة والاستثمار	562494963
زياد علي حسن ابو وزنه وأمين عبد الكريم أحمد عبد الله مجتمعين و/أو من يقوما بتفويضه بذلك	30000	رام الله	2005	شركة استنيا للتدفئة	562494971

مهدي فتحي زهدي الخواجة ومهند وليد عبد الرحيم أبو بكر مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	60000	سيلة الظهر	2005	شركة نبات التجارية الزراعية	562494989
عيسى ابراهيم حمد أبو حماد منفرداً أو من يفوضه خطياً	100000	رام الله	2005	شركة بيت العمر للإسكانات والتعهدات العامة	562494997
أمجد جليل متري الفزحه ومجير عيسى جاد الله الهواش مجتمعين مع ختم الشركة	90000	بيت لحم	2005	شركة مركز بيت لحم التخصصي لطب الأسنان	562495002
انور عبد السميع صالح سنقرط وأحمد ديب حسني تميمي مجتمعين أو منفردين	315000	الخليل	2005	الشركة العالمية لصناعة الفرشات	562495051

حاتم محمد اسعد أبو السباع منفرداً في الأمر المالية أو من يفوضه خطياً بذلك ونبيل محمد اسعد أبو السباع منفرداً بالأمر القضائية والمتابعة لدى المحاكم المختصة والجهات الرسمية	100000	جنين	2005	شركة مفاس أبو السباع الحديثة	562495069
عادل شحادة موسى غزاونة وعلاء الدين شحادة موسى غزاونة مجتمعين و/أو منفردين	100000	البييرة	2005	شركة الرامي لتجارة المركبات والمعدات	562495077
شاهر قاسم محمد قطب ومحمود قاسم محمد قطب وعبد الصمد قاسم محمد قطب مجتمعين ومنفردين	600000	نابلس	2005	شركة القطب للباطون الجاهز	562495085

ثائر محمد توفيق البرغوثي ورحيب راجح سليمان حمائل مجتمعين أو من يفوضانه بذلك خطياً	50000	رام الله	2005	شركة النورس للأنظمة والحماية	562495093
نعيم محمد سليمان	70000	رام الله	2005	شركة الأسطورة الأكرانية للسياحة والسفر	562495101
محمد عمران عبد النبي بياتنه وجازيه حسام الدين عبد الرحيم بياتنه مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله	2005	شركة عالم التجهيزات الصناعية	562495119
باسم عبد الله عطييه عمر والهام سعدو محمد يعقوب مجتمعين	100000	طولكرم	2005	شركة الديار المقدسة للمياه المعدنية	562495127
عبد الله يوسف أحمد بركات ونبيل يوسف أحمد بركات	100000	رام الله	2005	شركة أموال للاستثمارات المالية	562495143
جبر فؤاد خليل خضر ومنى أحمد عبد الله خطيب مجتمعين	60000	رام الله	2005	شركة مطاعم ازكادنيا	562495150

سعيد عزات اديب دجاني وسعيد عطا عيد القاضي مجتمعين	70000	أريحا	2005	شركة سفريات البتراء السياحية	562495168
مصطفى محمد عبد السلام نباهين منفرداً وله حق التفويض	80000	بيت لحم	2005	شركة الأقصى لتأجير السيارات	562495176
ماجدة جورج حنا مسعد ويعقوب الياس يعقوب مسعد مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	70000	بيت ساحور	2005	شركة المجال للكمبيوتر والبرمجيات والاتصالات	562495200
محمد حسنين حسن كرزون ورائد حسنين حسن الكرزون منفردين بإضافة ختم الشركة	30000	البيرة	2005	شركة ومعرض ألوان للتشطيب والديكور	562495218
مفيد شتيوي الطوري وجوهره محمد راشد بدران مجتمعين	400000	رام الله	2005	شركة الجزر للاستثمار	562495226
حكمت عوني مفلح كنعان منفرداً	50000	رام الله	2005	شركة نولج هاوس لتكنولوجيا المعلومات	562495234

فارس حسن محمد نمر	70000	بيت أولا	2005	شركة مكتب تكسي زهرة الخليل للسفر والنقل	562495242
طاهر حسين عبد الله حجاز ومناف طاهر حسين حجاز مجتمعين ومنفردين	1000000	عنبتا	2005	شركة الحجاز للشوكولاته	562495267
رائد حسن شحاده مصري ومطوع صابر خالد حسين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2005	شركة جيرمان موديل لقطع السيارات	562495283
سامي محمد سعيد راغب أبو منصور منفرداً	100000	رام الله	2005	شركة بكسكو الفلسطينية الإيطالية للتصدير الزراعية	562495291
محمد خليل مصلح منفرداً أو من يفوضانه خطياً	70000	رام الله	2005	شركة اسكور للاستثمار	562495309

نيقولا سابا نيقولا خميس منفرداً ويكون من حقه إنابة وتفويض أي شخص للمهام المكلف بها	100000	بيت جالا	2005	شركة جالا فود للمواد الغذائية	562495317
يعقوب خليل يعقوب ابو نحله و/أو اوس خليل يعقوب ابو نحله و/أو يولا غاندي ناصيف أبو نحله و/أو خليل يعقوب خليل أبو نحله	100000	رام الله	2005	شركة المؤسسة الهندسية للتدفئة والميكانيك	562495325
زكي طارق زكي أبو يوسف وطارق سميح يعقوب معاينة مجتمعين	200000	رام الله	2005	شركة بنيان العقارية	562495333
نزيه اندراوس حنا دحدل منفرداً	500000	رام الله	2005	شركة بيوتي إن للسياحة والخدمات والتجارة العامة	562495341
عادل محمود حسن مصري أو من يفوضه خطياً بذلك	160000	شعبا	2005	شركة الفهد أتو كو للسيارات	562495358

مهند محمد عمر القواسمي	80000	رام الله	2005	شركة المحسن للتعهدات والتجارة العامة والتصدير والاستيراد	562495366
احمد عبد الباسط عبد الرحيم خير الله وخالد انيس علي الديسي مجتمعين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	500000	نابلس	2005	شركة النور للكسارات	562495374
عمر جمال حسن دويكات ورواد باسم سعيد سعاده مجتمعين أو منفردين	40000	رام الله	2005	شركة أثير للتجارة والاتصالات	562495382
الفرد متري سليم ذياب وبشارة متري سليم ذياب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضاه مجتمعين معاً بذلك خطياً	100000	رام الله	2005	شركة مكتب تكسي البرنس	562495390

عبد اللطيف صالح عبد الكريم زهرة منفرداً	100000	طولكرم	2005	شركة الأصالة للتعهدات العامة	562495408
منار محمد عائش أبو حميد واعتدال يوسف ابراهيم أبو حميد مجتمعتين أو من منفردتين أو من تفوضانه أو من توكلائه	300000	يطا	2005	شركة الحارث للمحروقات	562495416
محمد صالح سالم صالح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	بديا	2005	شركة البديا نت المساهمة الخصوصية المحدودة	562495424
أحمد محمد باسم أحمد شرايعه وعمر عطا الله شاكر عيسى مجتمعين أو منفردين بالشؤون المالية والشريك عمر منفرداً بالأمر الإدارية	30000	نابلس	2005	شركة مايكرو بال لخدمات الكمبيوتر والتجارة	562495432

نغم نور الدين محمد علي خطيب منفردة ولها الحق بتوكل الغير دون موافقة الشركاء	200000	نابلس	2005	شركة لمسات للديكور والتصميم الداخلي	562495440
زياد نجم عبد عثمان موسى منفرداً	100000	سيلة الظهر	2005	شركة باصات سيلة الظهر	562495465
اسامه حسني حسين قرعان ونهاد ابراهيم نهاد جرار مجتمعين أو من يفوضاه خطياً	100000	البيرة	2005	شركة مستر بال للاستثمار	562495481
سعد مرتضى عبد الغني عبد النبي منفرداً	30000	الخليل	2005	شركة كراكيب للنثريات والتجارة والاستثمار	562495499
فواز عبد مصطفى حامد وسيف الاسلام حسن حسين نجمه مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضاه بذلك خطياً	150000	رام الله	2005	شركة مكتب تكسي دير دبوان والمنطقة الشرقية	562495515

ايهاب أحمد عبد الحافظ سمري ومهند محمود محمد حسن علي مجتمعين و/أو منفردين	70000	نابلس	2005	شركة باصات بيت ايبا	562495523
انور عبد الله عبد المجيد عمر وشوق سلامه عايش عمر مجتمعين أو منفردين	30000	رام الله	2005	شركة فوم التجارية	562495531
نادر وصفي محمد شلبي منفرداً	50000	عتيل	2005	شركة هوت سيوت للدعاية والإعلان	562495549
طلال رمضان رجب أبو ماضي منفرداً	100000	الخليل	2005	شركة الربى للتعهدات والمقاولات والتجارة العامة	562495556
ابراهيم رشدي محمد هشلمون مجتمعاً مع أحد المساهمين	250000	الخليل	2005	شركة المؤمن للتعهدات العامة	562495564
ايباد محمد ابراهيم ميمه وايهاب محمد ابراهيم ميمي مجتمعين و/أو منفردين	200000	رام الله	2005	شركة الأمانة للتسويق والاستثمار	562495572

بثينه خليل داود عوده وسيف الدين عدنان رشيد عوده مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله	2005	شركة الأبواب للتجارة والاستثمار	562495580
محي الدين محمد عفيف العارضة ونبيل الياس صالح سروجي مجتمعين	100000	رام الله	2005	شركة أسيا ترانس للتخليص والخدمات التجارية	562495598
ناصر جميل مصالح الطريفي وضرغام جلال أبو رمضان مجتمعين	40000	رام الله	2005	الشركة الفلسطينية لصناعة المحاليل الطبية	562495606
جميل محمد محمود ذياب منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	250000	ميثلون	2005	شركة الفخر للصناعات البلاستيكية	562495614
انور قاسم أحمد عيسى ومحمد قاسم احمد عيسى مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً	1750000	رام الله	2005	شركة مدينة الأثاث	562495622

خليل عبد الإله خليل اتيره وعمار منير رمزي مقبول في الأموال المالية والإدارية والتعاقدية	40000	نابلس	2005	الشركة الأولى للاستثمار والتسويق	562495630
توفيق عيد ابراهيم ابو عمر و خليل محمد عبد الحميد ابو نجمة مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	70000	بيت لحم	2005	شركة البشرى الفلسطينية للسياحة والحج والعمرة	562495655
عرفات حسين سليمان عصفور و عودة شحادة عطيه زغموري وسيف الدين عبد الله محمد الديك أي شريكين من الشركاء مجتمعين	100000	رام الله	2005	شركة التعاونية للمنتجات الغذائية	562495663

نادر جورج حبيب خوري ورولا داوود يعقوب خوري مجتمعين ومنفردين	70000	رام الله	2005	شركة أطلس للسياحة والسفر	562495671
ادمون حنا عيسى أبو فرحه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت ساحور	2005	شركة الراعي الصالح للتحف الشرقية والاستثمار	562495689
محمود أحمد ناصر عمارنه منفرداً	100000	قفين	2005	شركة التعاون للتنمية والاستثمار	562495697
نمر عبد العزيز نمر نعيم منفرداً	200000	مسلية	2005	شركة التميز للمقاولات والتعهدات العامة	562495705
منذر ابراهيم جميل الدقاق ورشا حازم حسين الدقاق أو من يفوضانه مجتمعين أو منفردين	50000	القدس	2005	شركة داتا سبت للاستشارات المالية والإدارية	562495713
صفا صالح أحمد زعرور منفردة	200000	العيزرية	2005	شركة لزاروس لتأجير السيارات	562495721
عثمان فخري حاج محمد منفرداً أو من يفوضه خطياً	50000	البيرة	2005	شركة تاكسي ميديا	562495739

خالد بولص جريس خوري أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية والبنوك	40000	البيرة	2005	شركة الدار للمعدات الصناعية	562495747
عرفات عريف عارف العسلي وعارف عريف عارف العسلي مجتمعين مع ختم الشركة	30000	رام الله	2005	شركة المستقبل للخدمات البيطرية	562495754
حسن حسني حسن سماره و/أو ناجح سامي محمد جوابره و/أو فؤاد حسين أحمد اطرش مجتمعين و/أو منفردين	100000	جنين	2005	شركة كفر راعي للاستثمار والاستيراد والتصدير	562495762

رامي نصار حسن امطير ومصباح عدنان مصباح وريدات مجتمعين في جميع الأمر المالية والإدارية والقضائية والأخرى	100000	الظاهرية	2005	شركة الغزلان التجارية	562495770
مصطفى علي مصطفى سلامه منفرداً	50000	فروش بيت دجن	2005	الشركة الوطنية للصيانة	562495788
محمد ماجد محمد محمود الشرباتي وايوب محمد محمود الشرباتي وفضل عبد العظيم حسين ادريس مجتمعين على أن يكون محمد ماجد الشرباتي أحدهم	1000000	الخليل	2005	شركة جروسالم ماربيل اندستونز للاستثمار	562495796

جورج فؤاد جريس زعرور وجواد فؤاد جريس زعرور منفردين أو من يفوضاه بذلك خطياً	60000	رام الله	2005	شركة الزعرور للمواد الغذائية	562495804
ابراهيم شاكراً عيد طه منفرداً أو من ينيبه خطياً	100000	الخليل	2005	شركة الماجد الصناعية التجارية	562495812
عبد الرحيم أحمد شكري جوري منفرداً	70000	نابلس	2005	شركة تكسي جوري للسياحة والسفر	562495820

أحمد عزام محمد عزمي أبو منشار وعنان عزام محمد عزمي ابو منشار وعزام محمد عزمي ابراهيم أبو منشار وامال محمد جميل محمد نور أبو منشار وعلاء عزام محمد عزمي أبو منشار وعزمي عزام محمد عزمي أبو منشار الشركاء مجتمعين أو منفردين	200000	ببر نبالا	2005	شركة بيت الهديل لتجارة مواد البناء	562495838
جميل عبد الله احمد مصاروه وعبيد جورج ابراهيم ماهلي أو من يفوضاه بذلك خطياً	100000	رام الله	2005	شركة جي ام تي للتغذية السليمة والعناية بالبشرة	562495846
أحمد محمد عبد الرحمن طمليه منفرداً او من يفوضه بذلك حسب الأصول	50000	رام الله	2005	شركة النسر للخدمات العامة	562495853

ركان انطون امين مسعد	100000	رام الله	2005	شركة المسعد للأدوية والتجارة العامه	562495861
منى حمزه احمد عبد اللطيف وعبد الرزاق يونس مصطفى عبد اللطيف أي من الشركاء مع ختم الشركاء	90000	رام الله	2005	شركة ادرياتييك تورز للسياحة والسفر	562495879
أحمد ابراهيم ناجي عمرو منفردا بواسطة وكيله العام منتصر أحمد ابراهيم عمرو بموجب وكالة عامه مسجلة تحت رقم (2002/251)	50000	الخليل	2005	شركة خليج العقبة للاستثمار	562495887
محمود شفيق عبدالله صعابنه منفرداً	80000	فحمة	2005	شركة دواجن العودة	562495895
سليم جاد الله مسلم صلاحات وعدنان عايش محمود سلامه مجتمعين مع ختم الشركة	70000	بيت لحم	2005	شركة مكتب تكسي الصلاحات	562495903

خالد محمد أحمد معالي ومنذر عبد القادر عبد اللطيف أبو طربوش مجتمعين مع ختم الشركة	120000	بيت لحم	2005	شركة سكوب العالمية لتجارة السيارات وقطع الغيار	562495911
فتحي موسى محمد شلطف منفرداً	250000	البييرة	2005	شركة سما للمقاولات العامة	562495929
جهاد حسن عبد الرحمن أبو ديه منفرداً	70000	رام الله	2005	الشركة الحديثة للتجديد	562495937
جمال أحمد جبر رجوب ومعتصم زياد أحمد رجوب مجتمعين فقط	100000	دورا	2005	شركة محطة الأنوار للمحروقات	562495945
ماهر داود شكري زلوم منفرداً	70000	الخليل	2005	شركة الألاء لنقل والسفرجات	562495978
محمود كمال عبد الله سمودي وسائد نيازي توفيق جرار منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	120000	جنين	2005	شركة الانهار للصناعة والتسويق	562495986
الياس ميشيل الياس زنايري منفرداً	30000	رام الله	2006	شركة مهارات للخدمات الإعلامية	562496000

طارق خالد قاسم سيد منفرداً	60000	طولكرم	2006	شركة الكرمل لمواد البناء والدهانات والديكور	562496018
ماجد أحمد حسين اسماعيل ورياض نجيب عيد الرحمن مالكي مع ختم الشركة أو من يتم تفويضه من أعضاء مجلس الإدارة	30000	رام الله	2006	شركة المرصد العربي للاستشارات	562496026
جمال محمد عارف شالو ومها فاروق عبد شالو مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضاه بالتوقيع عن الشركة	200000	نابلس	2006	شركة الشادي للنقلات والسياحة والسفر والاستثمار	562496034
مهدي حسان محمود عدس منفرداً	70000	رام الله	2006	شركة طبيبات الإمارات للتسويق	562496042
خضر ميخائيل سليم جراد وعباس زهدي حماد عادي مجتمعين فقط	100000	بيت لحم	2006	شركة المدار للمقاولات العامة	562496059

سمر عرفات خمس البطاينه وايهاب محمد رشاد مناصره مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله	2006	شركة سمارى للإنتاج الفني والتلفزيوني	562496075
حنا خليل حنا جدعون منفرداً	100000	رام الله	2006	شركة الامضاء للاستثمار	562496083
بشار اسماعيل عبد الرحمن طويل وعبد الرحمن اسماعيل عبد الرحمن طويل مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	العيزرية	2006	شركة آي . بي . آر لاستيراد وتصدير قطع غيار السيارات	562496091
طارق وليد رشدي عالول وجاسر ظاهر جاسر عفونه سواء مجتمعين أو منفردين	150000	نابلس	2006	شركة تراك للاستثمار	562496117
الياس يوسف جورج الاطرش منفرداً	50000	بيت لحم	2006	شركة أورينت للإنتاج والبث الإذاعي والتلفزيوني	562496125

ماجد موسى سليمان حراحشه ونضال ابراهيم سليمان عبيد مجتمعين و/أو منفردين	400000	بني نعيم	2006	شركة الرافدين للحجارة والرخام	562496141
خليل محمد حمدان بكيرات وجمال ابراهيم موسى اشقيرات مجتمعين	100000	الشيخ سعد	2006	شركة باصات الشيخ سعد	562496158
عمر ابراهيم فريد خصيب ومرعي رشيد منصور صبيح مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله	2006	شركة كويلا التجارية	562496166
محمد سليمان محمد الكورشان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	700000	نابلس	2006	شركة قبلان للباطون الجاهز	562496174
رامي محمد حسن النصر الله منفرداً	80000	كفر راعي	2006	شركة نقلات وسفريات كفر راعي	562496182
زياد يوسف مصطفى صبح منفرداً	90000	رام الله	2006	شركة زيناتي للإعمار والتعهدات العامة	562496190

نظام نبهان محمد ثوابته وعبد الناصر فتحي صادق غباريه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	90000	رام الله	2006	شركة مطابع الجزيرة	562496208
ابراهيم محمد ابراهيم سعد الدين أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	بديا	2006	شركة الاستقلال لتأجير السيارات	562496216
حرب غازي رضوان بزار ومحمد عبد العزيز محمد ياسين ومازن خالد قاسم اسمر أي اثنين مجتمعين من الأعضاء الثلاثة و/أو من يفوضونه بذلك	150000	رام الله	2006	شركة نيوستب للاستثمار	562496224
ماجد مصباح محمود نصر الله منفرداً	30000	رام الله	2006	شركة الجبارين للاستثمارات والمعدات الصناعية	562496240
فراس فهد ابراهيم فرج منفرداً	30000	نابلس	2006	شركة بلستين تكنولوجي سنتر	562496257

محسن محمد توفيق رشيد سنقرط منفرداً لغاية 2000 دينار أو ما يعادلها بالدولار أو الشيكال فيما يزاد عن 2000 دينار أو ما يعادلها بالدولار والشيكال أي اثنين من محسن محمد توفيق رشيد سنقرط ومروان محمد توفيق رشيد سنقرط أو محسن محمد توفيق رشيد سنقرط وطارق مشرف مصطفى أبو خيزران أو مازن محمد توفيق رشيد سنقرط منفرداً ويحق لأي منهم تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهم للغير خطياً	1200000	طوباس	2006	شركة زادنا للتصنيع الزراعي	562496299
---	---------	-------	------	----------------------------------	-----------

عبد الباسط حسين أحمد الحويطي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	برطعة الشرقية	2006	شركة جي سكراب مثل للتجارة والاستثمار	562496273
اوس عبد الله محمد شوارب منفرداً أو من يفوضه بهذا الشان	70000	طولكرم	2006	شركة المستودع التخصصي للأدوية	562496323
محمد علي عبد المنعم دراويش وأحمد نمر عبد الله حريبات مجتمعين ومنفردين	100000	دورا	2006	شركة فور أول للاستثمار والخدمات العامة	562496331
سليم خالد سليم درزي وديمه نديم ميخائيل درزي مجتمعين ومنفردين	500000	رام الله	2006	شركة سيزار تريديز التجارية	562496349
كريم محمد احمد حمدان	60000	عناتا	2006	شركة برونكس اياه كوت انترناشونال لكيماويات البناء	562496356

مأمون نايف عبد ياسين وعمر عثمان محمد علي يغمور مجتمعين	500000	رام الله	2006	شركة السفراء للاستثمار	562496364
عماد الدين محمد احمد زعيبي منفرداً	100000	رام الله	2006	شركة زيت المملكة للتوزيع	562496372
اسامه غريب محمود خليل أو باسل غريب محمود خليل مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله	2006	شركة جمزو لتكنولوجيا المعلومات	562496380
محمد نزيه صالح أبو عباه منفرداً	60000	قلقيلية	2006	شركة الروابط للتحكم الهندسي	562496398
عدنان محمد ابراهيم عبد الله منفرداً	400000	رام الله	2006	شركة بيت المقدس للاستثمار	562496406
فيصل صالح محمود رموني ومنصور صالح محمود ثبته مجتمعين ومنفردين	100000	رام الله	2006	شركة رامكو للاستثمار	562496414

عبد الكريم محمد عبد الغني زبن منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	100000	رام الله	2006	شركة الروافد للأعمال الهندسية	562496422
محمود حمد محمد عمر أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2006	شركة إعمار الديار للمقاولات والاستثمار	562496430
يوسف علي يوسف روميه منفرداً بالإضافة إلى ختم الشركة	30000	رام الله	2006	شركة صفد لخدمات التنظيف والتجارة العامة	562496448
أيمن نبيل جبريل طويل منفرداً في الأمر الإدارية والمالية والقانونية	200000	رام الله	2006	شركة نيوبال للتجارة والاستثمار	562496455
عثمان فخري حاج محمد منفرداً أو من يفوضونه خطياً	100000	رام الله	2006	شركة بالسنتين تايمز للصحافة والنشر	562496463
قصي محمد سليم اللبدي أو من ينيبه	50000	طولكرم	2006	شركة الشمال لاستيراد وتسويق الصناعات الكيميائية	562496471

جمال عبد الغني رشيد عابدين وعبد الغني رشيد عابدين ومحمد عبد الغني رشيد عابدين وأحمد عبد الغني رشيد عابدين أي شريكين مجتمعين	100000	رام الله	2006	شركة النخبة للصناعات البلاستيكية والاستثمار	562496489
منال جمال عبد القادر نخله ومحمد مصطفى خليل نخله مجتمعين و/أو منفردين	80000	البيرة	2006	شركة مكتب تكسي الحلا	562496497
عبد العزيز محمد عبد العزيز الشرفا منفرداً	80000	رام الله	2006	شركة الفيحاء للخدمات العامة	562496521
عثمان فخري حاج محمد منفرداً أو من يفوضونه خطياً	100000	رام الله	2006	شركة برمير موتورز انترنشيونال لتجارة السيارات	562496539

خليل عبد الكريم أحمد أبو شمس وخالد خليل عبد الكريم أبو شمس وثائر خليل عبد الكريم ابو شمس مجتمعين و/أو منفردين	300000	نابلس	2006	شركة صن تكس للصناعة والاستثمار	562496547
عنان راغب محمد نوفل منفرداً	500000	بيت لحم	2006	شركة ماستر ايتالي فتنجز الصناعية التجارية	562496554
باسل محمود عثمان رمحي منفرداً فقط	40000	رام الله	2006	شركة الاثير للاستيراد والتصدير	562496562
فراس عارف كامل حسيني ورمزي باسل علي الحسيني وباسل قطينه أي اثنين من المساهمين في الأمر المالية والإدارية	50000	أريحا	2006	شركة الحسيني والقطينة للاستيراد والتصدير	562496570

نسليم محمد خيرى جوده زلوم وعبد الكريم محمد خيرى جوده زلوم مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2006	شركة زلومكو للمفروشات والاستثمار	562496588
وسام محمد محمود قاروط منفرداً	90000	أريحا	2006	شركة الغبارية للمقاولات والتعهدات العامة	562496596
حسنى حسن درس درس وأحمد عدنان طلال صلاحات وسعدى محمود عبد الرحيم بياتنه واسماعيل جبريل عثمان تكرورى أي اثنين مجتمعين	71000	رام الله	2006	شركة ميجر للساظة المالية والاستشارات	562496604
جهاد ابراهيم محمد قيبها وهشام محمود يوسف مساد مجتمعين و/أو منفردين	100000	برطعة الشرقية	2006	شركة برطعة الفلسطينية للزيوت النباتية	562496638
كمال يعقوب عبد القادر نوباني منفرداً	100000	رام الله	2006	شركة النوباني للاستيراد والتصدير والخدمات التجارية	562496646

محمد امعوض ذيب حلو منفرداً	30000	البيرة	2006	شركة الصن للطاقة الشمسية	562496653
عاصم عزيز سعيد عوده أو محمد فارس سلامه عيسه مجتمعين	100000	العيزرية	2006	شركة مطبعة الصانوري	562496661
نضال تحسين فواز جراره وفردوس نعيم شفيق جراره مجتمعين أو منفردين أو من يفوضاه بذلك خطياً	100000	نابلس	2006	شركة الأمل التجارية لتصنيع وتسويق البلاستيك والنايلون	562496679
انور ابراهيم محمود فقيه مجتمعاً مع أحد كل من باجس عبد القادر سليمان فقيه أو عادل عبد السلام سليمان فقيه مجتمعين أو من يفوضه خطياً	250000	رام الله	2006	شركة بلادي للدواجن	562496687

نادي خالد مرشد الصبارنه وخالد نادي خالد الصبارنه مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	76000	بيت لحم	2006	شركة الربوع العالمية للمقاومات	562496695
ساهر سعيد يوسف ابو فخيده منفرداً	100000	الجانبة	2006	شركة النسر للمقاومات العامة	562496703
أحمد بسام يوسف قيسي منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	100000	الخليل	2006	شركة البسام للاستثمار والتجارة الدولية	562496711
عياد عمران أحمد رابي منفرداً	30000	رام الله	2006	شركة بيوتك للتوريدات الطبية	562496729
حربي محمد عبد الرحمن طملي مجتمعاً مع يونس مصطفى جابر أبو الريش أو فراس حمودة سليمان عواودة	70000	رام الله	2006	شركة جود كليينج للصيانة المنزلية والخدمات العامة	562496737
محمد حسن نمر الحسن منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	100000	ثقبيا	2006	شركة المصري لتسويق المواد الغذائية	562496745

محمد سميح سليم عوض الله منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	50000	حزما	2006	شركة مكة تريدينج للاستيراد والتصدير	562496760
عوني يعقوب حسين عواد واياد يعقوب حسين عواد مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضاه بذلك خطياً	50000	نابلس	2006	شركة ستورج للمكبات الصلبة	562496778
مهند محمود محمد أبو عين أو مجد محمود محمد أبو عين منفردين أو مجتمعين	60000	رام الله	2006	شركة الأمواج اللاسلكية للالكترونيات	562496786
عبد العزيز محمد عبد العزيز الشرقا منفرداً	100000	رام الله	2006	شركة الساعد للمقاولات العامة	562496794

يوسف ابراهيم عبد الرحمن زغول وأحمد ابراهيم عبد الرحمن زغول مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	الزبادة	2006	شركة الزغول للاستثمار والتسويق	562496802
لميا فرح سابا العرجا منفردة	30000	بيت لحم	2006	شركة سي دي جي للتنمية والاستثمار	562496810
رانية محمد عبد الرازق أبو اصبع منفردة	100000	رام الله	2006	شركة سوليتير للإنشاءات والمقاولات	562496828
كمال محمد داود عبيدات	70000	القدس	2006	شركة التوام للبناء والتعهدات	562496836
خالد سامي عبد القادر ياسين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2006	شركة الشكلاوي للتجارة العامة والاستثمار	562496844
سنان عصام مصطفى عبده ومهدي حسان محمود عدس مجتمعين	40000	طولكرم	2006	شركة الزيتون للمنتجات الغذائية	562496851

شريف عبد الحكيم عبد الفتاح ابو خلف وأشرف عبد الحكيم عبد الفتاح ابو خلف منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك أو عبد الحكيم عبد الفتاح أبو خلف منفرداً	70000	القدس	2006	شركة الكونكورد للحج والعمرة والسياحة	562496885
مصطفى موسى عبد الرحيم ابو سنييه وفلاح صالح بكر ارشيد الحسيني ورائد عزمي محمد شويكي أي مساهمين من المساهمين الثلاثة مجتمعين في جميع الأمر المالية والإدارية والقضائية والأخرى	455000	الخليل	2006	شركة الخير للمواد التموينية	562496893

جمال سليم موسى عنفوس في الأمور الإدارية والمالية	50000	رام الله	2006	شركة الميس للاستيراد والتصدير	562496901
اليكس فؤاد حنا و/أو الين فؤاد اسكندر حنا في حالة غيابه مع ختم الشركة	100000	رام الله	2006	شركة تريو للتجارة وصناعة الكيمائيات والمستحضرات الطبية	562496919
عبد العزيز أحمد عبد الفتاح أبو ديه منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	150000	رام الله	2006	شركة البيرق للاستثمارات المالية والعقارية	562496927
اسامه ربحي مصطفى مصطفى منفرداً أو من يفوضه خطياً	150000	نابلس	2006	شركة اليقين للاستثمارات المالية والعقارية	562496943
أحمد عبد الله أحمد سوالمه وأنور عزيز يوسف صبيح مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	رام الله	2006	شركة أوربت للشحن والتخليص	562496950

"محي الدين" "محمد عادل" حامد زغير ومعاذ محمد عادل حامد الزغير مجتمعين أو منفردين	70000	القدس	2006	شركة الضيافة للحج والعمرة والسياحة والسفر	562496968
حسام رشدي صالح عبد الهادي وصالح رشدي صالح عبد الهادي مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2006	شركة كلية الروضة للعلوم المهنية	562496976
سيد ابراهيم عبد الرحيم سيد ومحمود فاروق محمود عوده مجتمعين أو من يفوضاته خطياً بذلك	60000	جنين	2006	شركة مصنع الفرات للمسلبات	562496984
حمدي عبد الرحمن حمدي صدر منفرداً أو من يفوضه خطياً	30000	نابلس	2006	شركة الصدر للديكور	562496992
خالد ابراهيم احمد بشير	70000	العيصرية	2006	شركة الغازي للتعهدات	562497008

جميل حسن مراد مراد وشاكر حسن مراد مراد مجتمعين أو منفردين	350000	بيت لحم	2006	شركة منتج المراد السياحي الاستثماري	562497016
عبير نافع عبد الجبار كخن وعبد الحميد خالد حمدي كخن مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه أو يوكلاه خطياً	70000	رفيديا	2006	شركة النور لتجارة السيارات	562497024
وليد عبد الرحمن رشيد النجاب منفرداً ويجوز له تفويض غيره بموجب كتاب خطي منه	35000	رام الله	2006	شركة الشرق للدراسات والاستشارات	562497032
عمر يوسف داود زعرور ومها جمال محمد محاميد مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه	60000	جنين	2006	شركة اوبتك تاون للبرصريات والمستلزمات الطبية	562497040

مروان عبد اللطيف علي الجيلاني منفرداً	30000	البيرة	2006	شركة ستراتيجيك أفيرز للاستشارات	562497057
سالم سعدي يونس الجيطان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	الرام وضاحية البريد	2006	شركة أس جي أس للألبسة الجاهزة	562497065
عامر شريف انيس عامر منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	120000	علا	2006	شركة الأريج للاستثمار والاستيراد والتصدير	562497073
علي فؤاد علي نصاصره وزياد فؤاد علي نصاصره منفردين ومجتمعين	30000	رام الله	2006	شركة النمرين للاستيراد والتصدير	562497081
طارق أحمد عايد شديد ورامي نبيل أحمد سماره	30000	رام الله	2006	شركة فكرة للخدمات التجارية والإعلامية	562497099
باسل محمود عثمان رمحي منفرداً فقط	50000	رام الله	2006	شركة البراء لتجارة المواد الغذائية	562497107

فؤاد حسين أحمد أطرش و/أو حسن حسني حسن سماره و/أو ناجح سامي محمد جوابره مجتمعين و/أو منفردين	100000	جنين	2006	شركة المسار الأخضر للمقاولات والتعهدات العامة	562497115
نجيب خليل نجيب ناصر ومحمد نمر عبد الله رمضان والياس جريس ابراهيم العرجا أي اثنين مجتمعين	1500000	بيت لحم	2006	شركة النورس للاستثمارات المالية	562497123
واصف محمد خضير معلا وعزام نعمان سليم جنيدي مجتمعين أو من يفوضانه بذلك	145000	رام الله	2006	شركة سدين للتجارة والاستثمار	562497131
مجلس إدارة يشكل وفق ما هو وارد في عقد التأسيس والنظام الداخلي	40000	نابلس	2006	شركة النجاح للاستشارات والدراسات الفنية	562497149

حاتم محمد حسن سلامه و/أو عاطف محمد حسن سلامه مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً	200000	سنيريا	2006	شركة السلامة لتأجير السيارات	562497172
محمد مصطفى عبد الحميد دار الشيخ وتيسير مصطفى عبد الحميد مصطفى وعبد الحميد مصطفى عبد الحميد محمد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضوه خطياً بذلك	200000	رام الله	2006	شركة العيساوي للتعهدات العامة والنقلات	562497180
شادي صبحي ناصر ناصر منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	30000	رام الله	2006	شركة بلو آي للدعاية والتسويق	562497198
بركات عيد جميل اسعيد عيد بركات عيد اسعيد مجتمعين و/أو منفردين	50000	جنين	2006	شركة المروج للمياه	562497206

سامر محمد محمود صافي منفرداً و/أو أي أحد يخوله بذلك خطياً	100000	رام الله	2006	شركة برايم للساواة المالية	562497214
سليم محمد عبد بدر منفرداً	50000	رام الله	2006	شركة البدر لاند للصناعة والتجارة	562497222
سبع محمد مصطفى السيد و/أو أمجد سبع محمد السيد مجتمعين و/أو منفردين أو من ينوبهما خطياً	50000	طولكرم	2006	شركة بنجور للحلويات الشرقية والغربية	562497230
منى مصطفى عيسى دودين و/أو مهند مصطفى عيسى دودين	30000	رام الله	2006	شركة السفير للخدمات التجارية	562497248
حسين علي عيسى حتو منفرداً	100000	رام الله	2006	شركة مكتب تكسي النزاهة	562497255

<p>مروان محمد علي الرجبي وتيسير أحمد عبد الفتاح ابو تركي وعادل مصباح عبد الرؤوف ابو شرخ ونضال بركات حافظ أبو حمديه أي شريكين من الشركاء الأربعة مجتمعين فقط</p>	100000	الخليل	2006	شركة الأصيل العملاقة للاستثمار	562497263
<p>توفيق عصام توفيق شهاب الدين ومنير عبد الحميد سليم حج حمد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه بذلك خطياً مجتمعين</p>	30000	نابلس	2006	شركة الطموح للتوريدات الصناعية	562497271
<p>ماجد محمد محمود البرميل وغسان عمر عبد الكريم عميره مجتمعين و/أو منفردين</p>	60000	بيت لحم	2006	شركة ميمار للتجارة والاستثمار	562497289

ناجح عبد الكريم فياض خضر وروجي محمد عبد العزيز المغثة مجتمعين	200000	طولكرم	2006	شركة الجمال للباطون الجاهز	562497297
حنا اندريا كركر منفرداً	50000	رام الله	2006	شركة كاي اند كاي للتجارة	562497305
محمد وجيه يوسف مصلح منفرداً	400000	رام الله	2006	شركة زاد للمواد الغذائية	562497313
سامر اندريا حنا كركر ويوسف اندر اوس كركي مجتمعين	50000	رام الله	2006	شركة ويسترن درينكس للتجارة	562497321
نضال رضوان مصطفى عباس ويكون له حق التفويض و/أو التوكيل الخطي	30000	رام الله	2006	شركة عكا للدعاية والإنتاج والتلفزيوني	562497347

جهد حسن عبد الرحمن أبو ديه وعماد مفيد محمد شريف حمدان مجتمعين في الأمر المالية وأما في الأمور الأخرى مجتمعين و/أو منفردين	35000	رام الله	2006	شركة مينا للاستيراد والتصدير	562497354
شاكر عبد الهادي مصطفى بيدس وعرفات شريف سعيد جربان مجتمعين	100000	يعبد	2006	شركة السنام للمقاولات والتعهدات	562497362
محمود امطير سليمان درابيع منفرداً	50000	دورا	2006	شركة الصحراء للمقاولات العامة	562497370
مهند محمد سرحان حامد الجعية منفرداً	30000	الخليل	2006	شركة النغم الفنية التجارية	562497388
عمرو فريد رضا قناديلو ونضال فريد رضا قناديلو منفردين و/أو مجتمعين	107001	نابلس	2006	شركة أرب موبايل كنتنت لمحتوى الأجهزة الخلوية	562497396

مجلس إدارة مكون من مؤسسي الشركة في الأمر المالية ويكون المؤسس والمدير العام السيد عمر الحروب مفوضاً بالتوقيع في الأمور الإدارية	50000	رام الله	2006	شركة يونيفرسال للاستشارات	562497404
ناصر سعد أحمد دار هندي و/أو أحمد ذيب عبد الله برجس و/أو لبنى طه يوسف منصور أي اثنين من الثلاثة مجتمعين و/أو من يفوضانه بذلك	70000	رام الله	2006	شركة بيارق الإيمان للحج والعمرة	562497420
غسان عبد الوهاب ابراهيم خطيب ومنال فابق محمد وراذ منفردين أو مجتمعين	35000	البيرة	2006	شركة مركز القدس للإعلام والاتصال	562497438

علي محمود علي علان و/أو نضال محمود علي علان مجتمعين ومنفردين أو من يفوضاه مجتمعين تفويضاً خطياً	100000	ببر نبالا	2006	شركة الأفق الجديد للتسويق	562497446
لينا بهاء الدين يوسف طه وعنان بسام عثمان بشناق مجتمعين	50000	البيرة	2006	شركة أي فريت انترناشنال للشحن الدولي	562497453
عمار خضر مرتضى المسلماني منفرداً	50000	الرام وضاحية البريد	2006	شركة المسلماني جروب للتجارة الدولية	562497461
ناصر محمد أحمد عمارنه منفرداً ويحق له تفويض وتوكيل من يراه مناسباً	100000	قفين	2006	شركة رالي للتجارة والاستثمار	562497479
ناصر محمود عطيه منصور منفرداً في جميع الأمور المالية والإدارية أو من يفوضه خطياً	300000	رام الله	2006	شركة داون تاون هلث كلب للخدمات الرياضية	562497487

عيسى امحمد عيسى حلايقه وزايد امحمد عيسى حلايقه مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2006	شركة الحلايقة للاستثمارات	562497495
عماد خليل فياض فخر الدين منفرداً في كافة الأمور	150000	نابلس	2006	الشركة الماسية للحلول المتكاملة	562497503
عماد مفيد سعد الدين عبده منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	الرام وضاحية البريد	2006	شركة العلوم الحديثة للكمبيوتر والتكنولوجيا	562497511
خالد حسن عبد الرحمن عطا الله منفرداً أو من يفوضه في ذلك خطياً	50000	رام الله	2006	شركة ايلياء للاستثمار والعقار	562497537
بسام رشاد رشيد سنقرط وزيد بسام رشاد سنقرط وسيف الدين بسام رشاد سنقرط مجتمعين ومنفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	3500000	أريحا	2006	شركة السلطان للفواكه الطازجة	562497552

عمار محمد أحمد أبو زينه منفرداً	70000	الخليل	2006	الشركة الأولى للسياحة والسفر	562497560
سمير عبد اللطيف توفيق مصري منفرداً أو من ينوب عنه خطياً	420000	سلفيت	2006	شركة الزيتون الزراعية والصناعية	562497578
عدنان داود محمد أبو زياد وداود عدنان داود أبو زياد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضاته خطياً بذلك	100000	العيزرية	2006	شركة الفرات لتأجير السيارات	562497586
ظاهر جاسر محمود عفونه منفرداً بصفته المدير العام وفي حاله غيابه أي اثنان مجتمعان من المساهمين جاسر ظاهر جاسر عفونه ورشان ظاهر جاسر عفونه وياسر ظاهر جاسر عفونه	350000	نابلس	2006	شركة سنس للاستثمار	562497594

562497602	شركة المنير للاستيراد والتصدير	2006	سيلة الظهر	80000	نصر عبد الفتاح محمود حنتولي ومفيد عبد الفتاح محمود حنتولي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه خطياً بذلك
562497610	شركة الكركس للمقاولات	2006	نابلس	50000	أحمد محمد عبد الرحمن ديرية أو من يفوضه خطياً
562497636	شركة النظم المتكاملة الإلكتروميكانيكية	2006	قلقيلية	150000	ذيب يوسف عبد الرحمن قزمار منفرداً أو من يفوضه
562497644	شركة بوني تريد لصناعة وتعبئة مواد التنظيف	2006	نابلس	100000	محمد عادل قاسم ابو صالحه منفرداً
562497651	شركة الريان للحج والعمرة والسياحة والسفر	2006	نابلس	75000	جواد اسعد صالح جعاره وخالد فلاح محمد سكران مجتمعين

سامي حسن محمود الصليبي ونضال رياض فهيم الاغا منفردين أو مجتمعين في الأمر الإدارية ومجتمعين فقط في الأمور المالية	400000	رام الله	2006	شركة كبو سي سي للمقاولات العامة	562497677
محمد ابراهيم أحمد قرط منفرداً	50000	رام الله	2006	شركة ايزي وي للاستثمار والتجارة	562497685
عبد الحكيم علي كايد فريجات وأحد الشركاء الأخرين مجتمعين مجاهد عمر قاسم عليات وعبد الله ابراهيم نمر شعبان وعماد أحمد شريف ثمينات	40000	جنين	2006	شركة جنين للأنظمة التقنية	562497693
ابراهيم عبد القادر ابراهيم قراجة منفرداً	1140000	حلول	2006	شركة التنين للمحروقات	562497701

فراس نبيل سليم اشريم منفرداً	70000	رام الله	2006	شركة صوت الاتصال لتكنولوجيا المعلومات	562497719
معتز كمال يوسف كردي وسليم يونس سليم سويدان مجتمعين	120000	نابلس	2006	شركة الإخلاص للبنك الإذاعي والتلفزيوني والإرسال	562497727
ابراهيم محمد عبد القادر العمرى منفرداً	250000	بيت لحم	2006	الشركة القطرية الدولية للهندسة والاستثمار	562497735
علي "محمد علي" حسن العقاد ممثل شركة يونيبال للتجارة العامة وطارق محمود رضا عباس ممثل شركة سكاي للدعاية والإعلان مجتمعين أو منفردين ويجوز لهما مجتمعين أو منفردين تفويض آخرين	100000	رام الله	2006	شركة التقدم للاتصالات	562497750
محمود كايد محمد مرعي منفرداً أو من ينوب عنه	50000	قراوة بني حسان	2006	شركة مسحة للتجارة والمفروشات	562497768

خالد خليل محمد فطاير منفرداً	40000	نابلس	2006	شركة ديزل للطرمبات والميكانيك	562497776
ثائر عبد الله محمد سليمان	50000	ترمسعيا	2006	شركة إلكترونيات ترمسعيا	562497784
رياض محمد مفلح الامين ونبيل فتحي نبيل الخضري مجتمعين	100000	رام الله	2006	شركة اورجانيا للمستحضرات الطبيعية	562497792
سميح اسحق ابراهيم طرمان واسماعيل اسحق ابراهيم الطرمان مجتمعين	50000	بير نابالا	2006	شركة نيو سنار طرمان لتجارة المواد الغذائية	562497800
منذر اسماعيل عثمان عبد الفتاح منفرداً	40000	بورين	2006	شركة العهد للإنتاج والتسويق الزراعي	562497818
سالم سليم سالم صيرفي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	250000	رام الله	2006	شركة ميجاتك للحلول الكهربائية والإلكترونية	562497826
مجلس إدارة من يفوضه مجلس الإدارة في ذلك	300000	رام الله	2006	شركة جبل طارق لمقاولات المياه	562497834

حافظ قدرى حافظ شاهين وعماد انور طاهر كنعان منفردين ومجتمعين	45000	نابلس	2006	شركة بدائل بلا حدود للتوظيف	562497842
عبد المالك امين مروح أبو زينه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2006	شركة الأمين الحديثة الاستثمارية	562497859
سعيد سليم محمد تعامره وسليم محمد عبد الله اعمور منفردين و/أو مجتمعين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2006	شركة اليمور للاستثمار	562497867
نيفين داود عزيز الصوص منفردة فقط	40000	بيت لحم	2006	شركة أو شن لوجيستكس للتخليص الجمركي والشحن	562497883
وليد خالد عبد الرحمن خطيب منفرداً	50000	رام الله	2006	شركة ابيداز للخدمات الدعائية	562497891
باسم محمد توفيق زبيدي منفرداً أو من يفوضه خطياً في ذلك	30000	نابلس	2006	شركة دماك الزبيدي للتجارة	562497909

محمد حج مصباح حسين أبو ذريع و/أو مجدي محمد عيد الرحيم مسالمه مجتمعين و/أو منفردين في الأمر الإداري والمالية والقضائية أو من يوكله أو يوكلانه بموجب وكالة	200000	بيت لحم	2006	شركة الأدم للأدوات الكهربائية	562497917
وليد خالد عبد الرحمن خطيب منفرداً	50000	رام الله	2006	شركة ميوزك هارت للصوتيات والمرئيات	562497925
محمود عبد الله عوده الرجوب منفرداً أو من يفوضه خطياً في ذلك	50000	دورا	2006	شركة محطة العودة للونشات وصيانة المركبات	562497933
محمد أمين محمود جنازره منفرداً	70000	حelor	2006	شركة جي ام لتجارة وتصنيع الأخشاب	562497941
خلدون منير خالد فانوس وأحمد موسى محمد حريزات مجتمعين أو منفردين	80000	يطا	2006	شركة دلتا لدسكات الحجر والرخام	562497958

عمار عبد المنعم فوزي عكر منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً	12500000	رام الله	2006	شركة حلول لتقنية المعلومات	562497966
نافذ بدر حسين غيث منفرداً	200000	الخليل	2006	شركة البدر لصناعة الحجارة والرخام	562497974
وضاح شعبان محمد عبد السلام منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2006	شركة اي. بي. سي. للاستشارات	562497982
اسماعيل محمد صالح اسماعيل الجبريني وحسام محمد صالح اسماعيل جبريني مجتمعين أو منفردين	200000	الخليل	2006	شركة استثمارات اغروبال	562497990
نادر محمد حافظ دجاني منفرداً علماً أن رأس المال المدفوع (420000) دينار أي نسبة %60	700000	رام الله	2006	شركة جولدن رام الله للوجبات السريعة	562498006

نايف زهدي سليمان ونادر صالح أحمد مصلح التفويض مجتمعين	100000	البيرة	2006	شركة البركة للمنتجات الغذائية	562498022
سوزان حسين محمد سويوه و/أو الاء ابراهيم موسى جاد الله	30000	رام الله	2006	شركة فيرست استيب للاستشارات التجارية	562498030
جهاد ناجي فهد مساعيد	45000	طوباس	2006	شركة ألوان للاستيراد والتصدير	562498048
عماد مفيد محمد شريف حمدان واروى فتحي محمد حمدان مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله	2006	شركة ميكاترونيكا للأنظمة والخدمات الهندسية	562498055
جلال عايد عبد العزيز طفاطقه منفرداً مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2006	الشركة الدولية للحجارة والرخام	562498063
سامر فريد ابراهيم أبو حديد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	الخليل	2006	شركة البصة للمحروقات والزيوت المعدنية	562498071

بشار عثمان رأفت حسونة ومييسون سعدي اسعد حسونة مجتمعين أو منفردين	120000	الخليل	2006	شركة جولف بلاستيك الصناعية	562498089
ردينه انور عقاب ربايعه منفرداً أو من تفوضه خطياً بذلك	80000	ميتلون	2006	الشركة التخصصية لتجارة السيارات	562498097
محمد حسين محمد مراغه وتانيا منذر علي عويضة مجتمعين و/أو منفردين بإضافة ختم الشركة	30000	رام الله	2006	شركة سمamah للصيانة والتنظيف والتجارة	562498105
نضال ناجي نافع أبو الرب وأحمد ناجي نافع أبو الرب أي شريك من الشريكين مجتمعين و/أو منفردين	100000	جنين	2006	شركة الأدم للاستثمارات الدولية	562498113
جهاد عبد الحي شعبان عمرو منفرداً	30000	الخليل	2006	الشركة الأهلية لمستلزمات الأسنان	562498121

سليمان محمد أحمد قواسمه وأبي واحد من الشريكين أحمد عوده عيد القواسمة ونضال سليمان محمد قواسمه	200000	الخليل	2006	شركة سندان لتجارة وصناعة الحديد	562498139
جهاد عبد النبي عبد ربه المصري واياه محمد حسن تحسين أبو ياسين	70000	نابلس	2006	شركة العيش للسياحة والسفر والحج والعمرة	562498147
ابراهيم حماد محمود مر منفرداً	70000	يطا	2006	شركة المر للمقاولات والتعهدات	562498154
فادي فريد عبد العزيز فطوم وسعد صالح أحمد عواد ومحمد احمد جابر حماده التفويض والإدارة كما ورد في عقد التأسيس والطلب	36000	نابلس	2006	شركة جاتوه طبية	562498162
هيثم ماجد محمد مسالمه منفرداً	60000	الخليل	2006	شركة الهيثم للأدوات الكهربائية والمفروشات	562498170

فرج يعقوب عبد الحميد كركي وعيد حسين علي قيسي مجتمعين أو منفردين	72000	الخليل	2006	شركة نيو هوم للتعهدات	562498188
جلال مصطفى عبد الله مراعيه منفرداً	500000	مسحة	2006	شركة باطون مسحة	562498196
معتز عبد اللطيف عبد الله جاتم منفرداً	100000	طولكرم	2006	شركة الجانم للصناعة الكهربائية	562498204
ضرغام أحمد عوض فرح منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	50000	جنين	2006	شركة بست تريد للتصدير والاستيراد	562498212
وائل عبد الرحيم حسين بزار وثائر عبد الرحيم حسين بزار مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضاه بذلك خطياً	50000	رام الله	2006	شركة البزار للأثاث والأجهزة الكهربائية	562498220

بشار صابر محمود عبود وجهاد صابر محمود عبود مجتمعين	30000	رام الله	2006	شركة جي بي للتسويق والخدمات العامة	562498238
وليد عبد اللطيف موسى وهدان ووليد خليل يوسف البايض مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	رام الله	2006	شركة ترند لاين للاستيراد والتصدير	562498246
نبيل سميح انيس الأطرش منفرداً أو من يفوضه خطياً	100000	سلفيت	2006	شركة جولدن ساند فاشن للأزياء	562498253
أكرم محمد محمود أبو عياش وميسر زياد محمود أبو عياش مجتمعين أو منفردين	500000	بيت أمر	2006	شركة الجسور للمقاومات والتعهدات العامة	562498261

حاتم أحمد العبد قطوم وغسان أحمد العبد قطوم مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/لأي منهما كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً	100000	رام الله	2006	شركة القطوم للتجارة والتوزيع	562498287
بطرس محفوظ بطرس أبو شنب وعيد بشاره عيد حمامه مجتمعين	100000	رام الله	2006	شركة افرام للاستثمار والبث الإذاعي	562498295
يحيى فوزي صادق غنام	100000	جنين	2006	شركة الغنام للمواد والمستلزمات الزراعية	562498303
ثائر محمد زياد حسن حناوي ومروان وديع مرتضى مصري وجواد عبد القادر عارف شاهين المؤسسين مجتمعين	75000	نابلس	2006	شركة ازور للتعهدات الميكانيكية	562498311

بشار سميح عبد الرؤوف جرار وفوزي رشيد محمد قرارية مجتمعين أو من يفوضانه بذلك خطياً	100000	الفندقومية	2006	شركة الحجاز للمواد الغذائية	562498329
رائد أحمد حسين أبو الرب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2006	شركة مكتب تكسي العنود	562498345
عمر محمد صالح عزام منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	الفندقومية	2006	شركة مكتب تكسي الفندقومية	562498352
مصطفى محمد حسين ازمقنا وباسل صلاح رمضان رمضان وخالد ناجي عبد السلام مجتمعين أو من يفوضوه خطياً بذلك	100000	رام الله	2006	الشركة الإقليمية للعقارات والمقاولات العامّة	562498378

عماد علاوي أحمد مزاحم ونبيل أحمد يوسف سعيد بإضافة ختم الشركة	24000	رام الله	2006	شركة البرق للبرمجة والإلكترونيات	562498386
اياذ فيصل جوده حجه وعبد الحميد مصطفى عبد الحميد محمد مجتمعين فقط أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	جماعين	2006	شركة الوفاق للباطون الجاهز	562498410
عماد سامي خليل دواني منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	140000	رام الله	2006	شركة اكسبو وركس بلس للمعارض	562498428
سامر حمدان نجيب سمودي منفرداً	80000	جنين	2006	شركة جرين بال لتسويق المواد الغذائية	562498436
فراس فايق عبد الله علاونه منفرداً و/أو من يفوضه بذلك خطياً	30000	رام الله	2006	شركة النجوم للاستثمار	562498444

محمد ابراهيم أحمد خضر ومنذر محمد أحمد الأعرج مجتمعين مع ختم الشركة	44000	بيت لحم	2006	شركة القلعة البيضاء لتجارة مواد البناء	562498469
بسام توفيق خليل أبو شريف منفرداً	70000	البييرة	2006	شركة واعد للإعلام والطباعة والنشر	562498477
رائد عبد الكريم يوسف ارشيد وسناء محمد قاسم ارشيد مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله	2006	شركة ارشيدكو للسياحة والسفر	562498485
مهند شوقي محمود عمره	30000	رام الله	2006	شركة فكر لتكنولوجيا المواد التعليمية	562498493
رفعت جواد يونس اشمر منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	100000	رام الله	2006	شركة بلاستيك القدس الصناعية التجارية	562498501
وليد كامل يوسف ز غلول منفرداً	100000	جنين	2006	شركة الوعد للأعلاف والصيصان	562498519
محمد حسن أحمد صبح وشذى حسن عبد صبح مجتمعين أو منفردين	100000	جنين	2006	شركة جنين للدعاية والإعلان	562498527

عثمان فخري حاج محمد أو بنار فخري عثمان عبد الحفيظ أي توقيع منفرد أو من يفوضانه خطياً حسب النظام الداخلي	50000	البيرة	2006	شركة أركو التجارية الاستشارية	562498535
خالد خليل عطا مصلح منفرداً	50000	البيرة	2006	شركة أوفس لاند التجارية	562498543
مراد صالح محمد صالح عمر منفرداً في الشؤون الإدارية محمد سامي أحمد سلامة في الشؤون المالية وفتح الحسابات لدى البنوك وإدارتها والسحب منها	40000	رام الله	2006	شركة بلانت لتكنولوجيا المعلومات م	562498550
سامر اندريا حنا كركر ورائد اندراوس كركبي مجتمعين ويحق للمذكورين تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير	50000	رام الله	2006	شركة اوريتنال جروب للتجارة	562498568

سائد روبين عوض عبد الرحمن منفرداً و من يفوضه في جميع الأمور الإدارية والمالية	70000	بيتونيا	2006	شركة النسر للمصاعد والاستثمار	562498576
اسماعيل يوسف اسماعيل النتشة و ابراهيم اسماعيل شاكر نتشه مجتمعين و/أو منفردين	50000	الخليل	2006	شركة الدولية للعدد اليدوية	562498584
علي ايوب علي عدوان منفرداً	100000	العيزرية	2006	شركة اشبيلية للمقاولات والاستثمار	562498592
سليمان محمد سليمان طاهر منفرداً	100000	رام الله	2006	شركة سيجما إلكترومكانيك	562498600

<p>خالد عبدالله أحمد عياش منفرداً في توقيع كتاب تحويل الرواتب الشهرية مهما بلغت قيمتها بالإضافة إلى توقيعه منفرداً في كافة الأمور الإدارية والمالية الأخرى لغاية مبلغ أقصاه (5000) دولار أمريكي والياس داود يوسف خليل مجتمعاً مع خالد عبد الله عياش في الأمور المالية التي تزيد عن مبلغ (5000) دولار أمريكي وعادل سمير انطون حزبون مجتمعاً مع خالد عبد الله عياش في الأمور المالية التي تزيد عن مبلغ (5000) دولار أمريكي</p>	100000	رام الله	2006	شركة جوست سوفتوير	562498618
--	--------	----------	------	----------------------	-----------

خالد عيسى هاشم حتو و/أو أي أحد يخوله بذلك خطأ	150000	رام الله	2006	شركة المنارة لتأجير السيارات السياحية	562498626
جمال صائل حسين حموده منفرداً ونفين محمد مصطفى شريم مجتمعين	50000	نابلس	2006	شركة ستار هاوس للتجارة والاستيراد	562498634
يوسف اسعد فارس حسونة منفرداً	70000	رام الله	2006	شركة الزيتون لتكنولوجيا المعلومات	562498642
فيصل أحمد عبد الحميد النتشه منفرداً	100000	الخليل	2006	شركة الخليج للإنتاج الفني	562498659
سعيد لبيب سعيد برانسي منفرداً أو من يقوضه خطأ	100000	رام الله	2006	شركة بي سل للاتصالات والتكنولوجيا المتطورة	562498667
خالد محمد عبد النبي صافي منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطأ	50000	رام الله	2006	شركة إنماء للاستثمار والخدمات المالية	562498675

رمزي رجائي محمد الافغاني وحمدي جودي أحمد المحضي مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة أو من يفوضون بذلك خطياً	30000	ببر نبالا	2006	شركة أجيال للقرطاسية والأدوات المكتبية	562498683
نضال سعيد ابراهيم كعكبان منفرداً أو من يفوضه خطياً	80000	جنين	2006	شركة الناي للدعاية والإعلان	562498691
سليم محمد اسعد خديجة منفرداً	180000	رام الله	2006	شركة سالتوس للتجارة والاستثمار	562498709
نمر يوسف نمر عبده	70000	نابلس	2006	شركة مكتب تكسي النمر	562498717
يوسف شحادة عارف حنايشه وثمين شحادة عارف حنايشه مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	قباطية	2006	شركة مكتب تكسي الشام	562498725
انس محمد سعيد لقيانيه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	700000	رام الله	2006	شركة الرفاه لتجارة السيارات والاستثمار	562498733

محمد عمر يوسف قلالوه وعمر يوسف عبد الكريم قلالوه مجتمعين و/أو منفردين	100000	جنين	2006	شركة الجديدة للسياحة والسفر	562498741
يوسف محمد مفيد يوسف عليوي وعدي عبد الله محمود أبو عمشه مجتمعين ويجوز تفويض أحد الشريكين للمشريك الآخر منفرداً	30000	نابلس	2006	شركة انتجارييتد انفورميثن سيستمز للكمبيوتر	562498758
قيس محمد راضي راغب عاصي منفرداً	70000	رام الله	2006	شركة الرالي لتأجير السيارات	562498766
نضال جوده ذيب زيتون وجودت أحمد عودة دار موسى مجتمعين	75000	خربثا المصباح	2006	شركة مكتب تكسي العطاء	562498774
زكي فهمي زكي خلف ورغده خليل داوود شاويش مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله	2006	شركة رؤية للدعاية والإعلان	562498790

زكي فهمي زكي خلف ورغده خليل داوود شوايش مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله	2006	شركة فرصة للتوظيف والتأهيل	562498808
عبد الله محمد نمر حجار توقيع رئيسي في الأمور المالية مع أحد أعضاء مجلس الإدارة نمر عبد الرحمن نمر خدرج أو رفعت ذياب عبد الحميد فضيله	304480	قلقيلية	2006	شركة السراج لتجارة الكهربائيات	562498816
عمر حامد محمد زعقيق و/أو أحمد يوسف احمد زعاقيق مجتمعين و/أو منفردين	200000	بيت اومر	2006	شركة الحارث للاستثمار والمقاولات العامة	562498824

منى حنا شحاردة أبو ليل ومحمد صبحي عبد الرحمن أبو نعمة وأحمد عطية عبد خضور مساهمين اثنتين مجتمعين فقط من ثلاثة مساهمين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله	2006	شركة كيورا لمستحضرات ومواد التجميل	562498832
زياد عبد الرحمن محمد علي عودة الله منفرداً	300000	طولكرم	2006	شركة الشعراوية للمحروقات	562498840
رمال يوسف سعيد أبو عين منفردة في الأمر المالية والإدارية أو من تفوضه خطياً بذلك	2100000	رام الله	2006	الشركة التكنولوجية المكتبية المتخصصة	562498857
فيصل" عماد الدين" عمران جمعه كركي منفرداً أو من يفوضه بذلك خطياً	250000	الرام وضاحية البريد	2006	شركة إن آر ام للتجارة والاستثمار	562498865
فيصل عزيز اسمر زقح منفرداً	100000	عورتا	2006	شركة مكتب تكسي الفيصل	562498873

ياسر محمود أحمد عمر منفرداً	100000	رام الله	2006	شركة ماسه للاتصالات	562498881
موفق محمد موسى بركات وقاديه فؤاد أحمد بر غوثي مجتمعين و/أو من يفوضاه بذلك خطياً	30000	رام الله	2006	شركة المجموعة الماسية للاستثمار والأعمال	562498899
عبد العزيز محمد عبد العزيز حامد و ابراهيم محمد عبد العزيز حامد ونادره عبد الرحيم علي عياد مجتمعين أو منفردين	70000	رام الله	2006	شركة سوبر فون للاتصالات	562498907

وليد رشدي ذيب عالول واسماعيل عبد العفو عمر العالول وراغب حلمي راغب عالول للتوقيع على المعاملات المالية لدى البنوك والدوائر الحكومية باعتقاد أي اثنين من السادة المذكورين	72000	نابلس	2006	شركة عمر ورشدي العالول	562498915
جمال خليل جمال شاهين وحمدي عبد الرحمن حمدي صدر مجتمعين أو من يفوضانه	30000	نابلس	2006	شركة ايبال للاستثمار	562498923
محمد اسماعيل اسماعيل ابوسريس أو ما ينوب عنه بموجب تفويض أو وكالة خطية	100000	نابلس	2006	شركة السريسكو للتعهدات العامة	562498931
رياض داعس سعيد عواد منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2006	شركة الرحال للاستيراد والتصدير	562498949

محمد عبد السلام خليل قنداح منفرداً ام من يفوضه بذلك خطياً	100000	رام الله	2006	شركة جلوبال انفستمنت لتجارة العملات	562498956
نضال نعمان أحمد جبارين أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	جنين	2006	شركة الندى لتجارة مواد البناء	562498964
اسماعيل أحمد اسماعيل عياد منفرداً	80000	بيت لحم	2006	شركة تكسي الفرح	562498972
محمد حسن عبد العزيز حمد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2006	شركة اندوبال التجارية	562498980
محمد عبد محمد صلاح الدين منفرداً	75000	حزما	2006	شركة الخليج الفضي للسفريات والنقل	562498998
محمد صبحي عبد الرحمن أبو نعمة منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً	40000	البييرة	2006	شركة مستودع أدوية اس أند بي فارما	562499004
محمد ماهر فؤاد شريقيه منفرداً	80000	اليامون	2006	شركة مكتب تكسي البدر	562499012

عبد الكريم عبد الله محمد عجاج وكتيبه عبد الكريم عبد الله عجاج مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضه أي شريك بذلك خطياً	100000	رام الله	2006	شركة المزرعة الشرقية للنقل وتجارة السيارات	562499020
محمد أحمد محمود شجاعيه منفرداً	100000	دير جريز	2006	شركة الإخوة لإنتاج الورق الصحي	562499038
أحمد حسين وليد نمر شرقاوي وتوفيق محمد حسن محاسنه مجتمعين	80000	طوباس	2006	شركة العنان لتأجير السيارات	562499046
لؤي منير عمر ابو ربيع وعبد راتب عبد صرمه مجتمعين و/أو منفردين بالتوقيع عن الشركة بكافة الأمر	80000	رام الله	2006	شركة مكتب تكسي بيتين	562499053
مصطفى محمد يوسف حج ابراهيم أو من ينيب	80000	بيت ليد	2006	شركة مكتب تكسي بيت ليد	562499061

محمد مصطفى علي مردي وماجد مصطفى علي مردي أي من الشركاء منفرداً مع ختم الشركة	100000	رام الله	2006	شركة نهاريا للمقاولات والاستثمار	562499079
فهم محمد صالح ابداح وأحمد محمد صالح بداح ومراد أحمد محمد بداح مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه بذلك خطياً	72000	جماعين	2006	شركة الفهم لتأجير السيارات السياحية	562499087
جميل انيس جميل شقيره ونضال انيس جميل شقيره منفردين أو مجتمعين	550000	رام الله	2006	شركة مطاعم الشفيرة	562499095
عيسى محمد علي العويسات منفرداً	75000	القدس	2006	شركة الزهراء للحج والعمرة	562499103
نعيم مدحت عبد الله ياسين وعفيف محمد أحمد زواتيه مجتمعين فقط	40000	نابلس	2006	شركة بال ماكس للتجارة	562499137

فادي سعيد لبيب برنسي وناجي محمد يوسف ناجي وخالد محمود أحمد الحلو مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه خطياً مجتمعون	90000	رام الله	2006	شركة بال موتور للدراجات النارية والمركبات	562499145
نادر عزات نايف الدهون ويوسف عبد الرحيم ناجي دراغمة مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	75000	طوباس	2006	شركة مكتب تكسي الزهور	562499285
محمد كمال طارق محمد مرعي و/أو باسم حسن مروح زايد مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	كفر دان	2006	شركة مكتب تكسي الكمال	562499160
فتحي عيسى أحمد أبو مريز منفرداً	50000	بيت لحم	2006	شركة مینلز للمعادن	562499186

ناصر موسى محمد صلاح	30000	بيت لحم	2006	شركة جي ام تي 2000 للتجارة	562499194
عقاب محمد جميل غالب أبو يعقوب منفرداً أو من يفوضه خطياً	70000	سلفيت	2006	شركة مكتب تكسي كفل حارس	562499202
عميد ربحي سعيد عتبه مع أي من عمر زهير رضا صدر أو فايق سعدي فايق دروزه	60000	نابلس	2006	شركة المتحدون للمنسوجات	562499228
ياسر عبد الرحيم مصطفى جاد الله منفرداً أو من يفوضه بذلك	50000	رام الله	2006	شركة العبود للاستيراد والتصدير	562499244
ايهاب وليد عزات مشعشع أو موسى محمد علي عباسي مجتمعاً مع يعقوب فخري عبد الهادي أبو هدوان أو من يفوضانه	100000	رام الله	2006	شركة المو للاستثمار والتأجير	562499269

طارق سميح يعقوب معاينة وعلاء احسان محمد علاء الدين وجميل جبرا جميل ضاهر أي اثنين من الشركاء مجتمعين و/أو من يفوضاه بذلك خطياً	75000	رام الله	2006	شركة واضح للاتصالات والخدمات الإلكترونية	562499277
--	-------	----------	------	---	-----------

<p>خالد غالب رضا قادري أو هاني نايف حسني مقبول مع عماد كاظم جميل كمال أو خليل عبد الاله خليل اتبره على أن يضاف لهم توقيع المدير المالي أو مساعدته بحيث يصبح مجموع التوقيعات ثلاث تواقيع وأما في الشؤون القانونية وإبرام العقود وتوكيل المحامين في القضايا من و/أو على الشركة فيكون سميح روجي عفيف طبيلة وله أن يفوض غيره بكل أو ببعض الصلاحيات الممنوحة له</p>	200000	نابلس	2006	شركة عقارات لإدارة المجمعات التجارية	562499152
--	--------	-------	------	--	-----------

